مجموعة عمر

جميع أحكام النقض الصادرة في المواد المدنية

والمنشورة من وقت إنشاء محكمة النقض المصرية ١٩٣١

وحتى إنشاء مكتبها الفني لتجميع الأحكام ١٩٤٩

الجزء الأول

الأحكام من عام ١٩٣١ حتى ١٩٣٦

راجعه

المستشار بمحكمة الاستئناف

عضو المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية " سابقاً"

عضو المكتب الفني لمحكمة تمييز رأس الخيمة

١- برياسة السيد المستشار / عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

إن مناط الحق المكتسب على مقتضى قانون محكمة النقض إنما هو كون الحكم الصادر في عهد القانون القديم قد أعلن وانقضى ميعاد الطعن فيه قبل بدء العمل بالقانون الجديد أو قبل نشره. أما الأحكام الصادرة في عهد القانون القديم التي لم تعلن للآن والتي أعلنت ولم يمض عليها ميعاد الطعن عند وجوب العمل بالقانون الجديد (قانون محكمة النقض) أو التي أعلنت بعد العمل بهذا القانون – جميع هذه الأحكام يجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض بشروطه وقيوده ومواعيده.

(الطعن ٢ لسنة ١ ق جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٣١ مجموعة عمر ع ١ ص ١)

٢- برياسة السيد المستشار / عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – إن مناط العقاب في غش الدخان هو خلط الدخان بمواد أخرى وإحرازه أو بيعه أو عرضه للبيع على أنه دخان خال من الغش بأية كيفية كان الخلط وأياً كان نوع المخلوط أو مقداره.

٢ – وسوء النية يتحقق بخلط الدخان بمواد أخرى مع العلم بأنها ليست دخاناً ولا يشترط قصد الإضرار بالغير.

٣ – ليست المحكمة ملزمة قانوناً بإجابة طلب تعيين خبير إلا في الحالات التي أوجب فيها القانون الاستعانة بخبير كالأحوال المنصوص عليها في المواد ٣٠ مرافعات و٣٦٣ و٤٥٢ مدني. ولكن إذا كان طلب تعيين الخبير هو بأمل الحصول على دليل يفيد حسن نية المتهم أو عدم سوء قصده، فإن للمحكمة – بما لها من السلطة في تقدير الأدلة وقبول أو عدم قبول تقديم أدلة جديدة اكتفاء بما لديها – الحق في رفض هذا الطلب.

(الطعن ٤ لسنة ١ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٣١ مجموعة عمر ع ١ ص ٦)

٣- برياسة السيد المستشار / عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

إذا رفع زيد دعوى على عمرو طالباً الحكم عليه بإلزامه بتقديم حساب عن إدارته لأطيانه هو والحكم له بما يظهر في ذمته من الحساب، وعينت المحكمة خبيراً في الدعوى، وبعد أن قدم الخبير تقريره عدل زيد طلبه إلى الحكم له على عمرو بما ظهر فعلاً من الحساب حسبما جاء بتقرير الخبير، وأعلن طلبه الجديد إلى عمرو دون مراعاة المدة المنصوص عليها في المادة ٤٨ مرافعات، فليس في ذلك مخالفة لحكم هذه المادة، لأن هذا الطلب الأخير لا يعد طلباً جديداً تجب في إعلانه مراعاة المواعيد المنصوص عليها في تلك المادة، بل هو جزء من الطلب الأول يكفى أن يعلن بمقتضى علم خبر، وعلم الخبر لا مواعيد له في القانون. ولا يحتج على ذلك بأن الرسم على الطلبين مختلف، إذ هذا الاختلاف ليس منشؤه مغايرة الطلبين في الماهية والكنه، بل منشؤه أن الطلب الأول مجهول القيمة والثاني معينها.

(الطعن ١٧ لسنة ١ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٣١ مجموعة عمر ع ١ ص ١٢)

٤- برياسة السيد المستشار / عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – الحكم الصادر في نزاع على ملكية عقار لا يكون نافذاً على من اشتروا وسجلوا عقدهم قبل رفع الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم، لأن من اشتروا قد أصبحوا – بعد البيع – ذوي حق خاص، ولم يبق للبائع صفة في المخاصمة بالنيابة عنهم بشأن هذا الحق، وعلى ذلك فلا يكون للحكم الصادر في دعوى تثبيت الملكية ضد البائع قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للمشتري.

٢ – إذا باع أحد شيئاً على أنه مملوك له، ثم تبين بعد البيع عدم ملكيته للمبيع، كان البائع ملزماً – في حالة نزع ملكية هذا الشيء من المشتري – بالتضمينات إذا كان المشترى يعتقد وقت الشراء صحة ملكية البائع للشيء المبيع. ويحتسب ضمن التضمينات ما زاد في قيمة المبيع بعد البيع على ثمنه.

٣ – تعتبر مسألة حسن نية واضع اليد على العقار مسألة موضوعية، لمحكمة الموضوع الحق المطلق في تقديرها، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها. فإذا قضت المحكمة بإعفاء المشتري من ريع الأرض التي اشتراها إلى تاريخ رفع دعوى الاستحقاق عليه بناء على أنه كان حسن النية إلى ذلك التاريخ فلا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك.

(الطعن ١١ لسنة ١ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٣١ مجموعة عمر ع ١ ص ١٣)

٥- برياسة السيد المستشار / عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

لقاضى الموضوع السلطة التامة في فحص مستندات الدعوى لاستنتاج ما يمكن استنتاجه عقلاً من وقائعها. وإذن فلا مراقبة لمحكمة النقض على الحكم الذي يصدره – بناء على ما يستخلصه هو من المستندات المقدمة في الدعوى – بأن الحوالة المدعى بها غير قائمة وأنه لا يجوز أن يترتب عليها أثر قانوني.

(الطعن ٧ لسنة ١ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٣١ مجموعة عمر ع ١ ص ١٤)

٦- برياسة السيد المستشار / عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – إن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على الطعون التي يوجهها الخصم إلى تقرير الخبير المعين في الدعوى ما دام أنها قد أخذت بما جاء في هذا التقرير، إذ أن في أخذها بما ورد فيه دليلاً كافياً على أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه، وهي في تقديرها ذلك لا سلطان عليها لمحكمة النقض.

٢ – إذا امتنع الخبير عن سماع أقوال بعض الخصوم الختامية فليس في امتناعه هذا أية مخالفة للقانون، إذ هو غير ملزم بإجابة طلب الخصوم استرساله في أداء المأمورية المطلوب منه أداؤها بعد أن يكون قد رأى أنها تمت.

٣ – على الخبير ألا يباشر عمله إلا بعد دعوة الخصوم للحضور أمامه. وله، متى بلغتهم دعوته، أن يباشر العمل في الموعد الذي حدده لهم، سواء أحضروا بعد ذلك أم لم يحضروا، أما إذا باشر عمله دون أن يدعوهم إليه كان عمله مشوباً بالبطلان، وصح للخصوم أن يتمسكوا بذلك في الوقت المناسب أمام محكمة الموضوع، وكان فصل محكمة الموضوع في ذلك خاضعاً لرقابة محكمة النقض.

(الطعن ٨ لسنة ١ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٣١ مجموعة عمر ع ١ ص ١٤)

٧- برياسة السيد المستشار / عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

إن الشارع إذ أوجب بالمادة ١٠٣ من قانون المرافعات على المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف أن تكون أحكامها مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت لاغية – إنه إذ أوجب ذلك لم يكن قصده منه استتمام الأحكام من حيث الشكل، بل حمل القضاة على بذل الجهد في تمحيص القضايا لتجيء أحكامهم ناطقة بعدالتها وموافقتها للقانون. ثم إنه قد أوكد وجوب تسبيب الأحكام على هذا المعنى بإخضاعه إياها لمراقبة محكمة النقض في الحدود المبينة بالقانون، تلك المراقبة التي لا تتحقق إلا إذا كانت الأحكام مسببة تسبيباً واضحاً كافياً، إذ بغير ذلك يستطيع قاضي الموضوع أن يجهل طريق هذه المراقبة على محكمة النقض بأن يكتفي بذكر أسباب مجملة أو غامضة أو ناقصة أو أسباب مخلوط فيها بين ما يشتغل هو بتحقيقه والحكم فيه من ناحية الموضوع وبين ما تراقبه فيه محكمة النقض من ناحية القانون. لذلك كان واجباً على القاضي أن يبين في حكمه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وسند كل منهم وأن يذكر ما استخلص ثبوته من الوقائع وطريق هذا الثبوت وما الذي طبقه من القواعد القانونية. فإذا هو قصر في ذلك كان حكمه باطلاً وتعين نقضه. وإذن فلا يكفي أن تقرر المحكمة في حكمها " أنه بسبب التضامن وعدم قابلية الحق المتنازع فيه للتجزئة يكون حصول الاستئناف صحيحاً بالنسبة لبعض الخصوم كافياً لاعتباره صحيحاً بالنسبة لباقي المتضامنين ويتعين رفض الدفعين وقبول الاستئناف شكلاً " – لا يكفى أن تقرر المحكمة ذلك من غير أن تبين سند هذا التقرير ودليله ومقدماته إذ بغير هذا البيان تعجز محكمة النقض عن مراقبة قضائها في ذلك.

(الطعن ٢ لسنة ١ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٣١ مجموعة عمر ع ١ ص ١٥)

٨- برئاسة سعادة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد باشا وبحضور السادة المستشارين / حضرات : مراد وهبة بك وزكى برزى بك وحامد فهمي بك وعبد الفتاح السيد بك المستشارين .

إن مضى المدة المكسبة للملكية أو المسقطة للحق إذا ابتدأت تحت سلطان قانون قديم ولم تتم، ثم جاء قانون جديد فعدل شروطها أو مداها فالقانون الجديد هو الذي يسري، وتدخل المدة التي انقضت تحت سلطان القانون القديم في حساب المدة التي قررها القانون الجديد. وبناء على ذلك فالقيم الذي انتهت مدة قوامته ولم يكن قد مضى على انتهائها مدة الخمس عشرة سنة (المسقطة للحق في رفع الدعوى عليه بتقديم حساب عن مدة القوامة) قبل صدور المرسوم بقانون الصادر في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الذي نفذ مفعوله من ٣ مارس سنة ١٩٢٦ والذي جعل سقوط هذا الحق بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء القوامة – هذا القيم يسقط حق المحجوز

عليه في مطالبته بتقديم حساب عن مدة قوامته متى انقضت خمس سنوات من تاريخ انتهاء القوامة قبل رفع الدعوى.

(الطعن ٣ لسنة ١ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٣١ مجموعة عمر ع ١ ص ١٦)

٩- برياسة السيد المستشار / عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وزكى برزى وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

إن حق ولي الأمر في إحالة موظفي ديوانه إلى المعاش بأمر يصدر منه حق مقرر له في القانون العام. وهو في مباشرته هذا الحق غير خاضع لأي قيد شكلي أو موضوعي. وبمقتضى هذا الحق استثنى موظفو المعية السنية من الموظفين الذين يسرى عليهم قانون ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣. وما ورد في المادة الأولى من قانون ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٢ بإنشاء مجلس تأديب لموظفي ومستخدمي ديوان الملك والمصالح المرتبطة به من الإشارة إلى عدم المساس بذلك الحق لم يكن ليفيد تقريره ابتداء، بل هذه الإشارة إنما وردت توكيداً لثبوته من قبل. فإذا أحيل أحد هؤلاء الموظفين إلى المعاش فلا يترتب له أي تعويض ما.

(الطعن ١٤ لسنة ١ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٣١ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٢)

١٠- برياسة السيد المستشار / عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وزكى برزى وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

تنازل الطاعن عن طعنه يجعله ملزماً بمصاريف الطعن ، لأنه هو المتسبب فيها. أما الكفالة المودعة منه فلا تصادر، إنما يحكم بمصادرة الكفالة في حالتين فقط: الأولى إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن ، والثانية إذا قضت بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

(الطعن ٢٩ لسنة ١ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٣١ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٢)

١١- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

يقتصر بحث محكمة الاستئناف - عند النظر في طلب التنفيذ أو طلب منعه - على تصحيح الخطأ فيما يتعلق بالتنفيذ، باعتبار حكم محكمة الدرجة الأولى في الموضوع صحيحاً وفي محله. وإذن فإن حكم محكمة الاستئناف فيما يتعلق بالنفاذ المعجل لا تأثير له مطلقاً على

استئناف الموضوع، إذ هو يعتبر متمماً لحكم محكمة الدرجة الأولى إن كان حكمها قد أغفل النفاذ المعجل في حالة يوجبه فيها القانون، أو ملغياً للنفاذ إن كان حكمها قد أمر به في غير الأحوال المنصوص عليها فيه

(الطعن ٩ لسنة ١ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٣١ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٣)

١٢- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – لا يجوز الطعن بطريق النقض في حكم لمجرد كونه قد قضى بما لم يطلبه الخصوم كما لو قضى على المدعى عليهم بالتضامن ولم يكن المدعى قد طلب الحكم به، بل مثل هذا المطعن إنما يرفع بطريق الالتماس للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتستدرك هي نفسها سهوها أو انخداعها بسحبه واستبدال آخر به.

٢ – إذا حكم على أشخاص بالتضامن، ثم رفع بعضهم استئنافاً عن هذا الحكم، ولم يستأنفه البعض الآخر ولم يحضر أمام محكمة الاستئناف ليطلب منها الاستفادة من الاستئناف المرفوع من الآخرين، كان لمحكمة الاستئناف أن تعتبر الحكم الابتدائي انتهائياً بالنسبة له، لأنه هو الذي، بعدم حضوره أمام محكمة الاستئناف، قد فوت على نفسه فرصة إبداء طلب الاستفادة من الاستئناف المرفوع من الآخرين.

(الطعن ١٥ لسنة ١ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٣١ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٣)

١٣- برئاسة عبد الرحمن ابراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – إن المعول عليه في القضاء المصري هو الأخذ بنظرية الشريعة الإسلامية من حيث اعتبار شخصية الوارث مغايرة لشخصية المورث. وعلى ذلك فلا يمكن تطبيق نظرية التفاضل بين البيع الذي يحصل من المورث والبيع الذي يحصل من الوارث لصدورهما من شخصين مختلفين.

٢ – المشتري بعقود عرفية ثابتة التاريخ إذا تملك ما اشتراه بوضع يده المدة الطويلة المكسبة وحدها للملك فلا يحتج عليه من صاحب الاختصاص المسجل المأخوذ على العقار المشترى باعتباره مملوكاً لأحد ورثة البائع. فإذا عولت محكمة الموضوع على ما ثبت لديها من

أن المشترين بعقود عرفية ثابتة التاريخ من المورث قد ملكوا ما اشتروه بوضع اليد المكسب للملكية بالمدة الطويلة، واستغنت بهذا عن البحث في أمر تسجيل الاختصاص الذي أخذ ضد أحد ورثة البائع والمفاضلة بينه وبين العقود العرفية وفقاً لمواد التسجيل القديمة فإنها لا تكون قد خالفت القانون في ذلك.

(الطعن ١٢ لسنة ١ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٣١ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٤)

١٤- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – محامو الخصوم هم المكلفون بتقديم كافة ما يلزمهم من المستندات المؤيدة لما يدعونه في الطعن المرفوع. وليس على محكمة النقض أن تطلب منهم أية ورقة ولا أن تأمر بضم ملف الدعوى، بل إن وظيفتها تنحصر في الحكم في الطعن على مقتضى أوراق الإجراءات الكتابية بعد سماع المحامين والنيابة بالجلسة. على أن الذي أجيز لها استثناء من حكم المادة ٢٧ المانعة من قبول أوراق أو مذكرات بعد المواعيد إنما هو فقط الترخيص بإيداع مذكرات تكميلية إذا رأت بعد اطلاعها على القضية في الجلسة أن لا غنى عن تقديمها.

٢ – إذا طعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتحليف اليمين، وفي الحكم الصادر بعد ذلك، على أساس الحلف، في موضوع الدعوى، وكانت أسباب الطعن كلها تتعلق بالحكم الأول منهما، وجب على الطاعن أن يقدم صورة من الحكمين والمستندات المؤيدة لأسباب الطعن ، فإن لم يقدم إلا صورة الحكم الانتهائي الأخير، وكانت هذه الصورة خالية من كل ما تحتاج إليه محكمة النقض للتحقق من صحة الطعن وقيام أسبابه، جاز الحكم برفض الطعن .

(الطعن ٥ لسنة ١ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٣١ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٥)

١٥- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – إن المادة ٣٠٠ من القانون المدني صريحة في أن ضمان البائع لا يشمل إلا الحقوق العينية. وحق المستأجر على العين المؤجرة ليس إلا حقاً شخصياً، فهو لا يدخل في حكم هذه المادة.

٢ – من المقرر قانوناً أن المشترى – وقد انتقلت إليه ملكية المبيع بموجب عقد البيع – له الحق في استغلال العين المبيعة والانتفاع بثمرتها من تاريخ البيع إلا إذا اشترط في العقد غير ذلك(المادة ٢٦٦ مدني). ووجود عقد إجارة ثابت التاريخ قبل البيع ليس من شأنه أن يمحو هذا الحق، ولو كان المشتري يعلم بالإجارة وقت الشراء، وإنما ينظر في أمر الثمرة سواء أكانت هي الأجرة المحددة في عقد الإجارة أو أجرة المثل بحسب ما يتبين لمحكمة الموضوع، فإذا كان المستأجر قد احتفظ بها فعليه أن يؤديها للمشتري، وأما إذا كان قد أداها إلى البائع فإنه يكون قد أداها لغير ذي حق، ويجب في هذه الحالة على البائع أن يرد ما استولى عليه منها إلى المشتري.

(الطعن ١٠ لسنة ١ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٣١ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٦)

١٦– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

دعاوى وضع اليد أساسها الأصلي الحيازة المادية بشروطها القانونية، ولا محل فيها للتعرض لبحث الملكية وفحص ما يتمسك به الخصوم من مستنداتها. فإذا وجدت المحكمة أن الحيازة المادية ثابتة كان هذا كافياً لبناء الحكم عليه، وكان ما يأتي في الحكم بعد ذلك عن الملكية فضلة لا تصلح لأن تكون أساساً للطعن في الحكم بطريق النقض.

(الطعن ٢٠ لسنة ١ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٣١ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٦)

١٧– برياسة السيد المستشار / عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

ليس لأي مدعى عليه في الطعن ، لم يعين له محامياً يقدم باسمه لقلم الكتاب مذكرة كتابية بدفاعه في الميعاد المعطى له قانوناً، أن يطلب من المحكمة الإذن له أو لمحام عنه يعين بعد فوات هذا الميعاد بالحضور في جلسة المرافعة ليبدي دفاعه عنه شفاهياً أو بتقديم مذكرة، لأن المواعيد المبنية بالمواد ١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ حتمية، ولأن باب المرافعة الكتابية أمام محكمة النقض يقفل متى أبدت النيابة طلباتها في المذكرة التي تضيفها لملف الدعوى قبل الجلسة.

(الطعن ٢٧ لسنة ١ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٣١ مجموعة عمر ع ١ ص ٤٢)

١٨- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في التحقق من ثبوت وقائع الدعوى وفي تقديرها، مجردة عن أي اعتبار آخر أو مضافاً إليها الظروف التي اكتنفتها، واستخلاص ما قصده أصحاب الشأن منها. فإذا كان التملك بمضي المدة يقتضى قانوناً الظهور بمظهر المالك فهي التي تستخلص هذه النية بحسب ما يقوم باعتقادها من وقائع الدعوى وملابساتها. وعلى ذلك فإذا استنتجت المحكمة من الوقائع أن انتفاع واضع اليد إنما كان مبناه التسامح الذي يحدث بين الجيران فذلك لا يخرج عن حدود سلطتها ولا رقابة عليها فيه لمحكمة النقض.

٢ – إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات وضع اليد المدة الطويلة ليست حقاً لطالبها يتحتم على المحكمة إجابته إليها متى طلبها، بل لها أن ترفض هذا الطلب إذا رأت أن إجابته غير منتجة وأن لديها من الاعتبارات ما يكفي للفصل في الدعوى حتى مع التسليم بصحة الوقائع المطلوب إثباتها، وهذا التصرف من جانبها داخل في حدود سلطتها الموضوعية وليس فيه أي خروج على القانون.

(الطعن ١٣ لسنة ١ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٣١ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٩)

١٩- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – إن محكمة النقض ليست بحكم قانونها مكلفة بأن تبحث للطاعن عن مستندات يريد الاستفادة منها، بل هو الذي عليه أن يقدم ما يلزم من المستندات لتأييد ما يدعيه في طعنه.

٢ – إن المادة ٣٦٩ مرافعات أجازت للأخصام تقديم أدلة جديدة إلى محكمة الاستئناف لثبوت الدعوى أو نفيها. فإذا أخذت محكمة الاستئناف بهذه الأدلة الجديدة فلا بطلان في حكمها.

٣ – ورقة وصفتها المحكمة في أسباب حكمها بأنها مشارطة، مبينة ما يفيد قطعاً أنها مجرد مشارطة وذاكرة أن أحد الطرفين قام بكل ما تعهد به فيها وأن الآخر أخل بتعهداته وأن هذا يقتضى فسخها واستحقاق التعويض على المقصر – بينت ذلك ثم عادت بعد في منطوق حكمها فوصفت هذه الورقة بأنها عقد بيع، فهذا الوصف الجديد لا يعتبر إلا من قبيل عدم الدقة في التعبير ولا تأثير له مطلقاً فيما أثبته الحكم من أن العقد مشارطة

٤ – إذا تناقض الحكم في منطوقه بحيث استحال تنفيذه فهذا التناقض يكون سبباً للطعن فيه بالتماس إعادة النظر ولا يصح سبباً للطعن بطريق النقض.

٥ – اشتراط جزاء عند عدم قيام المتعهد بما التزم به جائز في كل مشارطة سواء أكانت بيعاً أو معاوضة أو إجارة أو أي عقد آخر. والعربون بهذا المعنى ليس خاصاً بعقود البيع وحدها.

٦ – إذا نص في العقد على شرط جزاء عند عدم قيام المتعهد بما التزم به فلمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في اعتباره مقصراً أو غير مقصر حسبما يتراءى لها من الأدلة المقدمة ولا سلطة لمحكمة النقض عليها في هذا التقدير.

٧ – إن المادة ١٣٧ من القانون المدني نصت على أن من عقدت على ذمته مشارطة بدون توكيل منه فله الخيار بين قبولها أو رفضها. ولم يطلب القانون ممن حصل التعهد على ذمته أن يظهر رغبته في قبولها في زمن معين، وكل ما اقتضاه منه في حالة عدم القبول أن يعلن الرفض، أما القبول فيكفي فيه السكوت.

(الطعن ١٨ لسنة ١ ق جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٣١ مجموعة عمر ع ١ ص ٣٠)

٢٠– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

إذا أقر الورثة القسمة التي أجراها الخبير المنتدب من قبل المحكمة، وصدقت المحكمة على هذه القسمة وسجل محضر الخبير، ثم تصرف أحد الورثة في نصيبه المقسوم كله أو بعضه بعقود مسجلة أو ثابتة التاريخ، ثم أتفق الورثة فيما بينهم بعد ذلك على تقسيم جديد لتلك الأطيان لم يدخلوا فيه معهم من تلقى الملكية بطريق الشراء عن أحدهم، فعقد الاتفاق الأخير لا يعتبر قسمة جديدة نافذة على أولئك المشترين، وإنما هو عقد بدل بين ملاك، لا يكون حجة على غير المقتسمين إلا إذا سجل. ودون ذلك لا يمكن الاحتجاج بهذا البدل على الغير الذي اكتسب حقاً على الحصة التي اختص بها الوارث البائع له بموجب القسمة الأولى وحفظ هذا الحق بالتسجيل.

(الطعن ١٦ لسنة ١ ق جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٣١ مجموعة عمر ع ١ ص ٣٢)

٢١– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – إن عبارة " تأمر بإجراء التحقيق " الواردة بالمادة ٢٥٤ من قانون المرافعات ليس معناها إلزام المحكمة بإجرائه، بل مقصودها أنها تأمر بالتحقيق إذا رأت موجباً له، لأن الغرض من هذا الإجراء هو اقتناع المحكمة برأي ترتاح إليه في حكمها، فإذا كان هذا الاقتناع موجوداً بدونه فلا لزوم له.

٢ – تقدير ظروف الطعن بإنكار التوقيع وجديته أو عدم جديته مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع.

(الطعن ١٩ لسنة ١ ق جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٣١ مجموعة عمر ع ١ ص ٣٢)

٢٢– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – الطعن الموجه إلى حكم استئنافي مؤيد حكماً ابتدائياً لأسبابه هو في الواقع طعن موجه إلى الحكم الابتدائي، ولذلك فلا يجوز النظر فيه إلا مع تقديم صورة هذا الحكم الابتدائي الذي هو متمم للحكم الاستئنافي ومكون معه كلا غير قابل للتجزئة، إذ بدون الإطلاع عليه لا يتسنى لمحكمة النقض استعمال ما لها من سلطة الرقابة القانونية.

٢ – إن المفهوم من سياق المواد من ١٨ إلى ٢٧ من قانون محكمة النقض هو أن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية في الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن ، وأن يكون ذلك في المواعيد التي حددها القانون قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن ، وإلا كان الطعن على غير أساس متعيناً رفضه.

(الطعن ٣٧ لسنة ١ ق جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٣١ مجموعة عمر ع ١ ص ٣٣)

٢٣– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – المسائل المتعلقة بانقطاع مدة التقادم يكون مناط خضوعها لرقابة محكمة النقض هو التفرقة بين ما إذا كان قطع مدة التقادم مترتباً على اعتراف واضع اليد أو المدين بالحق المطالب هو به اعترافاً يجب الرجوع في استفادته إلى فعل مادي مختلف على دلالته، أو إلى ورقة مقدمة في الدعوى مختلف على دلالتها الصريحة أو الضمنية كذلك، وبين ما إذا كان قطع المدة مترتباً على ورقة الطلب المقدم للمحكمة بالحق المطلوب استرداده أو اقتضاؤه. ففي الصورة الأولى

يكون حكم قاضى الموضوع مبنياً على ما استنتجه هو من الأفعال أو الأوراق المقدمة المتنازع على دلالتها العقلية، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك. أما في الصورة الثانية فما دام النزاع بين خصوم الدعوى قائماً على ما يكون لورقة الطلب من الأثر القانوني في قطع مدة التقادم وعلى متى تكون الورقة قاطعة، وفيم تكون، أي على ما اشترطه القانون في ورقة الطلب [DEMANDE EN JUSTICE] من الشرائط القانونية، فيكون فصل المحكمة في ذلك فصلاً في مسألة قانونية تخضع فيه لمراقبة محكمة النقض.

٢ – المفهوم من نص المادتين ٨٢ و٢٠٥ من القانون المدني أن الشارع قد اشترط أن يتوافر في الورقة التي تقطع مدة التقادم (Demande en justice) معنى الطلب الواقع فعلاً للمحكمة، الجازم بالحق الذي يراد استرداده (في التقادم المملك) أو بالحق الذي يراد اقتضاؤه (في التقادم المبرئ من الدين)، ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة إلا في خصوص هذا الحق أو ما التحق به من توابعه، مما يجب لزوماً بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه، فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما، فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر.

(الطعن ٣٣ لسنة ١ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٣١ مجموعة عمر ع ١ ص ٣٤)

٢٤– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

أخذ الحكم بقاعدة شرعية دون نصوص القانون المدني بغير بيان للأسباب التي دعته إلى الأخذ بها هي يجعله بمثابة حكم غير مسبب. ونقص الحكم في الأسباب التي بني عليها عائب له موجب لنقضه. فإذا كانت الدعوى تتحصل في مطالبة ورثة ناظر وقف برد مبالغ مشغولة بها ذمته بمقتضى سندات، فلا يجوز للمحكمة أن تطبق القاعدة الشرعية التي فحواها أنه إذا مات الناظر مجهلاً غلة الوقف التي قبضها قبل وفاته فلا ضمان لجهة الوقف في تركته، إذ أن الدعوى بهذا الوضع هي دعوى مدنية والناظر وكيل عن الوقف والمستحقين. هذا فضلاً عن أن القاعدة الشرعية التي طبقتها المحكمة لها شروط غير متوافرة في هذه الدعوى.

(الطعن ٢٥ لسنة ١ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٣١ مجموعة عمر ع ١ ص ٣٩)

٢٥- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

قاضي الموضوع غير مكلف أن يورد كل حجج الخصوم ويفندها، بل هو حر في ذكر الأسباب التي اعتمد عليها في تكوين اعتقاده، ولا رقابة لمحكمة النقض على حكمه متى كان مبنياً على أسباب صحيحة منتجة له.

(الطعن ٢٨ لسنة ١ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٣١ مجموعة عمر ع ١ ص ٣٩)

٢٦- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

تقدير الأدلة في المنازعات الخاصة بتغيير صفة وضع اليد هو مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع نهائياً، وليس لمحكمة النقض والإبرام رقابة عليها في ذلك.

(الطعن ٣٠ لسنة ١ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٣١ مجموعة عمر ع ١ ص ٣٩)

٢٧- برياسة السيد المستشار / عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

للطاعن مطلق الحرية في التنازل عن طعنه إذا لم يكن تعلق لخصمه حق بهذا الطعن . ويلزم الطاعن بالمصاريف التي استوجبها طعنه.

(الطعن ٢٢ لسنة ١ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٣١ مجموعة عمر ع ١ ص ٤٠)

٢٨- برياسة السيد المستشار / عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ - إذا طعن على الحكم بأنه بني على تفسير أو استنتاج مخالف لصريح نص العقد المقدم في الدعوى فالطاعن ملزم بتقديم هذا العقد إلى محكمة النقض لتتبين منه ما إذا كان قد وقع من محكمة الموضوع خطأ في تفسيره يدخل تحت رقابتها هي، أم أن هذا العقد يحتمل التفسير الذي فسرته به محكمة الموضوع واستخرجت منه قصد المتعاقدين فلا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما فعلت.

٢ – إذا اشترى شخص مقداراً من الأطيان، ثم وقفه بحدوده المدونة بعقد مشتراة دون أن يستثنى منه شيئاً، ثم ظهر فيما بعد أن حقيقة مساحة المقدار المشترى الذي وقفه كاملاً بحدوده يزيد على القدر المبين بالعقد، ثم صدر أمر كريم بإعطاء الواقف إنعاماً ما ظهر من الزيادة في العين المشتراة، ثم تصرف أحد ورثة الواقف بالبيع في هذه الزيادة على اعتبار أنها غير داخلة في الوقف، ورفع النزاع بشأن ذلك إلى المحكمة، فاستنتجت المحكمة من حجة الوقف وظروفه أن الواقف قصد وقف العين كلها بما فيها الزيادة التي ظهرت بعد المشتري، ولم تلتفت إلى مقدار الموقوف كما هو وارد في حجة الوقف وحكمت بإدخال الزيادة في الوقف فلا مخالفة للقانون في هذا الحكم.

٣ – وضع يد الناظرة، بصفتها ناظرة، على أعيان مهما طال زمنه لا يكسبها ملكيتها، لأنها لم تضع يدها إلا بصفتها وكيلة عن جهة الوقف، ويد الوكيل لا تؤدى إلى الملكية إلا إذا تغيرت صفتها.

٤ –اعتراف الناظر على الوقف بما يضره لا يسري عليه.

(الطعن ٢٤ لسنة ١ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٣١ مجموعة عمر ع ١ ص ٤٠)

٢٩– برياسة السيد المستشار / عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – إذا تناول الحكم بحث شهادة تطعيم مستخرجة من الدفتر المعد لإثبات التطعيم من وجهة قيمتها القانونية في إثبات تاريخ الميلاد، ثم قدم دفتر التطعيم نفسه دليلاً في الدعوى لدى استئناف هذا الحكم، ولم يتعرض الحكم الاستئنافي لهذا الدفتر، بل اكتفى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه، فلا يصح الطعن بطريق النقض في هذا الحكم الاستئنافي بمقولة إنه أغفل الكلام في دليل جديد قدم في الدعوى، إذ لا فرق بين الدفتر نفسه وبين الشهادة الرسمية المستخرجة منه فيما أريد التدليل به عليه.

٢ – لا يعتمد في تقدير سن الموظف – عملاً بقانون المعاشات الملكية الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ – إلا على شهادة الميلاد أو على شهادة رسمية مستخرجة من دفتر قيد المواليد، فإذا لم يمكن الحصول على إحدى هاتين الشهادتين اعتمد على تقدير القومسيون الطبي. أما غير ذلك من الأوراق كشهادة التطعيم مثلاً فلا يصلح سنداً للتقدير. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الموظف قد ولد قبل صدور القانون الخاص بقيد المواليد أو بعده.

٣ – إن مسألة تقدير سن الموظفين هي من المسائل المتعلقة بالنظام العام فلا يصح تقريرها على قاعدة تخالف القوانين الموضوعة لها.

(الطعن ٢٦ لسنة ١ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٣١ مجموعة عمر ع ١ ص ٤١)

٣٠– برياسة السيد المستشار / عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

تقديم الطاعن صورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه في الميعاد القانوني، كمقتضى المادة ١٨ من قانون إنشاء محكمة النقض، ليس من الإجراءات الجوهرية التي لابد من اتخاذها لقبول الطعن شكلاً، وإنما هو إجراء قصد به الشارع توفير العناصر اللازمة لجعل القضية صالحة للحكم في موضوع الطعن . وكل ما يترتب على إهمال هذا الإجراء من الأثر هو عدم تمكين محكمة النقض من معرفة مبلغ الطعن من الصحة، مما يجعل الطعن بغير دليل متعيناً رفضه.

(الطعن ٣٨ لسنة ١ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٣١ مجموعة عمر ع ١ ص ٤٧)

٣١– برياسة السيد المستشار / عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – الحكم الصادر بنزع الملكية ليس حكماً بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة في الخصومات، وإنما هو محضر يحرره القاضي باستيفاء الإجراءات والبيانات التي يتطلبها القانون، فهو لا يسقط حقاً ولا يرتب حقاً لأحد الخصوم فيما يتعلق بموضوع الدين ولزومه، وهو إذ كان كذلك كان غير مانع للمدين أو الحائز من رفع دعواه بالمعارضة في مقدار الدين المراد التنفيذ به.

٢ – إن القانون قد نظم للمدين معارضة مستقلة عن دعوى نزع الملكية يرفعها لمحكمة مختصة، بينها له في المادة ٥٤٨ مرافعات، فإن رفعها لها بطريق الاستعجال في ظرف الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان التنبيه كان على قاضى نزع الملكية وقف إجراءات التنفيذ حتى تفصل هي فيها ويصبح الحكم انتهائياً، أما إذا رفعها بالطريق العادي بعد فوات الخمسة عشر يوماً كان وقف الإجراءات جوازياً، وكان الحكم الذي يصدر في المعارضة هو الذي يمكن أن يؤثر في إجراءات التنفيذ، إما بمنع السير فيها بتاتاً، وإما بتحديد حق الدائن فيما يمكنه أن يستولي عليه

عند التوزيع. والقانون لم يحدد لقبول هذه الدعوى العادية ميعاداً ما فالمدين على حقه فيها حتى يصدر حكم مرسى المزاد على الأقل، والحائز للعقار المطلوب نزع ملكيته لا تنقص حقوقه عن حقوق المدين في هذا الشأن، بل هو أولى منه في أن يكون له الحق في الاعتراض على إجراءات التنفيذ في كل آن، وبخاصة إذا كان وجه اعتراضه على الإجراءات قائماً على عيب يتعلق بقدر ما يصح إلزامه به من الدين على نسبة ما يحوزه من العقار المرهون في علاقته مع حائز آخر لبعض آخر من هذا العقار، لأن حقه في ذلك يجب أن يبقى له حتى بعد مرسى المزاد.

(الطعن ٣١ لسنة ١ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٣١ مجموعة عمر ع ١ ص ٥١)

٣٢- برئاسة عبد الرحمن ابراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – لا بطلان إذا قرر ب الطعن عن إحدى مصالح الحكومة نائب من أقسام القضايا فإن هذا النائب وإن لم يكن محامياً مقرراً أمام محكمة النقض إلا أن صلاحيته لتمثيل الحكومة والنيابة عنها مستفادة من نص المادة ٥٥ من قانون المحاماة الأهلية.

٢ – يكفي لتعيين شخصية المصلحة المتقاضية أن تذكر في الورقة وظيفة من يمثل هذه المصلحة. وإذن فلا بطلان إذا اقتصر في إعلان الطعن المرفوع من مصلحة ما على ذكر وظيفة ممثل هذه المصلحة دون اسمه.

٣ – الإلتزام العقدي لا ينقضي بالفسخ إلا إذا أصبح الوفاء غير ممكن بتاتاً لطروء حادث جبري لا قبل للملتزم بدفعه أو التحرز منه. أما العارض الذي كان كل أثره هو أن جعل التنفيذ مرهقاً للملتزم فحسب، كإرتفاع ثمن المبيعات التي إلتزم التاجر توريدها إرتفاعاً باهظاً، فلا ينقضي به الإلتزام ولا تبرأ ذمة الملتزم. فإذا حكم القاضي في مثل هذه الصورة بفسخ الإلتزام تطبيقاً لنظرية إنفساخ الالتزام بالظروف الطارئة، ومراعاة لمقتضيات العدالة، كان حكمه مخالفاً للقانون متعيناً نقضه. لأن الشارع وإن كان قد أخذ بنظرية حساب الطوارئ في بعض الأحيان إلا أنه إستبقى زمامها بيده يتدخل بها فيما شاء وقت الحاجة وبالقدر المناسب ولمصلحة العاقدين كليهما، وليس على القضاء إلا أن يطبق القانون على ما هو عليه.

(الطعن ٢٧ لسنة ١ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ٥٢)

٣٣- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

اشترت امرأة نصيب أخيها في عقار بعقد عرفي لا مسجل ولا ثابت التاريخ، ثم باعته إلى زوجها بعقد عرفي لا مسجل ولا ثابت التاريخ كذلك، ثم استردته منه بعقد تاريخه ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٣ سجل في يوم ١٥ من ذلك الشهر. واشترى شخص آخر هذا النصيب من الأخ سالف الذكر بعقد ثابت التاريخ في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٢٣. حكمت محكمة الاستئناف بأن العقد المسجل عقد غير جدي قصد به التحايل لكي تظهر المشترية بمظهر من اشترى من أجنبي، وبأن العقد الثابت التاريخ قبل العمل بقانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ والذي لا تشوبه شائبة هو الجدير بالاحترام.

طعن في هذا الحكم بأن هذه المحكمة أخطأت في تطبيق القانون بتفضيلها العقد الثابت التاريخ على العقد المسجل، فرفضت محكمة النقض هذا الطعن بمقولة أن محكمة الاستئناف بنت حكمها على ما وضح لها من قيمة كل من العقدين بعد استعراضها الظروف التي لابست كلا منهما، وأنها فيما فعلت لا مطعن عليها.

(الطعن ٤٢ لسنة ١ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ٥٩)

٣٤- برياسة السيد المستشار / عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

لا يجوز الطعن استقلالاً بطريق النقض في حكم مؤيد لحكم هو، بحسب ظاهره تمهيدي، ما دام الطاعن لم يقدم صورة الحكم الابتدائي لكي تستبين محكمة النقض حقيقة وصفه القانوني.

(الطعن ٣٢ لسنة ١ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ٥٩)

٣٥- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ - لا يجوز إبداء أسباب شفوية في الجلسة غير الأسباب التي أدلى بها الخصوم في المذكرات الكتابية المودعة في القضية ما لم تكن تلك الأسباب متعلقة بالنظام العام فهذه يمكن التمسك بها في أي وقت. وإذن فإذا دفع المدعى عليه في النقض شفوياً في الجلسة فقط ببطلان

تقرير الطعن لعدم اشتماله على بيان محل إقامته الأصلي كنص المادة ١٥ من قانون النقض فدفعه هذا غير مقبول لأنه غير متعلق بالنظام العام.

٢ – إن الشارع لم يمنع الخصوم أو بعضهم من تعيين محل غير محلهم الأصلي ليعلنوا فيه، بل المادة ٧٥ من قانون المرافعات صريحة في أن مجرد صدور توكيل من أحد الأخصام لمحام في قضية ما يجعل محل ذلك المحامي هو المعتبر في أحوال الإعلان وما يتفرع عنها وفي هذه الحالة لا يكون الإعلان في المحل المختار باطلاً بحكم المادة ٢٢ مرافعات، لأن اختيار الخصم محلاً غير محله الأصلي لإعلانه به فيه تنازل منه ضمناً عن التمسك بهذا البطلان الذي لم يقرره القانون إلا لمصلحة الخصوم أنفسهم، لا لمصلحة عامة، فلكل منهم التنازل عن التمسك به صراحة أو ضمناً.

٣ – الطعن بطريق النقض، كما يمكن اعتباره دعوى جديدة من جهة أن موضوعه خلاف موضوع الدعوى الأصلية لانحصاره في إظهار العيوب القانونية التي لابست الحكم، وهذا بلا شك خلاف الحق المتنازع فيه، فكذلك يمكن اعتباره استمراراً للدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه من جهة أنه طريق لا يطمئن الخصوم على حقوقهم إلا بعد سلوكه، خصوصاً إذا كان الحكم المطعون فيه لم يفصل في موضوع الدعوى. وإذن فلا يصح للمدعى عليه في النقض، اعتماداً على مجرد إمكان القول بجدة دعوى النقض واستقلالها عن دعوى الموضوع، أن يتمسك ببطلان إعلان الطعن شكلاً لحصوله في المحل المختار دون المحل الأصلي. على أنه متى اتضح من ظروف القضية أن إعلان الطعن الحاصل في المحل المختار قد وصل المعلن إليهم فلا بطلان في الإعلان.

(الطعن ٢١ لسنة ١ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ٦٠)

٣٦- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمث وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – إن وظيفة اللجنة التي عينها مجلس الوزراء لتصفية أموال سمو الخديوي السابق تنحصر في ضبط ما يؤول لسموه من الأموال عن طريق الإرث أو الحق المكتسب وتصفيتها، والنيابة عن سموه نيابة صحيحة فيما عساه ينشأ عن هذين الطريقين من الدعاوى. أما إذا كانت الدعوى المرفوعة ضد سموه متعلقة بأمر من الأمور الخارجة عن هذا النطاق فلهذه اللجنة أن تدفع بعدم قبول الدعوى لعدم إمكانها تمثيله فيها.

٢ – إن الشارع حين قرر حرمان سمو الخديوي السابق من التقاضي في مصر إلا بواسطة اللجنة التي نيط بها ذلك وإن لم ينص في القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ على أن هذا الحرمان له أثره بالنسبة للغير، فإنه بحرمانه إياه من التقاضي إلا بواسطة هذه اللجنة وبتحريمه عليه هبوط الأراضي المصرية قد نفى عنه لزوماً إمكان وجود محل إقامة له بها وجعل بذلك أثر هذا الحرمان منسحباً على الغير.

٣ – إن الخديوي السابق وإن كان مصرياً حقاً يتمتع بكامل حقوقه في الخارج إلا أنه بمقتضى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ قد فقد أهلية التقاضي في مصر، فمعاملته في هذا الصدد لا تكون وفقاً للقواعد العامة، وإنما تكون على وفق التشريع الخاص الصادر بشأنه.

(الطعن ٦ لسنة ١ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ٦٢)

٣٧– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – لا نزاع في أن المقصود بكلمة "لمحله" الواردة بالمادة ٦ من قانون المرافعات إنما هو المحل الأصلي، إذ أن الشارع عندما أراد إجازة الإعلان للمحل المختار نص على ذلك صراحة، كما يتبين ذلك من مراجعة المواد ٣٣٢ و٣٦٥ و٤٠٤ و٤٠٥ وغيرها من قانون المرافعات. وهذه القاعدة وإن كانت عامة ويتعين الحكم بموجبها ببطلان الطعن شكلاً عملاً بالمادة ٢٢ من قانون المرافعات في حالة عدم إعلانه إلى الخصوم شخصياً أو في محلهم الأصلي، إلا أنه يجب حتماً مع ذلك أن ينظر في الأمر: فإن كان الإعلان على غير مقتضى تلك القاعدة حصل بفعل الخصوم كان غير باطل، لأن البطلان المترتب على عدم الإعلان في المحل الأصلي لا يتعلق بالنظام العام، ويكفي لزواله قبول الإعلان في المحل المختار، خصوصاً مع عدم ذكر المحل الأصلي في الأوراق المعلنة بمعرفة الخصم الذي يتمسك بهذا البطلان.

٢ – إن حكم البطلان الوارد في المادة ١٥ من قانون النقض لا ينصب إلا على البيانات الخاصة المتعلقة بموضوع الطعن ، لا على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم، إذ لم يكن المشرع بحاجة إلى النص على بطلان الطعن في حالة إغفال بعض تلك البيانات مع قيام المادة ٢٢ من قانون المرافعات.

٣ – إن الغرض من عبارة " تفصيل الأسباب " الواردة في المادة ١٥ من قانون النقض هو تعيين هذه الأسباب بكل دقة بحيث يكون كل سبب منها قائماً بذاته ومستقلاً بنفسه، حتى لا

يتسنى للطاعن – بعد فوات ميعاد التقرير ب الطعن – أن يتمسك بغيرها مما لا يتعلق بالنظام العام بدعوى اندماجه في سبب من الأسباب المذكورة.

(الطعن ٢٣ لسنة ١ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ٦٩)

٣٨- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

يجوز لكل شخص، بمقتضى المادتين ٣٠٥ و٣٠٦ من قانون المرافعات، أن يتنازل عن إجراءات دعواه وأن يترك المرافعة فيها ما لم يتعلق حق لخصمه فيها برفعه دعوى فرعية تضم إلى الدعوى الأصلية.

فللطاعن الذي لم يطعن خصمه بطريق النقض أيضاً في الحكم المطعون فيه أن يتنازل عن الإجراءات التي اتخذت في الطعن بما فيها تقرير النقض نفسه وأن يترك المرافعة فيه مع احتفاظه بحقه في رفع النقض لأنه رفع نقضاً جديداً في الميعاد القانوني.

(الطعن ٢٣ لسنة ١ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ٧٥)

٣٩- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – إن حق الضمان لا ينشأ إلا من وقت منازعة الغير للمشتري في حيازته للمبيع وانتفاعه به، منازعة مبنية على دعوى حق عيني على المبيع. أما مجرد اكتشاف وجود حق رهن على العين المبيعة، دون حصول معارضة من صاحب الرهن للمشتري ومع احتمال حصول تلك المعارضة في المستقبل، فلا يبيح قانوناً للمشتري رفع دعوى الضمان، لجواز عدم حصول التعرض فيما بعد من صاحب حق الرهن.

٢ – إن القانون مع تحديده ضمان البائع في المادتين ٢٦٦ و٣٠٠ مدني ولو لم ينص على ذلك في عقد البيع، قد أباح للمتعاقدين تضييق مدى الضمان، كما أباح لهما بمقتضى قواعد التعهدات العامة توسيع حدود الضمان القانوني بالنص في العقد على أكثر مما حدده القانون، لأن كل شرط يشترطه العاقدان في دائرة ما أباحه القانون، أي غير مخالف للنظام العام ولا للآداب، يكون ملزماً للطرفين وواجب الاحترام منهما.

٣ – إن القانون إذ بين نتائج البيع من جهة التزامات كل من المتعاقدين لم يقصد إلزام المتعاقدين بعدم الخروج عن تلك النتائج ولكنه وضعها على اعتبار أنها فكرة المتعاقدين وما يقصدانه غالباً وقت البيع. فإذا لم يذكر في عقد البيع التزامات صريحة خاصة بالضمان فإن القانون يفرض أن المتعاقدين أرادا ما بينه في مواده. ولهذا يجب على من يريد مخالفة ما فرضه القانون من الضمان – إذا هو أراد تشديد الضمان على البائع – أن يبين في العقد الشرط الذي يفهم منه صراحة تشديد الضمان ومخالفة ما نص عليه القانون. أما اشتمال العقد على ما قرره القانون، بعبارات عامة، فإنه لا يدل على أن البائع تعهد بضمان أشد مما فرضه القانون، ويكون من المتعين في هذه الحالة تطبيق الضمان القانوني دون زيادة عليه، لأنه في حالة الاشتباه يكون التفسير بما فيه الفائدة للمتعهد.

(الطعن ٤٣ لسنة ١ ق جلسة ٣ / ٣ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ٧٦)

٤٠– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

جرى قضاء محكمة النقض على اعتبار إعلان الطعن في المحل المعين صحيحاً قانوناً، إذا كان قد أغفل بيان المحل الأصلي في إعلان الحكم المطعون فيه، لما في ذلك من الدلالة على رغبة المعلن للحكم في قيام المحل المعين مقام محله الشخصي لتعلن له فيه جميع الأوراق الخاصة به، وذلك فضلاً عن أن البطلان المترتب على عدم الإعلان في المحل الأصلي غير متعلق بالنظام العام، ويكفي لزواله قبول الإعلان في المحل المختار.

(الطعن ٣٦ لسنة ١ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ٧٦)

٤١– برياسة السيد المستشار / عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تفسير صيغ العقود والشروط والقيود المختلف عليها بما تراه هي أوفى بمقصود المتعاقدين مستعينة في ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها. ولها بهذه السلطة أن تعدل عن المدلول الظاهر لهذه الصيغ المختلف علي معناها إلى خلافه بشرط أن تبين في أسباب حكمها لم عدلت عنه، وكيف أفادت تلك الصيغ المعنى الذي اقتنعت به ورجحت أنه هو مقصود العاقدين، بحيث يتضح من هذا البيان أنها قد أخذت في تفسيرها

باعتبارات مقبولة يصح عقلاً استخلاص ما استخلصته منها، فإن قصر حكمها في ذلك كان باطلاً لعدم اشتماله على الأسباب الكافية التي يجب قانوناً أن ينبني عليها. وبناء على ذلك لا يصح – عند الاختلاف بين صيغة التنازل الصادر من أحد طرفي العقد بشروط معينة وصيغة القبول الصادر من الطرف الآخر بلا قيد ولا شرط – أن تعتبر المحكمة هذا التنازل نهائياً من غير أن تبين في حكمها كيف تلاقى كل من الإيجاب والقبول بين الطرفين تلاقياً محققاً لغرض القانون ومؤدياً إلى انعقاد الالتزام، إذ يكون الحكم الصادر باعتبار هذا التنازل نهائياً مبهماً إبهاماً يجعله كأنه غير مسبب.

(الطعن ٤٠ لسنة ١ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ٨٣)

---

٤٢ – برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – إن اتفاق طرفي الخصوم على أن الحكم المطعون فيه واجب النقض لا يلزم المحكمة بتحقيق رغبتهما، إذ مأمورية المحكمة هي البحث في الحكم المطعون فيه لمعرفة إن كان فيه مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو كان قد وقع فيه بطلان جوهري أو وقع في إجراءاته بطلان أثر في الحكم. فإذا هي لم تجد في الحكم عيباً من هذه العيوب موجباً لنقضه فيتعين رفض الطعن الموجه إليه.

٢ – لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تفهم نصوص العقود وتعرف ما قصده العاقدان منها دون أن تتقيد بألفاظها، وليس لمحكمة النقض أية رقابة عليها في ذلك، ما دامت قد بينت في أسباب حكمها وجهة نظرها وما دعاها إلى الأخذ بما أخذت به في قضائها، ولماذا لم تأخذ بظاهر ألفاظ العقد، وما هي الظروف والملابسات التي رجحت لديها ما ذهبت إليه.

٣ – لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير قيمة العمل المطروح تقديره أمامها دون رجوع إلى رأى خبير أو إلى أوراق متعلقة بعمل مماثل، إذ لا نص في القانون يلزمها بالاستعانة برأي خبير أو إتباع خطة معينة في ذلك. على أن المحكمة إذا عينت خبيراً للتقدير فإنها لا تكون مقيدة قانوناً بتقديره، بل هي لها الحرية المطلقة في الأخذ بتقديره أو زيادته أو نقصه.

٤ – لمحكمة الموضوع السلطة التامة في وزن الأدلة وتقدير كفايتها أو عدم كفايتها دون أن يكون لمحكمة النقض رقابة عليها في ذلك.

٥ – كل طلب جوهري تقضي به المحكمة أو ترفضه يجب أن يكون مسبباً وإلا كان الحكم فيه باطلاً ويتعين نقضه.

(الطعن ٣٤ لسنة ١ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ٨٤)

٤٣– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

الفارق بين دعوى الملكية ودعوى وضع اليد أن الأولى منهما ترمي إلى حماية حق الملكية وما يتفرع عنه من الحقوق العينية الأخرى بطريقة مباشرة والبحث فيها يتناول حتماً أساس هذا الحق ومشروعيته، ولمن من الخصوم هو في الواقع. أما الثانية فلا يقصد منها إلا حماية وضع اليد في ذاته بصرف النظر عن أساسه ومشروعيته. ولا يغير من طبيعة دعوى الملكية ما قد يجيء على لسان المدعين من أن المدعى عليهم متعرضون لهم، ولا ما يجيء على لسان المدعين من أنهم هم الواضعون اليد المدة الطويلة متى كان مقصود الطرفين من الدعوى إنما هو تقرير الملك لمن يثبت له منهما الحق فيه. فإذا كانت الدعوى مرفوعة بقصد تقرير ملك المدعين للعين التي اشتروها فهي دعوى ملك وإن جاء على لسان المدعين أن المدعى عليهم متعرضون لهم أو جاء على لسان المدعى عليهم أنهم هم الواضعون اليد عليها المدة الطويلة. والحكم الصادر في هذه القضية من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

(الطعن ٤ لسنة ٢ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ٩٢)

٤٤– برياسة السيد المستشار / عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

بمقتضى دكريتو ٢٦ أكتوبر سنة ١٨٧٨ وهب خديوي مصر بالنيابة عن أعضاء الأسرة المالكة جميع أملاكهم إلى الحكومة لرهنها تأميناً على قرض معين، وشكل قومسيون لإدارة هذه العقارات وتسليم إيراداتها للدائنين. ثم صدر في ٣٠ يناير سنة ١٨٧٩ دكريتو يبيح للقومسيون بيع الأملاك المرهونة وتسليم الصافي الناتج من البيع للدائنين وفاء للقرض. ولكي تكون هذه الأملاك في مأمن من ادعاء الغير بأي حق عليها صدر دكريتو ١٥ نوفمبر سنة ١٨٧٩، وقد نصت المادة الأولى منه على عدم جواز الحجز عليها ولا بيعها إلا بمعرفة القومسيون. ونصت المادة الثانية منه على أنه بعد شطب التسجيلات الرهنية المتقدمة على تسجيلات الخواجات

روتشيلد تكون هذه الأملاك خالصة من كل دعوى توجب الفسخ أو الاسترداد وتكون خالصة أيضاً من كل حق عيني مهما كان نوعه، ما عدا الحقوق المعطاة لمكتتبي السلفة، وتبقى خاصة معينة لتأمين فوائد واستهلاك القرضة المذكورة دون غيرها. فالتطهير الذي قضى به هذا الدكريتو يجب أن يحدث أثره في الحال والاستقبال ويكون ملازماً للأملاك المرهونة فيعطيها صفة خاصة تجعلها غير خاضعة لكثير من القواعد المتعلقة بالتنفيذ واكتساب الحقوق وغيرها لكي تبقى ضامنة لحقوق الدائنين سليمة من العبث. ومن ثم كان وضع اليد المدعى به على أرض من هذه الأملاك غير منتج وعديم الأثر طيلة وجودها في حيازة القومسيون فإن باعها حل المشتري محل القومسيون وتملك الأرض خالصة من كل حق أو ادعاء للغير.

(الطعن ٥ لسنة ٢ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ٩٣)

٤٥- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – إن لفظ " أسباب " الوارد في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون الصادر بإنشاء محكمة النقض والإبرام ونصها: " ولا يجوز إبداء أسباب شفوية في الجلسة غير الأسباب التي أدلى بها الخصوم في المذكرات الكتابية المودعة في القضية " لا ينصرف فقط إلى الأسباب التي يبنى عليها الطعن دون غيرها، بل هو ينصرف أيضاً إلى أي دفع يراد إبداؤه.

٢ – كلمة " الخصوم " الواردة في الفقرة المتقدمة الذكر تشمل الطاعن والمطعون ضده، كما تشمل النيابة العمومية التي هي خصم منضم في الدعوى.

٣ – الدفع بعدم قبول الطعن لتقديمه من محام ليس بيده توكيل من طالب النقض لا مساس له بالنظام العام، ما دام هذا المحامى هو من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض. فلا يجوز إذن للنيابة أن تدفع في الجلسة بعدم قبول مثل هذا الطعن لتقديمه من غير ذي صفة ارتكاناً على أنه ليس في أوراق القضية ما يفيد صدور توكيل للمحامي الذي قدم الطعن إذا هي لم تكن قد أبدت هذا الدفع في المذكرة المقدمة منها.

(الطعن ٣٩ لسنة ١ ق جلسة ٧ /٤ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ٩٧)

٤٦- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

للضامن كما للمضمون الحق في الطعن بالنقض في الحكم القاضي باستحقاق العقار المبيع للغير. وهذا الحق يعتبر بالنسبة لكل منهما حقاً شخصياً قائماً على مصلحة خاصة به، بحيث لو طعن الضامن بالنقض في هذا الحكم وقضى برفضه فذلك لا يمنع المضمون من تقديم طعن جديد باسمه شخصياً. ولا يشترط لوجود هذا الحق سوى اتصال الدعوى الأصلية بدعوى الضمان اتصالاً وثيقاً لا انفكاك له، وكون الضامن قد دافع في الدعويين معاً. على أن قبول المضمون للحكم في الدعوى الأصلية مفروض تعليقه على شرط قبول الضامن لهذا الحكم.

(الطعن ٦ لسنة ٢ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ٩٨)

٤٧- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ - إن عبارة نزع الملكية الوارد ذكرها في المادة ٣٠٤ من القانون المدني ليس المقصود منها نزع الملكية بالمعنى الضيق، أي النزاع الحاصل بناء على حكم قضائي فحسب، بل يقصد بها أيضاً أي تعرض للمشترى من شأنه أن يؤدي إلى نزع الشيء المبيع، وعلى ذلك فحق المشتري في رفع دعوى الضمان على البائع لا يتوقف وجوده على صدور حكم قضائي بنزع ملكية المشتري من العقار المبيع، بل يكفي لنشوء هذا الحق أن يحرم المشتري فعلاً من العقار المبيع لأي سبب سابق على البيع لم يكن له يد فيه، أو ليس في مقدوره دفعه. وإذا كانت مدة التقادم المسقط للحق لا تبتدئ إلا من وقت وجود هذا الحق، كان التقادم في دعوى الضمان يسري من تاريخ المنازعة في الملك على المعنى السابق بيانه.

٢ - فيما يتعلق بآثار قطع المدة لا يعتبر البائع ممثلاً للمشتري في الدعاوى اللاحقة للتاريخ الثابت بعقد البيع.

٣ - إن القانون لا يعتبر مجرد الإنذار قاطعاً لمدة التقادم.

٤ - دعوى الملكية التي يوجهها البائع على المتعرض هي غير دعوى الضمان التي يوجهها المشتري على البائع، فمباشرة إحدى الدعويين لا يقطع سريان المدة بالنسبة للدعوى الأخرى.

٥ - لا يجوز الطعن بطريق النقض في حكم قضى برفض دفع ما إذا كان هذا الدفع سبق أن دفع به في دعوى سابقة وقضى فيه نهائياً.

٦ – استفادة النزاع في وضع اليد من التشكيات والمعارضات الحاصلة من مدعى الملكية هي من المسائل الموضوعية المتروكة لمطلق تقدير قاضى الموضوع ولا هيمنة عليه لمحكمة النقض في ذلك.

(الطعن ٣٦ لسنة ١ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ٩٩)

٤٨- برياسة السيد المستشار / عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – إن مسألة توافر الأركان اللازمة لاعتبار قول صدر في مجلس القضاء إقراراً قضائياً ملزماً لقائله هي مسألة موضوعية متروك تقديرها لمحكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه.

٢ – إن مسألة اعتبار الزوجية مانعة أو غير مانعة من الحصول على دليل كتابي بين الزوجين هي مسألة موضوعية لمحكمة الموضوع وحدها السلطة في تقديرها.

٣ – إذا كان من الممكن القول بوجود عيب في إقرار صدر في مجلس القضاء فإن هذا وحده لا يكفي لاعتبار الحكم القاضي بإثبات الحق الحاصل عنه هذا الإقرار باطلاً ما دامت الأسباب الأخرى التي بني عليها هذا الحكم سليمة وكافية في الدلالة على ثبوت ذلك الحق.

٤ – ليس للطاعن أن يتمسك في مرافعته أمام محكمة النقض بأن المحامي المنسوب إليه الاعتراف أمام المحكمة الابتدائية لم يكن لديه إذن خاص يجيز له ذلك إذا لم يكن ورد لهذا الوجه ذكر في تقرير الطعن .

(الطعن ٣٩ لسنة ١ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٧)

٤٩- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

إنه وإن كان القاضي الأهلي ممنوعاً بمقتضى المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية من أن يضع نفسه موضع القاضي الشرعي في تحقيق الوفاة والوراثة بطريق التحريات وسماع شهود تؤيدها واستدعاء الورثة لسماع أقوالهم، ثم التقرير بالوراثة بناء على ما يثبت له – أنه وإن كان ممنوعاً من ذلك فإن له أن يأخذ في إثبات الوراثة بإقرار أحد الخصمين في مجلس القضاء سواء أكان ذلك الإقرار حصل أمامه أم أمام غيره ودون في ورقة رسمية ابتغاء التحقق من صفة

الخصوم في الدعوى المطروحة أمامه. وذلك دون أن يرسل هؤلاء الخصوم أمام المحكمة الشرعية للفصل في أمر الوراثة، وأخذه بهذا الإقرار لا اعتداء فيه على اختصاص القاضي الشرعي لدخوله فيما له من الحق في تقدير الدليل المقدم في الدعوى التي تحت نظره.

(الطعن ١٠ لسنة ٢ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٨)

٥٠- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – إذا كان الطعن موجهاً إلى حكم استئنافي، مؤيد حكماً ابتدائياً لأسبابه، فيجب تقديم صورة الحكم الابتدائي الذي تعتبر أسبابه جزءاً متمماً للحكم الاستئنافي، وإلا فيعتبر الطعن لا دليل عليه ويرفض.

٢ – بيت المال وإن عد مستحقاً للتركات التي لا مستحق لها، فإنه لا يعتبر وارثاً في نظر الشرع. ولذلك فهو لا يصلح خصماً في دعوى الوراثة.

٣ – إنكار الوراثة، الذي يستدعي استصدار حكم شرعي لإثباتها، يجب أن يكون صادراً من وارث حقيقي ضد آخر يدعي الوراثة. فإذا أنكرت وزارة المالية، بصفتها حالة محل بيت المال، الوراثة لصاحب المال الذي تحت يدها على من يدعيها فإنكارها هذه الوراثة عليه لا يستدعي استصدار حكم شرعي لإثباتها، لأنها ليست إلا أمينة فقط على مال من لا وارث له. فيكفي من يدعي استحقاقه لمال تحت يدها إثبات وراثته للمتوفى عن ذلك المال بإعلام شرعي.

(الطعن ٢١ لسنة ١ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٨)

٥١- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – إن المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات وإن أوجبت على الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه حسب القانون بغير أن ترتب جزاء ما، لا على عدم قيامه بإجراء هذه الدعوة أصلاً، ولا على إجراء الدعوة بأية وسيلة أخرى غير الإعلان على يد محضر، فإنه تنبغي التفرقة بين مخالفة حكم هذه المادة بعدم إجراء أية دعوة ما للخصوم، وبين مخالفتها بدعوتهم للحضور بورقة أخرى غير ورقة التكليف على يد محضر، وذلك لأن مطلق الدعوة للخصم أية كانت وسيلتها هو إجراء جوهري قصد منه تمكين طرفي الخصومة من الحضور أمام الخبير والدفاع عن مصالحهم

عند قيامه بما عهد إليه من الإجراءات اللازمة لتنوير الدعوى. أما حصول هذه الدعوة بورقة من أوراق المحضرين فهو إجراء خادم للإجراء الأول مقصود منه الاستيثاق من حصول هذه الدعوة بدليل يقيني. ومقتضى هذه التفرقة أن يكون الجزاء على عدم حصول دعوة ما للخصوم هو بطلان أعمال الخبير حتماً لما يترتب على ذلك من الإخلال بحق الدفاع الواجبة صيانته في جميع مراحل الدعوى. أما حصول الدعوة بغير ورقة التكليف على يد محضر فلا يقتضى البطلان إلا إذا لم يطمئن قاضي الموضوع إلى أن الدعوة بهذه الوسيلة بلغت محلها الواجب إبلاغها إليه.

٢ – إنه ما دام المقصود من دعوة الخصوم للحضور أمام الخبير هو تمكينهم من الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم أثناء مباشرته العمل في قضيتهم فينبغي ألا تصح الدعوة – إذا تعدد الممثلون لخصم ما – إلا لهم جميعاً أو لمن يكون منهم متمكناً من الإدلاء بدفاعه. فإن ترك الخبير دعوة المتمكن ودعا غيره ولم يستطع كلاهما الحضور ترتب على ذلك الإخلال بحق الدفاع، وكانت أعمال الخبير باطلة وتقريره باطلاً كذلك. فإذا كان لوقف ما ناظر عزلته المحكمة الابتدائية الشرعية، ثم حكمت هيئة التصرفات الشرعية، أثناء قيام دعوى عزله أمام المحكمة العليا الشرعية، بضم ناظر مؤقت له، وأذنته في الإنفراد، ونفذ هذا الناظر حكم ضمه وإذنه في الانفراد جبراً على الناظر المعزول، وتسلم منه أعيان الوقف ومستنداته، فإن هذا الناظر المأذون في الانفراد يصبح هو الذي ينبغي إخطاره بالحضور أمام الخبير في قضايا الوقف، فإن كان الناظر المعزول هو الذي أخطر دون الناظر المضموم المأذون له في الانفراد كانت أعمال الخبير التي باشرها أثناء ذلك باطلة.

(الطعن ٣٥ لسنة ١ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٩)

٥٢– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – تنص المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على منع سماع دعوى الوقف إلا إذا كان ثابتاً بإشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعي بالقطر المصري أو مأذون من قبله كالمبين في المادة ٣٦٤ من هذه اللائحة وكان مقيداً بدفتر إحدى المحاكم الشرعية.

ومحل العمل بأحكام المادة ١٣٧ أن يكون النزاع حاصلاً في أصل الوقف. أما إذا كان النزاع قاصراً على المطالبة بحكر مدعى بأنه مقرر على أرض موقوفة فيكفي فيه تقديم الدليل على التحكير.

٢ – محكمة الموضوع صاحبة الحق في تقدير الدليل الجائز لها الأخذ به دون رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك. فلها – اعتماداً على ما ورد في حجة وقف ما من الإشارة إلى حكر لمصلحته على أرض تابعة لوقف آخر – أن تقضي بثبوت هذا الحكر لذلك الوقف.

٣ – الإقرار بالاستحكار مانع من تملك الأرض المحكرة، مهما طالت مدة سكوت المحكر عن المطالبة بالحكر السنوي.

(الطعن ١١ لسنة ٢ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١١٧)

٥٣– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – إنه وإن كان لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تفسير العقود المختلف على معناها بحسب ما تراه أدنى إلى نية المتعاقدين، مستعينة في ذلك بجميع وقائع الدعوى وظروفها، إلا أنه إذا أدى بها هذا التفسير إلى إعطاء العقد وصفاً قانونياً خاطئاً، فإن حكمها في ذلك يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض، التي يجب عليها في هذه الحالة تصحيح ما وقع من الخطأ.

٢ – إذا ظهر من نصوص عقد البيع المسجل تسجيلاً تاماً ومن ملابساته أنه عقد تمليك قطعي منجز وأن الملكية قد انتقلت بموجبه فوراً إلى المشتري فاتفاق البائع والمشتري على بقاء العين تحت يد البائع بعد البيع لينتفع بها طول حياته دون المشتري لا يمنع من انتقال ملكية الرقبة فوراً. ووصف هذا العقد بأنه وصية يكون خطأ، بل إذا كان المستخلص من كافة ظروف الدعوى أن المشتري، وهو حفيد البائع، لم يكن في حالة تمكنه من دفع الثمن المبين في العقد وأن هذا الثمن لم يذكر إلا بصفة صورية كان العقد في الحقيقة عقد تبرع منجز أي هبة مستترة في صورة عقد بيع، والهبة الموصوفة بصفة عقد آخر صحيحة طبقاً لنص المادة ٤٨ من القانون المدني ولو لم تكن بعقد رسمي.

(الطعن ٧ لسنة ٢ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١١٨)

٥٤- برئاسة عبد الرحمن ابراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – إن حكم مرسى المزاد ينقل الملكية إلى من رسا عليه المزاد ولكنه ينقلها معلقة على شرط فاسخ. وشرط الفسخ لا يتحقق بمجرد التقرير بزيادة العشر وإنما يتحقق بصدور حكم مرسى المزاد الثاني. فمجرد التقرير بزيادة العشر لا يترتب عليه رجوع العقار إلى ملك المدين، بل يعتبر من رسا عليه المزاد الأول مالكاً إلى أن يصدر حكم بمرسى المزاد على غيره، وكل تصرف يحصل من المدين في ذلك العقار يعتبر صادراً من غير مالك لخروج العقار من ملكه بحكم مرسى المزاد الأول.

٢ – إذا دخل شخص مزايداً في بيع أمام القاضي الأهلي، وحكم بمرسى المزاد عليه، ثم قرر آخر بزيادة العشر، ثم ظهر بعد ذلك أن الأطيان المراد بيعها داخلة في أطيان تباع أمام المحكمة المختلطة، فقرر قاضى البيوع الأهلي وقف البيع حتى تنتهي الإجراءات أمام المحكمة المختلطة، وسارت الإجراءات أمام هذه المحكمة، فدخل هذا الشخص مزايداً فيها، ورسا عليه المزاد فعلاً، ثم قضى بإلغاء حكم مرسى المزاد المختلط فيما يتعلق بأطيان منها القدر الذي رسا مزاده عليه أمام القضاء الأهلي، فعاد هو يطلب تثبيت ملكيته إلى هذا القدر أمام المحكمة الأهلية، مستنداً فيه إلى حكم مرسى المزاد الأول، فالبحث فيما إذا كان دخول هذا الشخص في إجراءات المزايدة أمام المحكمة المختلطة يعتبر، في الواقع وبالنسبة لظروف الدعوى، تنازلاً عن حكم مرسى المزاد الأهلي أو لا يعتبر كذلك، هو أمر داخل في سلطة قاضى الموضوع يقدره حسب ما يستخلصه من وقائع الدعوى.

٣ – إذا قدم دفع إلى محكمة الموضوع فلم تتعرض له صراحة في حكمها، ولكن كان يستفاد من بيانات هذا الحكم أن المحكمة قضت ضمناً برفض ذلك الدفع فليس ذلك مما يعاب على الحكم. فإذا دفع مثلاً بسقوط حكم مرسى مزاد بمضي المدة، ولم تتكلم المحكمة عن هذا الدفع صراحة، ولكنها أفاضت في بيان أن الحكم ما زال قائماً منتجاً أثره ثم أخذت بهذا النظر كان في هذا الكفاية.

(الطعن ١٥ لسنة ٢ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١١٩)

٥٥- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – صدر لشخص حكم على آخر بتسلم عقار، ولدى تنفيذه ادعى ثالث أنه مالك العين، وانتهت معارضته في التنفيذ باستئجاره العين ممن صدر له الحكم، فإذا رفع المستأجر بعد ذلك على مؤجره دعوى منع التعرض، وطلب فيها إلغاء عقد الإجارة، وحكم له بذلك مع منع التعرض، فهذا الحكم كله يعتبر أنه صادر في قضية من قضايا وضع اليد، ويجوز للمحكوم عليه الطعن فيه أمام محكمة النقض بمقتضى المادة ١٠ من قانون إنشائها، ولا يصح لخصمه أن يدفع بعدم جواز الطعن فيما يتعلق بشطر الحكم الخاص بإلغاء عقد الإيجار.

٢ – إن المادة ١٣٥ من القانون المدني، وإن لم تنص على اشتراط عدم مشروعية العمل الذي يقع به الإكراه المبطل للمشارطات، إلا أن ذلك مفهوم بداهة، إذ الأعمال المشروعة قانوناً لا يمكن أن يرتب عليها الشارع بطلان ما ينتج عنها.

٣ – لقاضي الموضوع السلطة التامة في تقدير درجة الإكراه من الوقائع، وهل هو شديد ومؤثر في الشخص الواقع عليه أو لا، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك. أما تقدير كون الأعمال التي وقع بها الإكراه مشروعة أو غير مشروعة فمما يدخل تحت رقابة محكمة النقض متى كانت تلك الأعمال مبينة في الحكم لأن هذا التقدير يكون هو الوصف القانوني المعطى لواقعة معينة يترتب على ما قد يقع من الخطأ فيها الخطأ في تطبيق القانون. فإذا صدر حكم مستأجر بإخلاء العين المستأجرة، ولدى تنفيذ هذا الحكم تعرض ثالث مدعياً أنه مالك العين وانتهت معارضته في التنفيذ بأن استأجر هو العين ممن صدر له حكم الإخلاء، فلا يصح القول بأن عقد الإجارة الأخير قد شابه من تنفيذ الحكم إكراه مبطل له، بل يكون هذا العقد صحيحاً منتجاً لكل آثاره.

(الطعن ٩ لسنة ٢ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٢٠)

٥٦- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

لأجل قبول الطعن المبني على أن الحكم المطعون فيه فصل في نزاع ما خلافاً لحكم سابق – طبقاً للمادة ١١ من قانون إنشاء محكمة النقض – يجب أن يكون الموضوع الذي فصل فيه الحكمان واحداً. فإذا كان الحكم الموجه إليه الطعن صادراً فيما التمسه رافع النقض من إعادة النظر في حكم آخر لما ادعاه من وقوع غش من جانب الملتمس ضده أدى إلى التأثير في رأي القضاة وكان ذلك الحكم المطعون فيه قد اقتصر على رفض الالتماس بناء على أنه لا أثر للغش

فيما ادعاه الملتمس ضده من أن العين هي التي كانت محل النزاع القديم فالموضوع الذي فصل فيه حكم الالتماس يغاير تماماً موضوع الأحكام السابقة، وإذن فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض. ولا يمكن القول بأن الطعن الموجه إليه يمتد أثره إلى الحكم الذي رفع عنه الالتماس وأصبح غير قابل للطعن بطريق النقض.

(الطعن ١٤ لسنة ٢ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٢٦)

٥٧- برياسة السيد المستشار / عبد الرحمن ابراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وأمين أنيس.

يجب، للحكم بعدم اختصاص المحاكم الأهلية عملاً بالمادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة، أن يثبت أمام المحكمة أن العين المطلوب نزع ملكيتها عليها حقيقة رهن لأجنبي ضماناً لدين لم يزل باقياً في ذمة المدين. فبحث المحكمة الأهلية في الأدلة المثبتة لوجود هذا الحق العيني، والأدلة النافية لوجوده هو حق من حقوقها توجبه ضرورة تمكينها من الفصل في الدفع المرفوع لها بعدم الاختصاص. فإذا لم يثبت لها من شهادة التسجيلات المقدمة إليها أن العين المطلوب نزع ملكيتها داخلة ضمن الأعيان المرهونة، وثبت لها فوق ذلك أن الدين الذي هو أساس التسجيلات غير المنصبة على العين قد زال فزالت بزواله قوة التسجيل فقضت بناء على ذلك برفض الدفع بعدم الاختصاص، كان قضاؤها سليماً ولا مخالفة فيه للقانون.

(الطعن ٢٠ لسنة ٢ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٢٧)

٥٨- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وأمين أنيس.

١ – إنه إن اختلف الفقهاء والقضاة في حكم بيع الشريك جزءاً مفروزاً من مال مشاع هل يقع صحيحاً في حصة البائع منه وباطلاً في حصص شركائه، أم يقع موقوفاً على نتيجة القسمة بين جميع الشركاء، فإنما وقع اختلافهم هذا في تقرير حكم العقد بين عاقديه. فمن ذهب إلى اعتباره باطلاً جعل للمشتري حق إبطاله من يوم العقد لما فيه من تفريق الصفقة عليه. ومن رأى أنه بيع موقوف لم يجعل للمشتري سبيلاً على البائع إلا عند خروج المبيع من حصة بائعة بالقسمة. أما في تقرير حكم العقد في علاقة المشترى مع من يدعي استحقاق المبيع لنفسه – سواء أكان هذا المدعي شريكاً في المال المشاع أم متلقياً ملكه عن شريك فيه على المشاع – فلا

خلاف في أنه ليس للمستحق أن يدعي الاستحقاق في المبيع إلا بعد قسمة المال الشائع، ووقوع البيع في نصيبه هو، لا في نصيب البائع لذلك المشتري. وإذن فكل ادعاء منه قبل ذلك يكون سابقاً لأوانه خليقاً بأن تحكم المحكمة فيه بعدم قبوله أو برفضه.

٢ – المراد بالسبب في تملك العقار بالتقادم الخمسي هو كل تصرف قانوني يستند إليه واضع اليد في حيازته للعقار، ويجعل وضع يده عليه حلالاً سليماً من شبهة الغصب في نظره واعتقاده هو. والمراد بكون السبب صحيحاً في هذا الباب هو أن يكون بطبيعته ناقلاً للملك لو أنه صدر من مالك أهل للتصرف. ولهذا يصلح العقد الباطل بطلاناً نسبياً، وكذا العقد المعلق على شرط فاسخ مدة قيام هذا الشرط، لأن يكون سبباً صحيحاً لتمليك المشتري، على أساسه، العقار بوضع اليد. فبيع الشريك على المشاع جزءاً مفروزاً محدوداً يصلح إذن لأن يكون سبباً صحيحاً لتملك المبيع بالتقادم، متى توافر عند المشتري حسن النية.

(الطعن ١٨ لسنة ٢ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٣١)

٥٩– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وأمين أنيس.

١ – لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بأسباب لم تكن أبديت لمحكمة الموضوع، ما لم تكن متعلقة بالنظام العام.

٢ – لقاضي الموضوع السلطان المطلق في تقدير الأدلة لاسيما ما يختص منها بدعاوى التزوير، ولا رقابة لأحد عليه في ذلك ما دام الدليل الذي يأخذ به مقبولاً قانوناً، فله أن يحكم – ولا معقب على حكمه – بقبول دعوى التزوير أو برفضها بناء على مجرد اطلاعه على الورقة المطعون فيها وعلى ما يستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها.

٣ – ليس من الدفوع المتعلقة بالنظام العام الدفع ببطلان إقرار الوصي بدين على المورث بدون إذن من المجلس الحسبي أو ببطلان أي تصرف من التصرفات الوارد ذكرها في المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية المفروض على الأوصياء أن يستأذنوا المجلس قبل مباشرتها. ذلك بأن عدم الاستئذان لا يجعل تلك التصرفات باطلة بطلاناً جوهرياً، بل يجعلها باطلة بطلاناً نسبياً تلحقها الإجازة فتصححها. أما التصرفات التي تقع باطلة بطلاناً جوهرياً فلا يصححها الإذن ابتداء، ولا الإجازة اللاحقة فتلك هي التصرفات الوارد ذكرها في المادة ٢٢ من ذلك القانون.

(الطعن ١٣ لسنة ٢ ق جلسة ١٦ / ٠٦ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٣٢)

٦٠- برئاسة عبد الرحمن ابراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

قاضي الموضوع حر في تقدير الوقائع الثابتة لديه، ولكن لمحكمة النقض أن تتدخل في صورة ما إذا كانت النتيجة التي استخلصها من تلك الوقائع لا تتفق مع موجب هذه الوقائع قانوناً. فإذا هو قضى بأن قطعة ما من الأرض تعتبر من أملاك الحكومة الخاصة، ورأت محكمة النقض أن الوقائع التي اتخذها أساساً لحكمه توجب اعتبار هذه القطعة مخصصة للمنفعة العامة، كان حكمه خاطئاً في تطبيق القانون وتعين نقضه.

(الطعن ٢٢ لسنة ٢ ق جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٣٣)

٦١- برئاسة عبد الرحمن ابراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – الحكم المنصوص في منطوقه على أن المحكمة اعتبرت النطق به إعلاناً للخصوم لا يبدأ ميعاد الطعن فيه من يوم صدوره، بل هو كغيره من الأحكام يبدأ ميعاد الطعن فيه من تاريخ إعلانه.

٢ – إذا دفع فرعياً بعدم قبول الاستئناف وحكمت المحكمة برفض هذا الدفع وبقبول الاستئناف شكلاً وبتحديد جلسة لسماع المرافعة، ثم حضر مقدم هذا الدفع المرفوض جلسات المرافعة، ولم يحتفظ لنفسه بحق الطعن في هذا الحكم، ثم لم يرفعه فعلاً بعد أن أصبح ذلك في مقدوره قانوناً، بل ترافع في الموضوع، فقد سقط حقه في الطعن عليه.

٣ – إذا ألغت محكمة الدرجة الثانية حكماً ابتدائياً فإنها لا تكون ملزمة بالرد على جميع ما ورد في ذلك الحكم من الأدلة، ما دامت الأسباب التي أقامت عليها حكمها كافية لتحقيق غرض القانون.

(الطعن ٣٥ لسنة ٢ ق جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٣٤)

٦٢- برئاسة عبد الرحمن ابراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – انقطاع المرافعة في الدعوى التي لم تهيأ بعد للحكم يحصل بمجرد قيام أحد أسباب ثلاثة بأحد الخصوم، وهي الوفاة وتغير الحالة الشخصية والعزل من الوظيفة المتصف بها في الدعوى. ويترتب على هذا الانقطاع أن يكون كل ما يباشره الخصم الآخر في الدعوى من أعمال وإجراءات باطلاً لا يحتج به على وارث المتوفى أو على من يقوم عمن عزل أو عمن تغيرت حالته الشخصية. أما الدعوى المهيأة للحكم – وهي تعتبر كذلك متى قدم الخصوم للمحكمة أقوالهم وطلباتهم الختامية – فلا يترتب على قيام أي تلك الأسباب الثلاثة بأحد الخصوم فيها انقطاع المرافعة، بل يكون للمحكمة أن تحكم في الدعوى على حاصل تلك الأقوال والطلبات الختامية.

٢ – البطلان المترتب على انقطاع المرافعة بطلان نسبى لا يجوز أن يتمسك به سوى من شرع الانقطاع لمصلحته تمكيناً له من الدفاع عن حقوقه. فلا يحق لغير وارث الخصم المتوفى أو لغير القائم عمن عزل أو عمن تغيرت حالته الشخصية أن يحتج ببطلان حكم مترتب على انقطاع المرافعة.

٣ – إذا طلب المستأنف وقف الدعوى لوفاة أحد المستأنف عليهم وأصدرت المحكمة حكمها بتأييد الحكم المستأنف دون أن ترد على طلب وقف الدعوى فحسبها أن يتضح من بيانات الحكم أنها قد رفضت هذا الطلب لحصول الوفاة بعد إقفال باب المرافعة وتأجيل النطق بالحكم.

(الطعن ٣٠ لسنة ٢ ق جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٣٥)

٦٣– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

الأحكام التحضيرية أو التمهيدية لا يجوز أن يرفع عنها نقض مستقل. ولكن إذا كان الحكم التمهيدي قد فصل في دفع فرعى أو موضوعي وقضى في الوقت نفسه بإجراء تحقيق فيجوز أن يرفع عنه طلب نقض، لأنه لا يكون حينئذ مجرد حكم تمهيدي بل هو حكم تمهيدي يحوي حكماً قطعياً.

(الطعن ٣٤ لسنة ٢ ق جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٣٦)

٦٤– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

الشفيع غير ملزم بأن يؤدى للمشفوع منه ما دفعه من الأموال عن الأطيان المشفوع فيها، ولا ما أنفقه عليها من مصاريف استغلالها، مدة حيازته هو لها وانتفاعه بها.

(الطعن ٢٥ لسنة ٢ ق جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٣٦)

٦٥- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

لقاضي الموضوع السلطة التامة في تفسير المشارطات على وفق الغرض الذي يظهر أن العاقدين قد قصداه – مهما كان المعنى اللغوي للألفاظ المستعملة – مع مراعاة ما يقتضيه نوع المشارطة والعرف الجاري، فله – اعتماداً على شروط عقد البيع ومفهوم مقصود العاقدين منها – أن يقضي بأن إنشاء بلكون من حديد مفرغ في طبقة ثانية من منزل لا يعتبر بناء معطلاً لحق ارتفاق الجار المرتفق بالمطل والنور والهواء.

(الطعن ٣١ لسنة ٢ ق جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٣٧)

٦٦- برئاسة عبد الرحمن ابراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – لا يجوز لقاضي وضع اليد أن يجعل حكمه في دعوى وضع اليد مبنياً في جوهره على أسباب ماسة بأصل حق الملك، بل يجب عليه أن يكون جوهر بحثه في هذه الدعوى منصباً على تبين ماهيتها والنظر في توافر شروطها وعدم توافرها بحيث لو دعت ضرورة هذا البحث للرجوع إلى مستندات حق الملك فلا يكون ذلك مقصوداً لذاته، بل يكون على سبيل الاستئناس، وبالقدر الذي يقتضيه التحقق من توافر شروط وضع اليد – الأمر الذي يجب أن يجعله القاضي مناط تقصيه، فإن تجاوز هذا الحد فبحث في الملكية فنفاها وجعل أساس قضائه في دعوى اليد ما نفى به أصل الحق في أمر الملك فإنه يكون قد خالف القانون.

٢ – التعرض الذي يصلح أساساً لرفع دعوى اليد هو الإجراء الموجه إلى واضع اليد على أساس ادعاء حق يتعارض مع حق واضع اليد.

(الطعن ٣٢ لسنة ٢ ق جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٣٧)

٦٧- برئاسة عبد الرحمن ابراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – السبب القانوني في عقد القرض هو دفع المقرض نقوداً إلى المقترض. ومن هذا الدفع يتولد الالتزام برد المقابل. فإذا انتفى السبب بهذا المعنى بطل العقد.

٢ – عقد القرض يجوز إثبات صورية سببه بالأوراق الصادرة من المتمسك به. فإذا كانت سندات الدين مذكوراً فيها أن قيمتها دفعت نقداً ثم أتضح من الرسائل الصادرة من مدعية الدين إلى مدينها في مناسبات وظروف مختلفة قبل تواريخ السندات وبعدها أنها كانت تستجدى المدين وتشكر له إحسانه عليها وتبرعه لها فهذه الرسائل يجوز اعتبارها دليلاً كتابياً كافياً في نفى وجود قرض حقيقي.

٣ – إذا نفى المدين سبب دين القرض بالطريق القانوني كان على الدائن أن يقيم هذا الدليل على ما يدعى أنه السبب الحقيقي للتعهد وعلى أنه سبب صحيح جائز قانوناً.

٤ – إذا كان الدليل الذي تأخذ به محكمة الموضوع مما يجيزه القانون فهي صاحبة السلطة في تقدير قيمته وفي استخلاص النتيجة التي تستقيم لها منه.

(الطعن ٣٣ لسنة ٢ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٣٨)

٦٨- برئاسة عبد الرحمن ابراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

إذا طعن طاعن على حكم بحصول خطأ في تطبيق القانون، ولم يقدم صورة الحكم المطعون فيه، كان طعنه متعين الرفض لقيامه على غير أساس.

(الطعن ٤٤ لسنة ٢ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٣٩)

٦٩- برئاسة عبد الرحمن ابراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – الحكم الصادر في دعوى الملك إذا حفظ فيه لأحد الخصوم الحق في رفع دعوى بالريع أو بالتعويض فذلك لا يعتبر فصلاً في المسئولية عن الريع أو التعويض.

٢ – الحكم التمهيدي بتعيين خبير في دعوى لا يلزم المحكمة التي أصدرته بأن تتقيد في قضائها برأي هذا الخبير فيما عين له، بل يكون لها مع ذلك حق النظر في أصل الموضوع وبحثه من كافة وجوهه والقضاء فيه على وفق ما ترى.

٣ – لا يعيب حكم محكمة الدرجة الثانية مجرد عدم رده على جميع الأسباب التي بني عليها الاستئناف. على أن الطعن بهذا الوجه يجب أن يبين فيه سبب الاستئناف الذي أغفل الحكم المطعون فيه الرد عليه، ومدى تأثير إغفال الرد على جوهر ما قضى به الحكم، لتتسنى معرفة مبلغ قصوره من هذه الناحية.

(الطعن ٤١ لسنة ٢ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٣٩)

٧٠– برئاسة عبد الرحمن ابراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – إن غرض الشارع من إيجاب تفصيل أسباب الطعن في التقرير إنما هو تمكين المطعون ضده من الوقوف على ماهية وجوه الطعن حتى يتيسر له الإسراع في تحضير دفاعه وجمع المستندات التي يراها لازمة لتأييد هذا الدفاع. ولئن كان من المستحسن – تحقيقاً لهذا الغرض – أن يتضمن التقرير كل تفصيل ممكن لأسباب الطعن فإنه يكفي قانوناً أن يذكر الطاعن في تقريره أسباب الطعن على وجه التعيين والتحديد. أما الاقتصار على ذكر عبارات عامة غامضة، كأن يقال أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون، أو إنه قد وقع فيه بطلان جوهري، من غير تفصيل لتلك المخالفة أو ذلك البطلان تفصيلاً يخرجهما من التعميم إلى التخصيص فهذا لا يؤدي غرض القانون، و الطعن بمثل هذه العبارات يكون باطلاً.

٢ – إجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بالبينة ليس حقاً للخصوم تتحتم إجابتهم إليه في كل حال، بل هو أمر متروك لمحكمة الموضوع ترفض الإجابة إليه متى رأتها لا تجدي. فلا يصح الطعن في حكم بمقولة إن المحكمة رفضت طلب إجراء تحقيق لإثبات صورية عقد بيع، ما دام هذا الحكم مستفاداً منه أن المحكمة رأت أن لا فائدة لهذا التحقيق لكون إثبات الصورية لا يؤدي إلى بطلان العقد المدعى بصوريته.

(الطعن ٤٢ لسنة ٢ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٤٠)

٧١- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

الحكم الذي تصدره المحكمة بندب أحد أعضائها لتصفية حساب شركة بحضور طرفي الخصومة وخبير الدعوى لا يدل على ما ستحكم به المحكمة. فهو لا يعتبر حكماً تمهيدياً، وإنما هو حكم تحضيري الغرض منه تهيئة القضية للحكم. فللمحكمة التي أصدرته الحق المطلق في أن ترجع عنه، إذا تبين لها أنه لا ضرورة لتنفيذه، وأن في القضية ما يكفي دونه لتنويرها والحكم فيها.

(الطعن ٤٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٤١)

٧٢- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – الخصوم هم المكلفون بتقديم ما يرونه لازماً من المستندات لتأييد ما يدعونه في الطعن . وليس على محكمة النقض أن تطلب منهم أية ورقة، ولا أن تأمر بضم أوراق إلى الدعوى، بل إن وظيفتها تنحصر في الحكم في الطعن على مقتضى المذكرات والمستندات الكتابية المقدمة لها في المواعيد المحددة قانوناً بعد سماع أقوال المحامين والنيابة في الجلسة.

٢ – العقد شريعة العاقدين ما دام لا يخالف النظام العام. فإذا كان شرط العقد الذي أخذت به محكمة الموضوع جائزاً قانوناً ويحتمل التفسير الذي فسرته به، فليس ثمة خطأ منها في تطبيق القانون.

٣ – لا حرج على المحكمة في أن تعتمد في حكمها، في دعوة إجارة بين الحكومة وبعض الأفراد، على تحقيق قام به رجال الإدارة، لأن هذا التحقيق هو من خصائص وظائفهم باعتبارهم ممثلين للسلطة العامة، والحكومة إنما تعاقدت مع المستأجرين بصفتها المدنية.

٤ – محكمة الموضوع صاحبة الحق في تقدير قيمة ما يقدم لها من الأدلة. ولا حرج عليها في الأخذ بأي دليل تكون قد اقتنعت به متى كان هذا الدليل من طرق الإثبات القانونية.

٥ – لمحكمة الموضوع أن ترفض إجراء أي تحقيق يطلبه الخصوم، متى رأت بما لها من سلطة التقدير أنه لا حاجة بها إليه، أو أنه غير مجد بالنظر إلى ظروف الدعوى وما هو ثابت فيها من الأدلة والوقائع.

٦ – محكمة الموضوع غير مكلفة أن تذكر في حكمها كافة حجج الخصوم وتفندها، بل كل ما يتطلبه القانون منها هو أن يكون حكمها مسبباً تسبيباً كافياً لتسويغ ما حكمت به.

(الطعن ٣٦ لسنة ٢ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٤٢)

٧٣– برئاسة عبد الرحمن ابراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – عقد البيع هو من عقود التراضي التي تتم وتنتج آثارها بمجرد توافق الطرفين. وكل ما استحدثه قانون التسجيل من أثر في أحكام البيع هو أن نقل الملكية بعد أن كان، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٦ من القانون المدني، نتيجة لازمة للبيع الصحيح بمجرد عقده، أصبح متراخياً إلى ما بعد حصول التسجيل. أما أحكام البيع الأخرى فلا تزال قائمة لم ينسخها ذلك القانون. فالبائع يبقى ملزماً بموجب العقد بتسليم البيع وبنقل الملكية للمشتري، كما يبقى المشتري ملزماً بأداء الثمن، إلى غير ذلك من الالتزامات التي تترتب بينهما على التقابل بمجرد انعقاد البيع.

٢ – ليس للبائع – لعدم تسجيل عقد البيع وتراخي انتقال الملكية – أن يطلب الحكم على المشتري تثبيت ملكيته هو للمبيع، لأن من يضمن نقل الملك لغيره لا يجوز له أن يدعيه لنفسه وكما يجري هذا الحكم على البائع فهو يجري على من يخلفه في تركته، فإن على الوارث – كمورثه – أن يقوم للمشتري بالإجراءات القانونية اللازمة للتسجيل، من الاعتراف بصدور العقد بالأوضاع المعتادة أو بإنشاء العقد من جديد بتلك الأوضاع. ومتى وجب هذا على الوارث فلا يقبل منه أيضاً أن يدعى لنفسه ملك المبيع على المشتري.

(الطعن ٦٠ لسنة ٢ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٤٣)

٧٤– برئاسة عبد الرحمن ابراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

لقاضي الموضوع – متى انفسخ البيع بسبب استحقاق المبيع ووجب على المشتري رد الثمن مع التضمينات – أن يقدر هذه التضمينات بمبلغ معين يلزم به البائع علاوة على الثمن، أو أن يحتسب عليه الثمن بالفوائد التي يعوض بها على المشتري ما خسره وما حرم منه من الأرباح

المقبولة قانوناً بسبب نزع الملكية. وليس على القاضي إذا أجرى الفوائد التعويضية على المشتري أن يتبع أحكام فوائد التأخير المشار إليها في المادة ١٢٤ من القانون المدني.

(الطعن ٣٨ لسنة ٢ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٤٤)

٧٥- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

لمحكمة الموضوع أن تفسر الأحكام التي يحتج بها لديها تفسيرها لسائر المستندات التي تقدم لها فتأخذ بما تراه مقصوداً منها، بشرط أن تبين في أسباب حكمها الاعتبارات المؤدية إلى وجهة نظرها.

(الطعن ٥٤ لسنة ٢ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٤٥)

٧٦- برئاسة عبد الرحمن ابراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

الحكم الصادر برفض دفع بعدم قبول الاستئناف شكلاً وبإحالة الدعوى إلى التحقيق هو حكم قطعي في المسألة الفرعية وتمهيدي في موضوع الدعوى. وهو وإن كان من جهة أنه حكم تمهيدي واجب التنفيذ بنص المادة ٣٩٤ مرافعات إلا أن تنفيذه فيه أيضاً تنفيذ لشقه القطعي، فينبغي – إذا ما أريد الطعن فيه بطريق النقض من جهة كونه حكماً قطعياً – أن يتحوط لذلك عند تنفيذ شقه التمهيدي. فإن لم يحصل الاحتفاظ وقت هذا التنفيذ بحق الطعن في الشق القطعي أمكن الاستدلال بهذا على أن من صدر ضده الحكم قد قبله من جهة كونه حكماً قطعياً وامتنع عليه أن يطعن فيه من بعد بطريق النقض من هذه الجهة.

(الطعن ٤٠ لسنة ٢ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٤٥)

٧٧- برئاسة عبد الرحمن ابراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – إذا كان وجه الطعن مبنياً في ظاهره على الادعاء بوقوع تناقض بين الحكم المطعون فيه وبين حكم آخر اعتمده هذا الحكم، ورأت محكمة النقض أن وجه الطعن يؤول إلى ادعاء

بوقوع خطأ في تفسير الحكم المعتمد، المدعى بتناقضه مع الحكم المطعون فيه، كان لها أن تبحث هذا الوجه على اعتبار ما له، لا على اعتبار ظاهره كما صوره الطاعن

٢ – سلطة قاضي الموضوع في تفسير الأحكام المقدمة له كمستندات في الدعوى هي كسلطته في تفسير العقود والأوراق الأخرى سلطة تامة لا تراقبه فيها محكمة النقض. فله أن يفسرها على أي وجه تحتمله ألفاظها وأن لا يلتزم معناها الظاهر المتبادر للفهم، ما دام أنه يبني تفسيره على اعتبارات معقولة مسوغة لعدوله عن هذا المعنى الظاهر إلى المعنى الذي رآه هو مقصوداً منها.

(الطعن ٤٩ لسنة ٢ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٤٦)

٧٨– برئاسة عبد الرحمن ابراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

الدفع ببطلان عمل الخبير المعين في الدعوى لمباشرته عمله فيها قبل إعلان الحكم الصادر بندبه للمدعى عليه، مع كونه حكماً غيابياً، ولعدم توجيهه دعوة صحيحة إلى هذا المدعى عليه ليحضر أمامه في اليوم الذي حدده لمباشرة العمل، ولعدم تقديمه تقريره في الوقت اللائق – هذا الدفع ليس من قبيل الحجج التي يدلي بها الخصوم ولا تكون المحكمة ملزمة حتماً بذكرها والرد عليها في حكمها، بل هو من الدفوع التي يترتب على الأخذ بها أو رفضها بطلان عمل الخبير أو صحته فلا يجوز للمحكمة إغفال الرد عليه مع أخذها في حكمها برأي الخبير، بل من الواجب عليها – تحقيقاً للغرض الذي يرمي إليه قانون المرافعات في المادة ١٠٣ منه – أن تبين في حكمها الأسباب التي استندت إليها في رفض هذا الدفع بياناً كافياً، فإن هي لم تفعل كان حكمها باطلاً بطلاناً جوهرياً.

(الطعن ٦١ لسنة ٢ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٤٦)

٧٩– برئاسة عبد الرحمن ابراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – الأصل في إعلان الأوراق هو وجوب تسليمها لنفس الخصم المقتضى إعلانها إليه أو لمحله، وإنما رخص القانون للمستأنف عليه في إعلان الأوراق للمستأنف بقلم الكتاب. ومقصود الشارع من هذا الترخيص إنما هو التيسير على المستأنف عليه، ودفع ما يكون عليه من مشقة لو

أنه أعلن الأوراق للمستأنف بمحله الأصلي البعيد عن محله هو ومحل المحكمة. وتعاطى رخص القانون يجب أن يقع موافقاً لمقصود الشارع منها من جلب المصلحة أو دفع المفسدة، فإذا تعوطيت، لا بقصد تحصيل مقصودها المشروع، بل يقصد الإضرار، كان العمل بها باطلاً.

٢ – لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير ظروف الدعوى وأحوالها لاستخلاص ما إذا كان المستأنف عليه سيئ النية في ترخصه في إعلان إنذار قيد الاستئناف للمستأنف بقلم الكتاب أم لا، وإنما عليها أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي رأت فيها الدلالة على سوء النية لتتمكن محكمة النقض من مراقبة تكييف موجبها قانوناً.

٣ – لمحكمة الموضوع أن تبطل تصرف المحجور عليه، حتى مع ثبوت حصوله قبل توقيع الحجر عليه، متى تبينت من ظروف هذا التصرف وملابساته أن المتصرف له كان يعلم سفه المحجور عليه والإجراءات الجارية لتوقيع الحجر عليه، وأنه على الرغم من ذلك تواطأ معه على إيقاع هذا التصرف له. ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تأخذ هي به من القرائن التي أقنعتها بحصول هذا التواطؤ.

(الطعن ٢٨ لسنة ٢ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٤٧)

٨٠– برئاسة عبد الرحمن ابراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

إنه وإن كان صدر المادة الأولى من القانون رقم ١٠٣ سنة ١٩٣١ "الخاص بإعفاء مستأجري الأراضي المنزرعة قطناً من خمس الإجارة عن سنة ١٩٢٩ – ١٩٣٠ الزراعية" موهما إيجاب توافر الشرطين المنصوص عليهما في القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ "الخاص بإعطاء مهلة للمستأجرين في سداد باقي المستحق عليهم من الإجارات" لإمكان الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في ذلك القانون، فإن الغرض المستفاد من أعماله التحضيرية وظروف وضعه إنما هو أن يكون الإعفاء مطلقاً غير مقيد بأي من ذينك الشرطين.

(الطعن ٤٦ لسنة ٢ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٥١)

٨١– برئاسة عبد الرحمن ابراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – الشرط الفاسخ الضمني، كالتأخر عن دفع الثمن في ميعاده، لا يقتضى بذاته الفسخ، بل لابد لفسخ العقد من حكم قضائي بذلك. والحكم – في هذا المثال – يصدر بناء على طلب البائع لجواز اختياره تنفيذ العقد لا فسخه.

٢ – لمحكمة الموضوع أن تستخلص من المستندات المقدمة لها أن المشترى قد نفذ الالتزامات التي ترتبت عليه بمقتضى عقد البيع، وسلطتها في ذلك تامة لا رقابة عليها لمحكمة النقض.

٣ – إذا كان العقار المبيع أرضاً عليها بناء، ثم هلك البناء لأي سبب فإن البيع لا ينفسخ، ولكن يكون للمشتري الخيار بين طلب الفسخ وبين استبقاء المبيع. ولا فرق في ذلك بين حالتي البيع الناقل للملكية والبيع الذي لا يترتب عليه، بمقتضى قانون التسجيل الجديد، إلا التزامات شخصية.

٤ – الالتصاق والالتحاق هما من الأسباب القانونية للملكية. فالبناء الذي يقيمه البائع على الأرض المبيعة قبل تسليمها يتبعها في الملكية وتجري عليه أحكام المادتين ٦٤، ٦٥ مدني.

٥ – البائع ملزم بتسليم العقار المبيع بحالته التي هو عليها وقت تحرير العقد. فإذا هو أقدم، قبل نقل الملكية للمشترى بتسجيل العقد أو الحكم الصادر بصحة التعاقد، فأحدث زيادة في هذا العقار (بناء) بينما المشترى يطالبه ويقاضيه لتنفيذ تعهده فلا مخالفة لقانون التسجيل في أن تعتبره المحكمة – بعد أن صدر الحكم بصحة التعاقد وسجل – كأنه أحدث تلك الزيادة في أرض مملوكة لغيره يفصل في أمرها قياساً على حالة من أحدث غراساً أو بناء في ملك غيره.

(الطعن ٥٦ لسنة ٢ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٥٢)

٨٢– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

إذا دفع لأول مرة لدى محكمة الاستئناف بعدم قبول دعوى المستأنف عليهم لرفعها من غير ذي صفة، وببطلان صحيفة افتتاح الدعوى الابتدائية لرفعها من عدة أشخاص عن عدة عقود لا رابطة قانونية بين بعضها والبعض الآخر، ثم قضت المحكمة في موضوع الدعوى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه، فإن حكمها بالتأييد يعتبر حكماً ضمنياً برفض هذين الدفعين. فإذا لم يكن في أسباب الحكم الابتدائي ما يصلح أن يتخذ سبباً لهذا الرفض الضمني، اعتبر الحكم الاستئنافي غير مسبب في ذلك، وتعين نقضه.

(الطعن ٨١ لسنة ٢ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٥٣)

٨٣- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

إن القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ قد عدل حكم المادة ٢٦٦ من القانون المدني فيما يتعلق بنقل الملكية، فبعد أن كان نقلها، بمقتضى هذه المادة، نتيجة لازمه للبيع الصحيح بمجرد عقده، أصبح متراخياً إلى ما بعد حصول التسجيل. وإذن فلا يصح للمشترى – ما دام لم يسجل عقده – أن يطلب الحكم بتثبيت ملكيته لما اشتراه. وإنما له أن يطالب البائع أو ورثته من بعده بالالتزامات الشخصية التي يرتبها العقد، كتسليم المبيع وريعه. فإذا هو طلب – قبل التسجيل – تثبيت الملكية وتسليم المبيع وريعه، وقضى له بذلك، تعين نقض الحكم فيما يتعلق بتثبيت الملك، لرفع الدعوى به قبل استيفاء شروطها.

(الطعن ٥٢ لسنة ٢ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٥٤)

٨٤- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

حيثما وجد بين المتخاصمين رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الإثراء بغير سبب على حساب الغير، بل تكون أحكام العقد هي مناط تحديد حقوق كل من المتخاصمين وواجباته قبل الآخر.

فإذا كان الثابت بالحكم أن البائع طالب المشتري منه بباقي الثمن المقسط على خمسة أقساط، ثم عدل طلباته إلى طلب الحكم له بباقي القسطين الأولين، موصوفاً هذا الباقي خطأ بأنه باقي الثمن، وقضى له بذلك، ثم أراد أن يطالب بالأقساط الثلاثة الباقية، ولتصور أنه قد سد في وجهه طلبها باعتبارها باقية من ثمن المبيع، أقام دعواه بالمطالبة بها على نظرية الإثراء بغير سبب على حساب الغير، ومحكمة الموضوع حكمت، بعد استعراض وقائع الدعوى، بأنه لا محل للاستناد إلى هذه النظرية، وبأن حق البائع في المطالبة بالأقساط الباقية القائم على أساس الشراء لا يزال بابه مفتوحاً أمامه، فإن قضاءها بذلك سليم لا مطعن عليه.

(الطعن ٥٩ لسنة ٢ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٥٧)

٨٥- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – إذا أذن المجلس الحسبي أوصياء ثلاثا في بيع جزء من نصيب جميع القصر المشمولين بوصايتهن، وجرت المزايدة على شراء القدر المعروض جميعه بحضور إحدى الأوصياء فقط ورسا مزاده على راغب في الشراء، ثم سمح المجلس للوصية التي حضرت المزايدة بأن توجب البيع في القدر المعروض من نصيب القصر جميعهم، وأثبت ذلك، كما أثبت قبول الراسي عليه المزاد شراء هذا القدر باعتباره كذلك، ثم أذن المجلس هذه الوصية في مطالبة المشتري بجميع الثمن، فرفعت الدعوى بمقتضى هذا الإذن، ومع أنها اتصفت في الدعوى بأنها الوصية على أولادها القصر فقط، فقد عملت لصالح القصر جميعاً، وكان ذلك ملحوظاً لدى محكمة الدرجة الأولى فأشارت إليه في حكمها الذي قضى لها بطلباتها، ثم استؤنف هذا الحكم، ولدى محكمة الاستئناف – بعد أن صدر قرار من المجلس بأفراد هذه الوصية في إنفاذ البيع عن القصر جميعاً – أبرزت الوصية صفتها عن جميع القصر في مذكرة أخيرة قدمتها للمحكمة، ففي هذه الصورة إذا حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف، اعتبر هذا الحكم صادراً في غير مصلحة القصر جميعاً، وكان لهذه الوصية أن تمثلهم جميعاً في الطعن على هذا الحكم بطريق النقض. ولا يمنع من ذلك أنها في الأصل ليست وصيا إلا على البعض ولا أنها ذكرت صفتها هذه الأصلية في دعواها لدى محكمة الدرجة الأولى.

٢ – إذا أذن المجلس الحسبي وصياً في بيع عقار لقاصر لسداد حصته من دين التركة، وأجريت المزايدة على بيع هذا العقار أمام عضو مندوب من المجلس، فرسا المزاد على راغب في الشراء بشرط اشترطه، ثم أشهد الوصي على نفسه أمام المجلس الحسبي بأنه يقبل بيع عقار القاصر إلى هذا الشخص بالثمن الذي رسا به المزاد عليه، وبالشرط الذي اشترطه، وأشهد الراسي عليه المزاد على نفسه بأنه يقبل شراء هذا العقار بذلك الثمن وبشرطه، فمتى وقع كل من الطرفين على صيغتي الإيجاب والقبول بمحضر جلسة المجلس، فقد تلاقت الصيغتان المتفقتان على المبيع وعلى الثمن، وانعقد البيع غير مفتقر إلى إجازة أخرى من المجلس الحسبي، فإن للوصي شرعاً أن يبيع على القاصر من عقارات التركة ما يفي بسداد حصته من دينها، وكل ما يتطلبه قانون المجالس الحسبية هو الحصول على إذنها في إجراء البيع أو الشراء أو غير ذلك من التصرفات المبينة بمادته الحادية والعشرين. وإذن فلا يصح لمن رسا عليه المزاد وتلاقي إيجابه أو قبوله الشراء بإيجاب الوصي المأذون في البيع أو بقبوله على الوجه المذكور آنفاً أن يسحب

إيجابه أو قبوله من بعد، ولا أن يدعي من بعد عدم قيام البيع متعللاً بأن المجلس لم يأذن بعد تمام هذه الإجراءات بإيقاع البيع. وفي مثل هذه الصورة إذا قضت محكمة الاستئناف بعدم انعقاد البيع بمقولة أن عرض الوصي بيع عقار القاصر بالمزاد بدون تحديد ثمن معين لا يعتبر إيجاباً، وأن عرض الراسي عليه المزاد الشراء يفتقر إلى قبول المجلس الحسبي، فإنها تكون قد أخطأت في تكييف الوقائع الثابتة بالأوراق والمستندات الرسمية المقدمة من الطرفين والمسلم بها وبمعانيها من كل منهما، ثم في تطبيق حكم القانون على هذه الوقائع.

(الطعن ٦٦ لسنة ٢ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٥٨)

٨٦- برئاسة عبد الرحمن ابراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

إذا اعتبرت محكمة الموضوع الإقرار الصادر من خصم لخصمه إقراراً موصوفاً غير قابل للتجزئة، وطعن في حكمها بأن هذا الإقرار ليس كذلك، وإنما هو إقرار مركب قابل للتجزئة، ورأت محكمة النقض أنه وإن كان إقراراً مركباً إلا أنه غير قابل للتجزئة، كما أخذت به محكمة الموضوع في نتيجة حكمها، جاز مع ذلك لمحكمة النقض أن ترفض هذا الطعن .

(الطعن ٦٤ لسنة ٢ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٥٨)

٨٧- برئاسة عبد الرحمن ابراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

إذا قضى الحكم بتعويض على شخص لعدم تقديمه عقد إجارة مودعاً لديه إلى شريكه في الإجارة، دون أن يبين وجه الضرر الذي لحق بالمحكوم له بالتعويض، مع نفي المحكوم عليه لحوق أي ضرر به، اعتبر هذا الحكم غير مسبب فيما أوجبه من التعويض، وتعين نقضه.

(الطعن ٦٣ لسنة ٢ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٥٨)

٨٨- برئاسة عبد الرحمن ابراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – مخالفة القانون الموجبة لنقض الحكم هي المخالفة الحاصلة في منطوقه. ولا أهمية لما يرد في أسبابه من الأخطاء القانونية، ما دام منطوقه متفقاً مع التطبيق الصحيح للقانون على الوقائع الثابتة فيه.

فإذا رفع استئناف عن حكم محكمين، وكان هذا الاستئناف مبنياً على أن مشارطة امتداد التحكيم وحكم المحكمين باطلان لعدم وجود توكيل خاص من ذوي الشأن لمحاميهم بإجراء هذا الامتداد ويجعل حكم المحكمين نهائياً، وقضت محكمة الاستئناف بعدم جواز استئناف هذا الحكم، مستندة إلى أسباب غير صحيحة قانوناً نفت بها وجه هذا البطلان المدعي به، كان حكمها مع ذلك صحيحاً لانطباقه على نص المادة ٧٢٤ من قانون المرافعات التي تقضي بعدم جواز استئناف حكم المحكمين متى كان مشترطاً فيه أن هذا الحكم يكون نهائياً غير جائز استئنافه.

٢ – الطعن ببطلان التحكيم وحكم المحكمين يجب أن ترفع به دعوى خاصة يسار فيها بالطريق الذي شرعه القانون بالمادة ٧٢٧ من قانون المرافعات.

(الطعن ٧٢ لسنة ٢ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٦٠)

٨٩– برئاسة عبد الرحمن ابراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – إن محكمة الموضوع، إذ تأخذ بالمعنى الظاهر لنصوص العقد الصريحة المحكمة لا يكون حكمها خاضعاً لرقابة محكمة النقض.

فإذا تنازع المؤجر والمستأجر على رفع أجرة الأطيان التي ادعى المستأجر عجزها من العين المؤجرة وأجرة الأطيان التي ادعى تخلفها شراقي، وكانت نصوص عقد الإجارة المحرر بينهما مانعة من إجابة المستأجر إلى ما طلب، فأعطتها المحكمة حكمها ورفضت طلباته، فلا سبيل إلى الطعن على حكم المحكمة فيما قضى به.

٢ – إذا تعددت وجوه النزاع الناشئة عن عقد في دعوى، وكان لكل وجه منها حكم خاص في ذلك العقد ورفضتها المحكمة جميعاً، مستندة إلى الحكم الوارد بشأن أحدها في العقد، فإن قضاءها فيما يتعلق بغير هذا الوجه يكون متعين النقض لخلوه من الأسباب التي بني عليها.

(الطعن ٥٥ لسنة ٢ ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٣٢ مجموعة عمر ع ١ ص ١٦١)

٩٠- برئاسة عبد الرحمن ابراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – إذا استنبطت محكمة الموضوع تنازل أحد الخصوم عن الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه من عبارة صدرت منه صالحة لإفادة هذا التنازل فلا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك.

٢ – الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه هو حق من الحقوق الخاصة وليس من أمور النظام العام. وإذن فليس للقاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه، كما أنه إذا ما تنازل عنه صاحبه فلا سبيل له إلى الرجوع في هذا التنازل حتى ولو لم يصدر قبول له، لأن التنازل عن الحق عمل فردى ملزم لصاحبه بدون حاجة إلى قبول يصدر من المتنازل له.

٣ – إن قرار محكمة الاستئناف برفض الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه وبإحالة القضية على محكمة الدرجة الأولى لنظر الموضوع ليس معناه رفض ما عساه يكون قدم فيها من دفوع أخرى لم يكن فصل فيها، بل معناه نظر القضية من جديد من حيث الشكل ومن حيث الموضوع. فلكل خصم أن يبدي ما يشاء من الدفوع بشرط ألا تتعارض مع ما قضت به محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه.

(الطعن ٢٣ لسنة ٢ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ١٦٢)

٩١- برئاسة عبد الرحمن ابراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – إن قانون التسجيل الصادر في ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ لم يغير طبيعة عقد البيع من حيث هو عقد من عقود التراضي التي تتم وتنتج آثارها بمجرد توافق الطرفين، وإنما هو فقط قد عدل آثاره بالنسبة للعاقدين وغيرهم، فجعل نقل الملكية غير مترتب على مجرد العقد، بل أرجأه إلى حين حصول التسجيل، وترك لعقد البيع معناه وباقي آثاره.

٢ – استظهار نية العاقدين من ظروف الدعوى ووقائعها مما يدخل في سلطة قاضى الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه. فله أن يستخلص من نص عقد البيع ومن ظروف الدعوى وأحوالها أن العاقدين قصدا به أن يكون البيع بيعاً تاماً منجزاً بشرط جزائي، ولم يقصدا أن يكون بيعاً بعربون أو بيعاً معلقاً على شرط فاسخ.

٣ – ينطوي تحت دعاوى الاستحقاق الواردة بالمادة السابعة من قانون التسجيل كل دعوى يكون غرض مدعيها منها ثبوت ملك أو أي حق من الحقوق العينية له أو لعقاره ولو مآلا. فإذا

اعتبر حكم أن دعوى صحة التعاقد هي من دعاوى الاستحقاق التي يصح تسجيل عرائضها ورتب على تسجيل عريضتها الأثر القانوني المنصوص عليه بالمادة ١٢ من قانون التسجيل، فلا مخالفة للقانون في ذلك.

(الطعن ٤٨ لسنة ٢ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ١٦٣)

٩٢- برئاسة عبد الرحمن ابراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – متى ثبت أن إعلان الطعن الحاصل في المحل المختار قد وصل فعلاً إلى المعلن إليهم فلا بطلان.

٢ – إذا أعلن الطعن إلى بعض الخصوم بأسمائهم دون صفاتهم، وكان الحكم المطعون فيه، وقد بين صفة هؤلاء الخصوم في سرده للوقائع، لم يبينها في منطوقه، فلا يكون هذا الإعلان باطلاً بالنسبة لهم، إذ المفهوم أن الطاعن إنما قصد إعلانهم بصفاتهم الملحوظة في الحكم المطعون فيه.

٣ – الطعن بطريق النقض في الأحكام التمهيدية الصرف استقلالاً غير جائز ولكن يجوز الطعن فيها مع الحكم القطعي الصادر في موضوع الدعوى.

٤ – إذا رفضت المحكمة ضمناً دفعاً فرعياً مقدماً إليها، دون أن تبين أسباب الرفض، كان حكمها باطلاً. فإذا طعن لدى المحكمة الاستئنافية على تقرير خبير بأنه قد خالف موجب حكم نهائي، وكان كل ما دعمت به المحكمة الاستئنافية حكمها هو قولها إنها أطلعت على تقرير الخبير ومحاضر أعماله وتبينت صحة النتيجة التي وصل إليها، وإن ما وجه إلى هذا التقرير من الاعتراضات ليس مما يضعف من صلاحيته، كان هذا الحكم باطلاً باعتباره خلواً من الأسباب، وتعين نقضه.

(الطعن ٦٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ١٦٤)

٩٣- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – تسجيل التنبيه بنزع الملكية لا ينشئ للدائن العادي نازع الملكية حقاً عينياً على العقار يجيز له باعتباره غيرا أن يتمسك بعدم تسجيل التصرفات الصادرة من المدين قبل تسجيل التنبيه،

بل كل ما في الأمر أن هذا الدائن يصبح بهذا التسجيل ممن يشملهم لفظ " الغير " الذين أشارت إليهم المادة ٢٢٨ من القانون المدني فلا يصح الاحتجاج عليه بالعقود العرفية إلا إذا كان تاريخها ثابتاً قبل تاريخ تسجيل التنبيه. فإذا كان للتصرف موضوع النزاع تاريخ ثابت سابق على تسجيل التنبيه الصادر من دائن عادي فإنه يعتبر تصرفاً نافذاً بالنسبة لهذا الدائن ومانعاً له من التنفيذ على العين المتصرف فيها. ولا يجوز له طلب إبطاله إلا إذا أثبت حصوله تواطؤا بين المتصرف والمتصرف له إضراراً بحقوقه هو. وهذا حتى على فرض أن تسجيل التنبيه يمنع المدين من التصرف في العقار الجاري نزع ملكيته.

٢ – استنتاج انتفاء حصول التواطؤ بين البائع والمشتري من ظروف الدعوى ووقائعها هو مسألة موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها.

(الطعن ٧١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ١٦٥)

٩٤– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – لا يجوز الطعن من غير ذي مصلحة. فالشخص الذي أخرجته المحكمة الابتدائية من الدعوى، ولم يكن ممن استأنفوا حكمها، وإنما اختصم في الاستئناف الذي رفعه غيره، ولم يلزمه الحكم الاستئنافي بشيء – هذا الشخص لا يقبل منه الطعن على هذا الحكم لأنه لا مصلحة له في طعنه. وكذلك لا يقبل ممن لم يوجه أمام محكمة الموضوع طلباً ما ضد بعض الخصوم الذين أخرجوا من الدعوى بناء على استئنافهم أن يطعن في الحكم صابا نقده على ما جاء بأسبابه خاصاً باستئنافهم.

٢ – إذا كان الطعن موجهاً إلى حكم استئنافي مؤيد حكماً ابتدائياً لأسبابه فعلى الطاعن تقديم صورة الحكم الابتدائي الذي أدمجته محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه حتى يتسنى لمحكمة النقض استعمال ما لها من سلطة الرقابة القانونية. فإذا لم تقدم صورته اعتبر الطعن قائماً على غير أساس.

٣ – قاضي الموضوع وحده هو صاحب الحق في تقدير ما يقدم إليه في الدعوى من البيانات وفي فهم ما يقوم فيها من القرائن، لا رقيب عليه فيما يحصله من بينة ولا فيما يتأوله من قرينة.

٤ – إذا طعن في حكم لابتنائه على تقرير خبير مبني على إجراءات باطلة ولم يظهر من بيانات هذا الحكم أن الطاعن كان قد دفع ببطلان أعمال الخبير في الوقت المناسب أمام محكمة الموضوع، فمثل هذا الطعن لا يلتفت إليه لقيامه على سبب جديد لا يصح عرضه ابتداء على محكمة النقض.

(الطعن ٧٤ لسنة ٢ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ١٧٠)

٩٥- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – تفسير العقود هو من شئون محكمة الموضوع. فلها أن تقرر معناها على أي وجه تفهمه من صيغتها وتراه متفقاً مع قصد العاقدين. ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ما دامت عبارة العقد تحتمل المعنى الذي أخذت به.

٢ – قاضي الموضوع غير ملزم بأن يورد في حكمه كافة حجج الخصوم لتفنيدها ما دام أنه قد بين الأسباب التي استند إليها في تكوين رأيه.

(الطعن ٨٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ١٧١)

٩٦- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

إن عبارة المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات صريحة في وجوب قيد الاستئناف في ميعاد ثمانية أيام من تاريخ إعلان المستأنف بالقيد. فإذا لم يقيد في هذا الميعاد اعتبر كأن لم يكن. ولم يشترط الشارع لسريان هذا الميعاد أن يكون عدم القيد مقصوداً به المماطلة أو الكيد. فيكون مخطئاً الحكم الذي يقبل الاستئناف المقيد بعد فوات هذا الميعاد بزعم أنه ثبت أن المستأنف لم يكن يقصد بتأخير قيد استئنافه المطل والكيد للمستأنف عليه.

(الطعن ٦٢ لسنة ٢ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ١٧١)

٩٧- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – إن قصد الشارع من التأمينات المنصوص عليها بالمادة ٥١٠ مدني هو كل ما يعول عليه الدائن من الضمانات الخاصة، اتفاقاً أو قانوناً، لاقتضاء حقه. فهي تشمل بلا ريب حق امتياز المؤجر على حاصلات الأرض المؤجرة، إذ القانون، من جهة، يلزم المستأجر بتوفيرها في الأرض لتكون كصريح نص المادة ٣٨١ مدني تأميناً، أو بتعبير أدق ضماناً للأجرة. كما أن المادة ٦٠١ مدني من جهة أخرى تعد الأجرة ديناً ذا امتياز نشأته مقارنة لعقد الإيجار ولاحقة بالأثمار والحاصلات الناتجة من الأرض المؤجرة.

٢ – إن إمهال المؤجر المستأجر في الوفاء بأجرة الأرض لا تأثير له في التزام الكفيل، وعدم توقيع الحجز التحفظي على الزراعة لا يعتبر تقصيراً مخلياً لذمة الكفيل مما ينطبق عليه حكم المادة ٥١٠ من القانون المدني ما دام هذا الحجز يتعارض مع الإمهال الذي هو حق مطلق للمؤجر وما دام للكفيل بمقتضى المادة ٥٠٣ – على الرغم من ذلك الإمهال – مطالبة المستأجر وتوقيع الحجز التحفظي على ما يضمن الأجرة المستحقة.

(الطعن ٦٩ لسنة ٢ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ١٧٢)

٩٨– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

لا يعيب الحكم أن يكون من عبارات أسبابه عبارة خاطئة موهمة بوقوع تناقض بين الأسباب بعضها مع البعض، ما دامت هذه العبارة الخاطئة تكون ثانوية ولا أثر لها في نتيجة الحكم.

(الطعن ٧٩ لسنة ٢ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ١٧٦)

٩٩– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – إن قانون إنشاء محكمة النقض لم يحتم على الطاعن عند تقريره ب الطعن أن يورد النص القانوني المزعومة مخالفته أو المقول بحصول الخطأ في تطبيقه أو في تأويله. وهو لم يرتب جزاء ما على خلو التقرير من ذكر هذا النص، بل كل الذي أوجبه هو تفصيل الأسباب. ومراده من تفصيلها هو تبيينها نوع بيان يفهمها ويكشف عن المقصود منها ويبعدها عن الغرارة والجهالة، يمكن المدعى عليه من تحضير دفاعه منذ إعلانه بصورة تقرير الطعن .

٢ – إن اعتبار النيابة خصماً منضماً في دعوى النقض ليس معناه أنه يجب عليها دائماً الانضمام في طلباتها إلى طلبات أحد الخصمين، وإنما معناه ألا يكون لها حق رفع الطعن ادعاء [PAR VOIE D` ACTION]. ومن وظيفتها كخصم منضم في الطعون المرفوعة أن تبدى رأيها فيها [PAR VOIE DE REQUISITION]، وأن تلفت محكمة النقض إلى الأخذ بالأسباب التي تراها متعلقة بالنظام العام.

٣ – بطلان الحكم الناشئ عن أن أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة لم يحضر النطق به ولم يوقع على مسودته، بل الذي حضر تلاوته وأمضى مسودته هو قاض آخر هو بطلان متعلق بأس النظام القضائي، أي بالنظام العام. ف الطعن بهذا البطلان جائز في أي وقت، بل إن على المحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها.

(الطعن ٩٤ لسنة ٢ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ١٧٦)

١٠٠– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – الحكم التمهيدي الذي يفصل ضمناً في مسألة اختصاص يجوز الطعن فيه بطريق النقض ففي قضية تعويض عن تعطيل جريدة بقرار من مجلس الوزراء أصدره المجلس في حدود السلطة المخولة له بمقتضى قانون المطبوعات الصادر في سنة ١٨٨١ إذا أصدرت محكمة الاستئناف حكماً بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات عدم صحة الأسباب الواردة بقرار التعطيل، فهذا الحكم مع كونه تمهيدياً فيه جانب قطعي من جهة أن المحكمة قضت باختصاصها بنظر ما إذا كان قرار التعطيل قد صدر محافظة على النظام العام أم أن الغرض منه الانتقام وفيه انتهاك لحرمة القانون، وهو من هذا الجانب يصح الطعن فيه بطريق النقض.

٢ – مجرد قبول تنفيذ مثل هذا الحكم لا يعتبر قبولاً له مانعاً من الطعن عليه في مسألة الاختصاص بطريق النقض، بل يجب أن يكون التصرف الذي يستنتج منه قبول الجانب القطعي من الحكم مفيداً الرضاء به بطريقة لا يتطرق إليها الشك. ففي صورة الدعوى المذكورة إذا دفع صاحب الجريدة بعدم قبول الطعن لاشتراك الحكومة الطاعنة في تنفيذ الحكم بحضور مندوبها جلسة التحقيق وموافقته على إحالة القضية على جلسة المرافعة بعد إتمام التحقيق فهذا الدفع لا يقبل، لأن حضور مندوب الحكومة جلسة التحقيق وموافقته على إحالة القضية على جلسة

المرافعة ليس فيه ما يدل، لا صراحة ولا ضمناً، على قبول الجانب القطعي من الحكم وترك حق الطعن فيه.

٣ – القرار الصادر من مجلس الوزراء بتعطيل جريدة في حدود السلطة التي كانت مخولة له بمقتضى قانون المطبوعات الصادر في سنة ١٨٨١، وعلى وفق أحكامه يعتبر بحسب هذا القانون صادراً من سلطة حكم في هذا الشأن [POUVOIR JURIDICTIONNEL]، فهو بذلك لا يدخل تحت تقدير القاضي مطلقاً، بل القاضي منوع من بحث موضوعه ومناقشة أسبابه وتقدير الظروف التي صدر فيها. وإذن فلا يجوز لمن يدعى لحوق ضرر به من جراء صدور مثل هذا القرار أن يرجع على الحكومة بالتعويض.

(الطعن ٨ لسنة ٢ ق جلسة ٠٩ / ٠٢ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ١٧٧)

١٠١– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

اشترى شخص قطعة أرض من أملاك الحكومة بجهة الزمالك بالشروط المعروفة التي وضعتها هي لذلك، ثم باع هذا الشخص القطعة إلى شخص آخر بموجب عقد تعهد فيه باحترام الاشتراطات المدونة بعقد البيع الأصلي الصادر من الحكومة مقراً بمعرفتها تمام المعرفة، ووصفت هذه الشروط في عقد البيع الصادر له بأنها حقوق ارتفاق وقيود. ثم أقام على هذه القطعة دكاكين. فرفعت مصلحة الأملاك دعوى عليه طلبت فيها الحكم بإلزامه بإقفال تلك الدكاكين، لما في هذا البناء من مخالفة لشروط البيع الصادر منها إلى المشترى الأول، فقضى برفض هذه الدعوى على أعتبار أن الالتزام الوارد في عقد البيع بالامتناع عن عمل دكاكين على العين المبيعة إنما هو التزام شخصي صادر لمصلحة الحكومة من المشترى الأول فلا يربط غيره ممن آلت إليه ملكية هذه القطعة، وأنه حتى مع التسليم بأن هذا العقد ينص على تقرير ارتفاق فإن الحكومة تنازلت عنه بتقريرها عوائد مبان على الدكاكين وتحصيلها فعلاً.

ومحكمة النقض قالت إن القيود والشرائط الواردة بعقد البيع الأصلي – وقد وصفت في عقد الشراء الثاني بأنها حقوق ارتفاق وقيود – كان لابد من اعتبارها مقررة لتكاليف مستمرة ينطبق عليها نص المادة ٣٠ من القانون المدني. فتجاهل الحكم هذا الذي تدون بالعقد وإغفاله الأخذ به، مع وجوبه لعدم المنازعة في معناه، فيه مخالفة للاتفاق ولنص المادة ٣٠ المذكورة. أما عده ربط العوائد على الدكاكين المطلوب إغلاقها تنازلاً من الحكومة عن حقوقها المشروطة فخطأ كذلك، إذ

التنازل لا يكون صحيحاً إلا إذا صدر ممن يملكه، وفقاً لنص المادة ١٨٠ مدني، ومصلحة الأموال المقررة المنوط بها ربط العوائد وتحصيلها ليس من وظيفتها التعرض لعقود تمليك الممولين، ولا شأن لها بما اتفق عليه العاقدون.

(الطعن ٨٩ لسنة ٢ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ١٨٤)

١٠٢- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – إذا كان الحكم المطعون فيه مؤيداً حكماً ابتدائيا لأسبابه، وكان الحكم الابتدائي مبنياً على حكم سابق صادر بالإيقاف قطعي في عدم الاختصاص، وكان الطاعن قد قبل حكم الإيقاف فلم يستأنفه ولم يطعن فيه بالنقض، فكل وجوه الطعن المنصبة على مسألة الاختصاص وعدمه يتعين رفضها لسبق صيرورة الحكم فيها نهائياً وغير قابل للطعن.

٢ – الحكم الصادر بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بالفصل في صحة وصية لا يجوز الطعن عليه بمقولة إنه أهمل الفصل في الدفع المقدم ببطلان هذه الوصية إذ عدم الاختصاص لا يجعل محلاً لبحث مثل هذا الدفع.

(الطعن ٨٤ لسنة ٢ ق جلسة ٩٠ / ٢ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ١٨٤)

١٠٣- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

إذا كانت الأسباب التي بني عليها الحكم بالطلب تصلح بذاتها أسباباً ضمنية للحكم برفض الدفع فلا يصح الطعن في الحكم المقام على هذه الأسباب بمقولة أنه أغفل الرد على هذا الدفع.

(الطعن ٩٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ١٨٩)

١٠٤- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – القضاء بإجراء أمر وقتي لا يحوز قوة الشيء المحكوم به في أصل موضوع النزاع. فهو بطبيعته هذه لا يمكن أن يقع تناقض بينه وبين حكم آخر يصدر في موضوع النزاع المقضي باتخاذ ذلك الأجراء فيه.

فإذا صدر نهائياً من القضاء المستعجل حكم بإيقاف تنفيذ حكم نهائي لحين البت في مسألة موضوعية فالحكم النهائي الذي تصدره محكمة الموضوع من بعد قاضياً باعتبار ذلك الحكم الموقف تنفيذه واجب التنفيذ لا يصح الطعن فيه بدعوى أنه خالف الحكم السابق صدوره من القضاء المستعجل.

٢ – إذا خاض الحكم في أمور لا يقتضيها الفصل في الموضوع المطروح على المحكمة فإن تزيده هذا لا يعيبه ما دام فيه من الأسباب الجوهرية المنصبة على ذلك الموضوع ما يوصل إلى صحة ما قضى به.

(الطعن ٩٣ لسنة ٢ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ١٨٩)

١٠٥– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – إن ما أوجبه قانون محكمة النقض من تقديم صورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه في ميعاد معين ليس شرطاً لقبول الطعن وصحته، بل هو أمر روعيت فيه مصلحة الدفاع في الطعن حتى لا يفاجأ بتقديم مستندات بعد انقضاء الميعاد القانوني. فإذا كان المدعى عليه لم يبد أي اعتراض في مذكرته على تقديم هاتين الصورتين بعد الميعاد، بل قبلهما صراحة بالجلسة، فلا يجوز له من بعد أن يطلب استبعادهما بدعوى تقديمهما بعد الميعاد القانوني.

٢ – إذا طعن على حكم صادر في حكر بمقولة أنه أخطأ في تطبيق القانون، إذ أخذ في تقدير قيمة الحكر بقاعدة يتمسك بها أحد الخصمين دون قاعدة يتمسك بها الآخر، وتبين أن هذا الحكم إنما بني على أساس حكم نهائي صادر في هذا الحكر عن سنة سابقة على المدة المطالب فيها بقيمة الحكر، مؤسس على إقرار من الناظر بقبوله تقدير اللجنة المختصة "بوزارة الأوقاف"، تعين رفض هذا الطعن ، إذ الحكم بهذه المثابة يكون قد بني على اعتبارات موضوعية مستخلصة من أوراق الدعوى وظروف النزاع مما لا سلطان عليه لمحكمة النقض.

(الطعن ٧٣ لسنة ٢ ق جلسة ٢٣ / ٠٢ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ١٩٠)

١٠٦– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – من طلب إبطال عقد بيع بدعوى أنه هبة محررة بعقد عرفي لا يجوز له – بعد أن سلم له خصمه بالبطلان متمسكاً بوضع اليد المدة الطويلة وناقشه هو في ذلك – أن يبنى طعنه أمام محكمة النقض على صورية هذا العقد: (أولاً) لأن الصورية دفع جديد مغاير كل المغايرة لطلب البطلان بسبب شكل العقد، فلا سبيل لطرحه لأول مرة أمام محكمة النقض، (و ثانياً) لأن هذا الدفع حتى لو لم يكن جديداً فإنه لا فائدة فيه ما دام الحكم مبنياً على كون المطعون ضده كسب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة.

٢ – كل ما تثبته محكمة الموضوع بشأن صفة وضع اليد واستمراره أو انقطاعه، وتقديرها لما يتمسك به الخصوم في ذلك من الأوراق أو الأفعال – كل ذلك هو من الأمور الموضوعية التي لا سبيل إلى طرحها على محكمة النقض.

(الطعن ٨٠ لسنة ٢ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ١٩١)

١٠٧– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

إذا أعتمد الخصم لدى المحكمة الابتدائية في ملكيته على وضع اليد ولكنه لدى محكمة الاستئناف قدم مستندات يستدل بها على أيلولة الملكية له بطريق الشراء فمن الواجب على محكمة الاستئناف أن تبين في حكمها رأيها في هذه المستندات. فإذا هي أغفلتها كلياً واقتصرت على تأييد الحكم المستأنف لأسبابه التي بني عليها كان حكمها معيباً لقصوره عن تحقيق الغرض الذي ترمي إليه المادة ١٠٣ من قانون المرافعات وتعين نقضه.

(الطعن ٩٢ لسنة ٢ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ١٩١)

١٠٨– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

من حق محكمة النقض أن تشرف على محكمة الموضوع فيما تعطيه من التكييف القانوني لم تثبته في حكمها من الوقائع. وذلك لتعرف ما إذا كان هذا التكييف قد جاء موافقاً للقانون أم مخالفاً له. كما أن من حقها أن تراقب ما إذا كانت محكمة الموضوع قد أغفلت الأخذ بالنصوص الواردة بالمستندات المقدمة التي لها تأثير في مصير الدعوى. فإذا أدعى بائع قطعة من الأرض إلى زوجته بعقد مسجل بثمن معين أقر بقبضه أن هذا البيع هو في الحقيقة وصية،

واستدل على ذلك بإقرار قدمه صادر له من المشترية، بعد تاريخ تسجيل عقد البيع، تبيح له فيه الانتفاع بالعين المبيعة مدة حياته، وتصرح فيه بأنه في حالة وفاتها قبله تعود ملكية القدر المبيع إليه، وتمسك ورثتها في دفع هذه الدعوى بورقة صادرة لها من البائع بعد تاريخ الإقرار الصادر منها بمدة طويلة يتنازل لها فيها عن ريع الأرض المبيعة، واعتبرت المحكمة هذا التنازل ملغياً للقيد المتعلق بالملكية الوارد في إقرار المشترية ومتمماً لعقد البيع بجميع أركانه، زعما بأنه بعد هذا التنازل تكون قد نقلت ملكية الرقبة والمنفعة معاً إلى المشترية – فهذا الاعتبار لا يمكن حسبانه تفسيراً لعقد البيع ولا لإقرار المشترية أو تنازل البائع، وإنما هو وصف وتكييف للعقد أغفلت المحكمة فيه عنصراً هاماً هو ما نص عليه في إقرار المشترية من عودة الملكية إلى البائع إذا ما توفيت هي قبله. ولمحكمة النقض أن تصحح تكييف هذا العقد على موجب قيام هذا العنصر الذي لا خلاف على ثبوته ولا على دلالته فتعتبره وصية من البائع لا بيعاً صحيحاً.

(الطعن ٩٨ لسنة ٢ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ١٩٢)

١٠٩– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – لا يشترط قانوناً لصحة الإنذار بقيد الاستئناف أن يكون مشتملاً على بيان المحل الأصلي لإقامة المستأنف ما دام مشتملاً على بيان محله المختار. ذلك لأنه وإن كانت المادة ٣ من قانون المرافعات تقضى بوجوب اشتمال الأوراق التي تعلن بواسطة المحضرين على ذكر المحل الأصلي للشخص المعلنة إليه، إلا أن حكمة هذا الوجوب هي أن الأوراق يجب عادة إعلانها في المحل الأصلي دون غيره. لكن القانون – وقد أجاز حصول الإعلان بالمحل المختار أيضاً في بعض الأحوال، ومنها الإنذار بقيد الاستئناف، وسوى في الأثر القانوني بين الإعلانين الحاصلين في المحلين (الأصلي والمختار) – فهذه الإجازة يترتب عليها أنه إذا رأى المستأنف عليه إعلان المستأنف في المحل المختار، فهذا المحل يعد قائماً مقام المحل الأصلي تماماً، ويكون ذكره في الإنذار بناء على ذلك كافياً، ولا يترتب على عدم تبيين المحل الأصلي بطلان ما.

٢ – إذا كان المستأنف قد عين في صحيفة الاستئناف محلاً مختاراً له بالمدينة التي بها محكمة الاستئناف علاوة على محله الأصلي، كان المستأنف عليه في حل من إعلانه بإنذار قيد الاستئناف في ذلك المحل المختار دون غيره، ما دام أنه لم يخطره بعدوله عن المحل المختار

الذي اتخذه. وخصوصاً إذا كان لم ينقض زمن طويل بين اختيار هذا المحل وبين تاريخ إعلان إنذار القيد. فإذا رفض المحامي صاحب المحل المختار تسلم الإنذار يوم إعلانه إليه بحجة تنازله عن توكيل المستأنف، فلا تأثير لهذا الرفض في صحة الإجراء الذي اتخذه المستأنف عليه. لأن انتهاء التوكيل لا يمنع وحده صلاحية المحل المختار للإعلان، إذ ليس في القانون ما يوجب أن يكون صاحب المحل وكيلاً عمن أختاره.

٣ – إنه لما كان المحل المختار يقوم مقام المحل الأصلي بالنسبة لإعلان الإنذار بقيد الاستئناف، كانت المادة السابعة من قانون المرافعات الخاصة بالمحل الأصلي تنطبق في مثل حالة إنذار القيد على المحل المختار. فإذا رفض صاحب المحل المختار تسلم الإنذار وجب تسليمه للحاكم الإداري لا لقلم كتاب المحكمة. أما الإعلان إلى قلم الكتاب فلا يكون إلا في حالة واحدة نصت عليها المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات، وهي عدم تعيين المستأنف محلاً مختاراً بالبلدة التي بها محكمة الاستئناف.

(الطعن ١٦ لسنة ٢ ق جلسة ٩ / ٣ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ١٩٧)

١١٠– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – إذا رفعت دعوى مطالبة بمبلغ ما أمام المحكمة الجزئية، وأبدى المدعى عليه لدى هذه المحكمة، فيما أبداه من وجوه الدفع، أن هذا المبلغ داخل في دين آخر مرفوعة به قضية أخرى أمام المحكمة الابتدائية، ثم اقتصرت المحكمة الجزئية على القول بأن دعوى المدعى ثابتة، وقضت له بطلبه، فلا يعتبر هذا الحكم أنه فصل في ذلك الدفع. فإذا دفع لدى محكمة الاستئناف، في القضية الأخرى التي رفعت للمحكمة الابتدائية، بوجوب خصم هذا المبلغ المحكوم به من قيمة المدعى به وحققت محكمة الاستئناف عناصره الموضوعية بإطلاعها على حكم المحكمة الجزئية ومحاضر جلسات المرافعة التي حصلت أمامها، ثم قضت باستبعاد هذا المبلغ، فإن قضاءها بذلك لا مخالفة فيه لحكم المحكمة الجزئية، الذي يعتبر أنه لم يتعرض مطلقاً لهذا الاستبعاد.

٢ – إذا ارتهن شخص أطيان شخص آخر نظير مبلغ معين، ولم يدفع له مبلغ الرهن كله، بل استبقى لديه جزءاً منه أمانة ليدفعه لدائنين آخرين، وحرر ورقة ضد للراهن، ومع إقرار المرتهن لما ورد بها لم يقدم للمحكمة ما يدل على أنه أدى ما بقى عليه من قيمة الرهن،

فخصمت هي هذا الباقي من قيمة الدين الذي يطالب به، فلا يجوز للمرتهن أن يدعي أن المحكمة بإجرائها هذا الخصم قد قاصته بمثله من قيمة الدعوى مع منازعته هو في جواز هذه المقاصة، لأن ورقة الضد لم ترتب للدائنين ديناً جديداً بذمة المرتهن حتى يصح منه القول بأنه ينازع في بقائه ويرتب على منازعته عدم جواز المقاصة، وإنما هي تشهد على هذا المرتهن بأنه لم يدفع قيمة هذا المبلغ عند تحرير عقد الرهن، فخصم المحكمة له من قيمة مبلغ الرهن لا يخرج مخرج المقاصة.

٣ – إذا طلب مدع الحكم له بمبلغ على المدعى عليه، وتبينت المحكمة أن المدعى كان نزع ملكية أطيان للمدعى عليه، ورسا مزادها عليه بثمن يزيد كثيراً على مبلغ الدين الذي نزعت الملكية من أجله، وأنه أعترف بلسان وكيله بأنه لم يدفع إلى المدعى عليه بعد خصم دينه باقي الثمن، فخصمت المحكمة هذا الباقي من المبلغ الذي يطالب به المدعى، فإنها بإجراء هذا الخصم لا تعتبر قد خالفت أحكام القانون المتعلقة بإعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد وبالمقاصة. لأن ثمن المزاد يجب بذمة المشتري من يوم الحكم بمرسى المزاد عليه. ولا يجب قانوناً على صاحب العقار المبيع، أو على من يكون له شأن في بيعه جبراً، أن يعيد البيع على ذمة المشتري تحصيلاً للثمن، بل له أن يلتجئ في ذلك إلى الطرق العادية لحمل الراسي عليه المزاد على القيام بتنفيذ التزاماته من طريق الحجز والبيع وإجراء المقاصة، ولأنه من جهة أخرى للمحكمة المطروح عليها أمر إجراء هذا الخصم أن تحسم ما يقوم من نزاع في أحد الدينين أو في كليهما ثم تجرى بينهما أحكام المقاصة.

(الطعن ٢ لسنة ٣ ق جلسة ٩ / ٣ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ١٩٨)

١١١– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

إذا ألغي حكم استئنافي حكماً ابتدائيا كان قد حصل تحقيق قبل إصداره، فهذا الإلغاء لا يترتب عليه قانوناً إبطال التحقيق الذي حصل أمام المحكمة الابتدائية، بل يظل محضر هذا التحقيق معتبراً قائماً، ويصح للقاضي أن يعتمد عليه في تكوين اعتقاده في خصومة أخرى تكون متصلة بالخصومة التي حصل فيها هذا التحقيق.

(الطعن ٧٨ لسنة ٢ ق جلسة ١٦ / ٠٣ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٠٠)

١١٢- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

إن سلطة قاضي الموضوع في تفسير المستندات المقدمة له، وفى استخلاص ما يمكن استخلاصه منها، فيما يتعلق بموضوع الدعوى، هي سلطة تامة ليس من شأن محكمة النقض أن تتدخل فيها ما دام القاضي قد بين في حكمه الاعتبارات المعقولة المؤدية إلى التفسير الذي أخذ به.

(الطعن ٢٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٦ / ٠٣ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٠٠)

١١٣- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

إذا قضى الحكم لأحد المتبادلين على الآخر بتعويض لتأخر المحكوم عليه عن تسليم الأرض المتبادل عليها إلى المحكوم له واعتبر التعويض مستحقاً من تاريخ التأخر، ولم يبين شروط هذا التسليم "مع أن الخلاف كان دائراً حول هذا الشأن"، ولا وجه مخالفة المحكوم عليه لهذه الشروط ولا الأسباب التي من أجلها اعتبر التعويض مستحقاً من تاريخ التأخر لا من بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفاً رسمياً، فعدم بيان هذه الأركان في الحكم بالتعويض يجعله معيباً من ناحية قصوره في الأسباب، ويتعين نقضه.

(الطعن ٨٣ لسنة ٢ ق جلسة ١٦ / ٠٣ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٠١)

١١٤- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

إن تقدير ثمن ما تساويه العين المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة مسألة موضوعية، فللمحكمة الموكول إليها أمره أن تستهدي فيه بما تطمئن إليه من تقرير خبير الدعوى والدلائل الأخرى المعروضة عليها. ولها هي وحدها أن تتخذ ما تراه لازماً لتنويرها في ذلك من الاستعانة برأي خبير آخر أو من اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق كالانتقال وغيره.

(الطعن ٨٢ لسنة ٢ ق جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٠١)

١١٥- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

إنه إذا كان لقاضي الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة له وفي وزن هذه الأدلة وتقديرها وترجيح بعضها على البعض الآخر فإن خضوعه لمراقبة محكمة النقض في تكييف هذا الفهم بحكم القانون، وفي تطبيق ما ينبغي تطبيقه من أحكام القانون، يحتم عليه أن يسبب حكمه التسبيب الكافي لتمكين محكمة النقض من إجراء هذه المراقبة. فإن قصر حكمه عن ذلك فعجزت محكمة النقض عن التقرير بنفي المدعى به من مخالفة القانون أو من الخطأ في تطبيقه أو في تأويله كان لها أن تنقض الحكم لخلوه من الأسباب الموضوعية أو لعدم قيامه على أساس قانوني صحيح.

(الطعن ٥٨ لسنة ٢ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٠٢)

١١٦- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ - إن محكمة الموضوع إذ تقرر - معتمدة على بيانات شهادات التكليف وظروف الدعوى وأحوالها - أن أصل هذا التكليف المختلف على دلالته لم يكن لإثبات الملك لمن هو باسمه ابتداء، وإنما كان بسبب أرشديته، ولإثبات الملك له ولغيره بالميراث، فإنها إنما تفصل في أمر واقعي لا دخل للقانون فيه.

٢ - إذا كانت الأسباب التي بني عليها الحكم بالطلب تصلح بذاتها أسباباً لما قضت المحكمة به ضمناً من رفض دفع أبدى لها في الدعوى، فلا يصح الطعن في هذا الحكم بمقولة إنه أغفل الرد على هذا الدفع.

(الطعن ٩٩ لسنة ٢ ق جلسة ٢٣ / ٠٣ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٠٢)

١١٧- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد، في قضائه على الطاعن برفض استئنافه وتأييد الحكم المستأنف. على ما جاء بالحكم الابتدائي من أسباب، كان على الطاعن أن يقدم صورة هذا الحكم الذي أدمجته محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه حتى تستطيع محكمة

النقض القيام بمراقبة تطبيق القانون، فإذا لم يقدم هذه الصورة فينبغي اعتبار هذا الطعن قائماً على غير أساس. ولا يصح في هذا الصدد الالتفات إلى دفاع الطاعن بأن أسباب الحكم الابتدائي قد أدرجت جميعها في عريضة الاستئناف، لأن عريضة الاستئناف لا تقوم مقام الحكم الابتدائي، إذ يجوز للمستأنف أن يغفل كثيراً من أسباب هذا الحكم على أن يعود إليها عند المرافعة في الاستئناف.

٢ – الإقرار القضائي هو اعتراف خصم بالحق المدعى به لخصمه في مجلس قضاء قاصداً بذلك إعفاءه من إقامة الدليل عليه. وكون الأقوال المنسوبة إلى الخصم تعتبر إقراراً منه أو لا تعتبر مسألة قانونية تدخل تحت رقابة محكمة النقض.

٣ – إذا كانت محكمة الموضوع، وقد اعتبرت بحق أن أقوال أحد الخصوم غير مفيدة لخصمه الذي يستشهد بها، قد تزيدت فوصفت هذه الأقوال بأنها غير قابلة للتجزئة مع أنها في الحقيقة ليست من قبيل الاعترافات التي حكمها عدم التجزئة فإن هذا الوصف الخاطئ لا شأن له بقضائها ولا يعيبه.

(الطعن ٥ لسنة ٣ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٠٣)

١١٨– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – الحكم الاستئنافي المؤيد حكماً ابتدائيا لأسبابه يعتبر حكماً مسبباً بلا حاجة إلى نقل الأسباب الابتدائية في نفس الحكم الاستئنافي لسهولة الرجوع إلى تلك الأسباب في ملف الدعوى لمعرفة علة الحكم.

٢ – محكمة الاستئناف غير ملزمة بالرد على جميع ما يقدمه الخصوم من الحجج، ما دام حكمها مبنياً على أسباب واضح منها كيف كونت اعتقادها فيما قضت به.

(الطعن ١٩ لسنة ٢ ق جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٠٤)

١١٩– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – لكل من القضاءين الأهلي والمختلط اختصاص محدود. وللأحكام الصادرة من كل منهما حجية نسبية لا تعدو الخصوم فيها إلى غيرهم. فإذا صدر من القضاء المختلط حكم على

خلاف حكم سابق صدر من القضاء الأهلي فلا يجوز لمن كان خصماً محكوماً عليه في الدعوى الأهلية ولم يختصم أمام المحكمة المختلطة أن يتمسك بالحكم المختلط أمام القضاء الأهلي في نزاع متفرع عن أصل النزاع الذي اكتسب الحكم الأهلي السابق صدوره فيه قوة الشيء المحكوم به بالنسبة لذلك الخصم.

٢ – إذا حكم في دعوى استحقاق عقار، شرع في نزع ملكيته، بملكية المدين لنصيب فيه باعتبار أنه قد آل إليه بالميراث، وبأحقية الدائن في بيع هذا النصيب، فلا يعتبر المدين نائباً في هذه الدعوى عن باقي ورثة مورثه. ولذلك لا يقبل من هؤلاء الورثة الاحتجاج بهذا الحكم في إثبات ملكيتهم لنصيبهم هم في العقار.

(الطعن ٧ لسنة ٣ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٤٠)

١٢٠– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – إذا اختصم شخص بجملة صفات فلا يصح له الطعن في الحكم الاستئنافي الصادر عليه لعدم توضيحه كل صفاته ما دام يفهم من بياناته أنه قد اختصم أمام محكمة الاستئناف بكل صفاته الملحوظة في الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى.

٢ – لا رقابة لمحكمة النقض في تفسير الاتفاقات والمحررات على مقتضى مقصود العاقدين، ما دامت محكمة الموضوع لا تخرج في تفسيرها عن المعنى الذي تحتمله عبارات الاتفاق، وما دامت تذكر في حكمها ما يعضد هذا المعنى من الاعتبارات المعقولة.

٣ – يكتسب العقد تاريخاً ثابتاً رسمياً، في صدد العمل بقانون التسجيل، إذا ذكره العاقدان وأوردا تاريخه وتفاصيله في إنذارات رسمية تبادلاها قبل تاريخ وجوب العمل بهذا القانون.

٤ – مجرد كون الحكم قد قضى بما لم يطلبه الخصم لا يصلح وجهاً للطعن بطريق النقض، بل مثل هذا الطعن إنما يقدم لمحكمة الالتماس.

(الطعن ٩٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٠٥)

١٢١– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – إن دلالة وجود أختام لمتوفين بورقة على ثبوت تاريخ هذه الورقة هي – من جهة ثبوت كون هذه الأختام قد جبرت بعد وفاة أصاحبها أم هي لم تجبر فعلاً ثم استعملت بعد الوفاة في التوقيع على الورقة – مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع بحسب ما تراه من ظروف الدعوى وملابساتها.

٢ – الحكم التمهيدي لا تكون له حجية الشيء المقضي به. وليس القاضي الذي أصدره ملزماً حتماً بالاعتماد على نتيجة التحقيق الذي يحصل تنفيذاً له.

٣ – إن المحكمة المدنية حين ترفع إليها دعوى تزوير فرعية تكون مختصة بتقدير الوقائع المقدمة إليها لإثبات التزوير من الوجهة المدنية دون الجنائية. فإذا طلب إليها أن توقف الفصل في دعوى التزوير حتى يفصل جنائياً في وقائع التزوير المدعاة، فحكمت برد الورقة وبطلانها بغير أن تشير إلى طلب الإيقاف، فهي تعتبر أنها قد رفضته ضمناً، وليس عليها أن تسبب هذا الرفض بأسباب خاصة متى كانت الأسباب التي أقامت عليها حكمها بالرد والبطلان كافية لبيان وجهة نظرها.

٤ – لمحكمة الموضوع السلطان المطلق في تقدير الوقائع والمستندات المطروحة أمامها وفي تكوين اعتقادها في تزوير الورقة المدعى بتزويرها بناء على هذا التقدير، ما دامت الأدلة التي تأخذ بها تكون مقبولة قانوناً.

(الطعن ١ لسنة ٣ ق جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٠٦)

١٢٢– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – إن القرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩١٦ بالموافقة على عزل الموظفين المعتقلين بأمر السلطة العسكرية إنما هو عمل من أخص أعمال السيادة العليا التي لا يمكن أن يترتب عليها مسئولية ما، أو أن يتولد منها أي حق من أي نوع كان، بالغاً ما بلغ الضرر الذي نشأ عنه. فالموظف الذي يفصل من الخدمة بقرار وزاري بناء على ذلك القرار لا يحق له أن يطلب تعويض ما أصابه من الضرر بسبب فصله.

٢ – إذا كانت الأسباب التي بني عليها الحكم صحيحة في جوهرها ولكن اعتورها خطأ قانوني في بعض العبارات، ومع استبعاد هذه العبارات يبقى الحكم مستقيماً بما بقى له من الأسباب الصحيحة، فلا ينقض هذا الحكم.

(الطعن ٤٣ لسنة ٢ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٠٧)

١٢٣- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

إذا عقدت شركة لمدة محددة ونص في عقد تأسيسها على أن محكمة جزئية ما تكون مختصة بالحكم نهائياً فيما ينشأ من النزاع بشأنها، ثم ادعى أحد المتعاقدين قيام الشركة عن مدة أخرى، ورفع دعوى بطلب الحساب عنها وتصفيتها أمام المحكمة المتفق على اختصاصها، وأنكر عليه خصمه قيام الشركة في تلك المدة، فإن الفصل في قيام الشركة وعدم قيامها يكون من اختصاص القاضي العادي، لا من اختصاص المحكمة المتفق على تحكيمها في النزاع. فإذا حكمت المحكمة الجزئية التي رفعت إليها تلك الدعوى باختصاصها وحكمت بتعيين خبير لتصفية حساب الشركة ثم حكمت بإلزام المدعى عليه بما أظهرته التصفية، فاستأنف هو هذه الأحكام الثلاثة وحكمت المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بعدم قبول الاستئناف عملاً بالشرط المتفق عليه، كان حكماً خاطئاً وجاز الطعن فيه بطريق النقض، عملاً بالمادة ١٠ من قانون إنشاء محكمة النقض، لصدوره في الواقع في مسألة اختصاص.

(الطعن ٥٠ لسنة ٢ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢١٣)

١٢٤- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – الغش وحده يفسد الرضاء، ولا يبطل العقد بطلاناً مطلقاً، وإنما يبطله بطلاناً نسبياً تلحقه الإجازة بشروطها.

٢ – الغش الحاصل من أجنبي بطريق التواطؤ مع أحد المتعاقدين يفسد الرضاء، كالغش الحاصل من المتعاقد نفسه.

٣ – إذا كانت الوقائع التي استعرضتها محكمة الموضوع وبنت عليها القضاء ببطلان العقد قد توافرت معها توافراً تاماً أركان التدليس التي تتطلبها المادة ١٣٦ من القانون المدني فقضاؤها صحيح و الطعن فيه بطريق النقض متعين الرفض.

٤ – إذا أخطأت المحكمة في بعض أسباب الحكم خطأ قانونياً لم يكن له تأثير في سلامة الحكم، فلا موجب لنقضه بسبب وقوع هذا الخطأ. فإذا اعتبرت المحكمة عقد البدل المشوب

بالغش باطلاً وأخطأت في أن اعتبرت أن سبب هذا البطلان هو فقد الأهلية وأنه بطلان لا تلحقه الإجازة، ولكنها عادت بعد ذلك فقالت إن تنفيذ البدل والاستمرار فيه حتى توقيع الحجر على المتبادل الذي وقع عليه الغش كان تحت تأثير الغش الواقع عليه، ثم حكمت بناء على ذلك في الدعوى بإبطال البدل، كان حكمها صحيحاً.

٥ – إن استحالة رد الأطيان المتبادل عليها بسبب نزع ملكيتها جبراً وقهراً من يد المتبادل الذي يتمسك ببطلان المبادلة ليست في حد ذاتها مانعة من قبول دعوى البطلان. أما إذا كانت الاستحالة ناشئة عن تصرف من طالب البطلان ينهض دليلاً على إجازته العقد المشوب بالتدليس، فعندئذ لا تقبل منه دعواه.

(الطعن ٨٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢١٤)

١٢٥– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

إن رسوم التسجيل التي تحصلها المحاكم الأهلية والمحاكم الشرعية بمقتضى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٨ إنما تقدر على مقتضى لائحة رسوم المحاكم المختلطة وتحصل لحسابها. فوظيفة المحاكم الأهلية أو الشرعية في قبض هذه الرسوم هي وظيفة وكيل في القبض لحساب المحكمة المختلطة التي من شأنها إجراء التسجيل الذي حصلت المحكمة الأهلية أو الشرعية رسومه. فالمحاكم الأهلية غير مختصة بالقضاء فيما ينشأ من المنازعات المتعلقة بهذه الرسوم، ولو كانت القضية مرفوعة على وزارة الحقانية وحدها، بل المختص بذلك هي المحاكم المختلطة دون سواها. ولا يؤثر في هذا الاختصاص كون إيرادات المحاكم المختلطة تندمج في الخزانة العامة لوزارة الحقانية، لأن هذا الاندماج لا يفقد قلم كتاب تلك المحكمة شخصيته التي تبقى متميزة عن شخصية وزارة الحقانية فيما يتعلق بأمر رسومها.

(الطعن ١٠ لسنة ٣ ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٢١)

١٢٦– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – للمدعى الحق في أن يكيف دعواه، سواء من جهة الشكل أو من جهة الموضوع، بحسب ما يرى. وحقه في ذلك يقابله حق المدعى عليه في كشف خطأ هذا التكييف. والقاضي

يهيمن على هذا وذاك من حيث انطباق هذا التكييف على الواقع وعدم انطباقه ثم يطبق القانون على ما يثبت لديه. فيجب على القاضي ألا يتقيد بتكييف المدعى للحق الذي يطالب به، بل عليه أن يبحث في طبيعة هذا الحق ليرى ما إذا كان تكييف المدعى صحيحاً قانوناً أم غير صحيح وألا يأخذ بهذا التكييف قضية مسلمة ولو للفصل في مسألة شكلية قبل مناقشة الحق المتنازع عليه موضوعاً، لأن الأخذ بتكييف المدعي – على علته – قد يجر إلى حرمان المدعى عليه من حق ربما كان لا يضيع عليه لو بحث القاضي هذا التكييف قبل ما عداه من المسائل المتعلقة بالموضوع.

٢ – إن المادة ١١٦ من القانون المدني لا تشير إلا إلى الالتزامات الاتفاقية غير القابلة للانقسام. أما الالتزامات غير الاتفاقية فمناط قابليتها للانقسام هو طبيعة الشيء محل الالتزام.

فإذا رفعت دعوى غصب وكانت العين المغصوبة المطلوب ردها قابلة بذاتها للتجزئة، بل مجزأة فعلاً، وتحت يد كل من المدعى عليهم بالغصب جزء معين منها يستند في وضع يده عليه إلى عقد قدمه صادر له من مالكه وحكمت المحكمة برفضها فاستأنف المدعي هذا الحكم في الميعاد ضد بعض المدعى عليهم الواضعي اليد على بعض أجزاء العين ثم استأنفه بعد الميعاد ضد المدعى عليهم الواضعي اليد على بعض الأجزاء الأخرى فلا يقبل قول هذا المستأنف بأن موضوع الحق المطلوب غير قابل للتجزئة وأنه لهذه العلة يكفي أن يكون استئنافه قبل البعض صحيحاً ليكون الاستئناف قبل البعض الآخر صحيحاً ولو كان بعد الميعاد، بل الحكم الذي يقبل هذا ويقرره في هذه الصورة يكون باطلاً متعيناً نقضه.

(الطعن ٨٦ لسنة ٢ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٢٦)

١٢٧– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – لا يخرج عن اختصاص القاضي الأهلي استظهار نية المورث في العقد هل كانت نيته الهبة أم الوصية، وترجيح أحد الوصفين بناء على ما تبين له من قرائن الأحوال وظروف الدعوى. أما المنازعة في صحة الوصية فالفصل فيها من اختصاص جهة قضاء الأحوال الشخصية.

٢ – إن نية المتصرف في تصرفه هي المعول عليها. واستظهار هذه النية مسألة موضوعية لا مدخل فيها لمحكمة النقض ما دامت الوقائع التي سردتها المحكمة في حكمها والظروف التي بسطتها فيه تؤدي إلى النتيجة القانونية التي قررتها.

٣ – المقصود بالوصايا الواجب قيدها بالسجل المعد لها بالبطركخانة "بمقتضى المادة ١٦ من لائحة ترتيب واختصاصات مجلس ملي الأقباط الأرثوذكس الصادر بها أمر عال في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣" هو الوصايا التي تصدر بعقود صريحة بالإيصاء.

(الطعن ١١ لسنة ٣ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٢٧)

١٢٨– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

إذا رأت محكمة الاستئناف – عند تأييدها الحكم المستأنف – أن الأسباب التي حمل عليها هذا الحكم وافية صالحة لرفض طلبات المستأنفين الاحتياطية، المتعلقة بأدلة الإثبات والنفي، السابق طلبها أمام محكمة الدرجة الأولى فلا تثريب عليها إذا هي اكتفت بما جاء بالحكم المستأنف من أسباب.

(الطعن ١٥ لسنة ٣ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٢٨)

١٢٩– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

إنه وإن كانت المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات تجيز الطعن بالتزوير في الأوراق في أي حالة كانت عليها الدعوى، إلا أنها قد أشارت إلى أن يكون الادعاء بالتزوير حاصلاً في أثناء الخصومة. فطلب الطعن بالتزوير لا يقبل إذا قدم بعد إقفال باب المرافعة، إلا إذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن الطلب جدي لا يقصد به إلى مجرد المماطلة، وظهر لها من وجهاته ما يسوغ فتح باب المرافعة من جديد. وتقدير جدية الطلب وعدم جديته، بناء على ما يظهر للمحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها، أمر موضوعي لا شأن لمحكمة النقض به.

(الطعن ١٧ لسنة ٣ ق جلسة ٠١ / ٠٦ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٢٨)

١٣٠- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

قضاء المحكمة بطلبات المدعي مع إغفالها بحث ما يتمسك به المدعى عليه لدفع الدعوى يجعل حكمها معيباً عيباً جوهرياً مبطلاً له طبقاً للمادة ١٠٣ مرافعات.

(الطعن ٢٠ لسنة ٣ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٢٩)

١٣١- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

للمالك الذي أغتصب ملكه وأضيف إلى المنافع العامة بغير إتباع الإجراءات القانونية لنزع الملكية حق مطالبة الحكومة بفائدة تعويضية مقابل ريع الأرض التي نزعت ملكيتها منه جبراً عنه، ولمحكمة الموضوع حق تقدير هذه الفائدة على الوجه الذي تراه متقيدة في ذلك بالقواعد القانونية الخاصة بفوائد التأخير.

(الطعن ٩ لسنة ٣ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٣٤)

١٣٢- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – لا يوجد في القانون المصري ما يمنع من إجراء إعلان الخصم بالدعوى في وجه وكيله ويكفي لصحة الإعلان في هذه الحالة أن يجيء اسم الوكيل مقروناً باسم الموكل.

٢ – ذهب محضر إلى محل شخص لإعلانه شخصياً وبصفته وكيلاً عن أخويه فلم يجده فأعلنه مخاطباً مع شقيقته التي قررت له أن أخاها هذا ليس وكيلاً عن أخويه وتسلمت صورة الإعلان من المحضر وذكرت أنها تسلمت الصورة وتبلغت عن أخيها. فطعن لدى المحكمة بأن هذا الإعلان غير صحيح بالنسبة لأخوى المعلن. ومحكمة الاستئناف اعتبرته صحيحاً وأولت ما قررته السيدة التي تسلمت الإعلان من جهة عدم وكالة شقيقها عن أخويه بأنه لا يفيد الامتناع عن قبول الإعلان ولا يؤثر في صحته. ومحكمة النقض قالت أن تفسير محكمة الموضوع للإعلان ولما احتوى عليه من أقوال هو من حقها لاسيما إذا كان هذا التفسير مؤيداً بما ظهر من وقائع الدعوى وملابساتها.

٣ – إن مناط اختصاص مجالس الطوائف غير الإسلامية بالفصل في المنازعات الناشئة عن الوصايا هو اتحاد ملة ذوى الشأن فيها. فإذا اختلفت مللهم كانت الجهة الوحيدة التي يرفع إليها النزاع هي المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص العام في مواد الأحوال الشخصية.

(الطعن ١٣ لسنة ٣ ق جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٣٧)

١٣٣– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

إذا حكم ابتدائيا بتزوير إمضاء موقع بها على ورقة عرفية وبرد هذه الورقة وبطلانها، وكان هذا الحكم مؤسساً على رأى خبير الدعوى وعلى ما أجرته المحكمة بنفسها من مضاهاة، ثم ألغت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم بعلة أنه اتضح لها أن هناك شكاً يلابس رأي الخبير بحيث لا يمكن القطع بوجود التزوير، ولم تتعرض مطلقاً لمناقشة رأي محكمة الدرجة الأولى من حيث المضاهاة، كان حكم المحكمة الاستئنافية قاصر الأسباب وتعين نقضه.

(الطعن ٢٣ لسنة ٣ ق جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٣٨)

١٣٤– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – إذا قضت المحكمة بوجوب تقديم دليل معين فلا يجوز لها أن تتخطى ما قضت به من ذلك ما دامت ظروف الدعوى لم تتغير عما كانت عليه حين قضت بما قضت به. فإذا أوقفت المحكمة قضية لتقديم حكم مثبت للوراثة فيمتنع عليها بعد ذلك أن تقبل تعجيل القضية للمرافعة من غير أن يقدم لها حكم الوراثة الذي أوجبت تقديمه.

٢ – إذا انحصر النزاع أمام محكمتي الدرجتين الأولى والثانية فيما إذا كان يجوز للمحكمة أن تقضي بقبول طلب تعجيل الدعوى الموقوفة لتقديم حكم مثبت للوراثة، ورأت محكمة النقض خطأ الحكم الاستئنافي المؤيد لحكم محكمة الدرجة الأولى بقبول طلب التعجيل، فإنها إذ تنقض الحكم الاستئنافي تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتبقى موقوفة أمامها حتى يقدم الحكم المثبت للوراثة.

٣ – العبرة في الأحكام بمنطوقها، ولا يكون للأسباب المحمولة هي عليها شأن إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق.

(الطعن ٧٠ لسنة ٢ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٣٩)

١٣٥- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

١ – إن الفقرة الثانية من المادة ٤٣٤ مدني تشمل بعموم نصها من دخل في الشركة بعمله فقط ومن يدخل بعمله مع حصة مالية. فلا تكون الشركة باطلة إذا اشترط من ساهم فيها بحصة مالية وعمل فني إعفاء حصته المالية من أية خسارة، لأنه في هذه الحالة يكون قد تحمل في الخسارة ضياع عمله الفني بلا مقابل، وهذا يكفى لتصحيح الشركة كنص تلك الفقرة.

٢ – العمل الذي يصح اعتباره حصة في رأس مال شركة ما هو العمل الفني كالخبرة التجارية في مشتري الصنف المتجر فيه وبيعه. أما العمل التافه الذي لا قيمة له فإنه لا يعتبر حصة في رأس المال.

فإذا اشترط إعفاء الحصة المالية التي ساهم بها صاحب هذا العمل التافه من الخسارة كان هذا الشرط باطلاً كحكم المادة ٤٣٤ مدني والشركة باطلة تبعاً لذلك.

٣ – إنه وإن كان لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تفسير العقود التي تطرح أمامها واستخلاص قصد العاقدين منها، إلا أن تكييفها لهذه العقود وتطبيق نصوص القانون عليها يكونان خاضعين لرقابة محكمة النقض. فإذا تعاقد تاجران على الإتجار في القطن لمدة محددة بشروط محصلها أن أحدهما يدفع ثلثي رأس المال والثلث الباقي يدفعه الآخر الذي تكون النقدية في عهدته ويكون هو المسئول وحده عن رأس المال والمتولي القيام بالعمل من شراء وبيع وتخزين وحلج، على أن يساعده الأول طبقاً لتعليماته هو، وأن الربح يقسم بين الاثنين بنسبة الثلث لصاحب الحصة الكبرى نظير فوائد مبلغه وأجرة عمله والثلثين للثاني نظير خبرته ورأس ماله، أما الخسارة فلا يتحمل صاحب الحصة الكبرى فيها شيئاً، بل يرد إليه نصيبه في رأس المال كاملاً، ثم نص في هذا العقد على أنه " معتبر بصفة اتفاق عن عمل معين فشروط الشركات التجارية غير منطبقة عليه " – فهذا العقد إذا اعتبرته محكمة الموضوع عقد قرض واستخدام كان لمحكمة النقض أن تتدخل في هذا التكييف وأن تعتبره عقد شركة باطلة وفقاً لنص المادة ٤٣٤ من القانون المدني بالرغم من اشتماله على ذلك النص، لأن صاحب الحصة الكبرى في رأس المال لم يساهم في الشركة بعمل فني، بل شريكه هو، بمقتضى عقد الاتفاق، القائم بالعمل كله.

٤ – إذا أبطلت المحكمة الشركة لبطلان ما اشترط في عقدها من أن صاحب الحصة الكبرى في رأس المال لا يتحمل شيئاً في الخسارة فتسوية حساب هذه الخسارة تكون على قاعدة تقسيمها بين الشريكين بنسبة ما اتفقا عليه بشأن أرباحها.

(الطعن ٨ لسنة ٣ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٤٤)

١٣٦– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

لوزير الخارجية – بمقتضى المادتين ٢ و٤ من المرسوم بقانون الصادر في ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ الخاص بالنظام القنصلي – حق عزل مأمور القنصلية العزل الذي هو بمعنى الفصل المجرد عن العقوبة دون الالتجاء في ذلك إلى مجلس الوزراء أو إلى مجلس التأديب.

(الطعن ١٤ لسنة ٣ ق جلسة ٢٢ / ٠٦ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٤٥)

١٣٧– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وأمين أنيس.

إن دعوى استرداد الحيازة تقوم قانوناً على رد الاعتداء غير المشروع بدون نظر إلى وضع اليد في ذاته. ولذلك لا يشترط فيها لا نية التملك عند واضع اليد ولا وضع اليد مدة سنة على الأقل سابقة على التعرض. ويصح رفعها ممن ينوب عن غيره في الحيازة، بل ممن كانت حيازته عن تسامح من صاحب اليد. ويكفي في قبولها أن يكون لرافعها حيازة واقعية هادئة ظاهرة وإنما يشترط أن يقع سلب الحيازة بقوة أو بإكراه. فإذا قبلت المحكمة دعوى استرداد الحيازة مع أن وضع يد المدعى عليه فيها لم يقم بقوة ولا إكراه فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

(الطعن ٣٢ لسنة ٣ ق جلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٥١)

١٣٨– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وأمين أنيس.

الحكم التفسيري يعتبر جزءاً متمماً للحكم الذي يفسره وليس حكماً مستقلاً. فما يسري على الحكم المفسر من قواعد الطعن بالطرق العادية أو غير العادية يسري عليه، سواء أكان هو في

تفسيره قد مس الحكم المفسر بنقص أو بزيادة أو بتعديل فيما قضى به معتدياً بذلك على قوة الشيء المحكوم فيه أم كان لم يمسسه بأي تغيير مكتفياً بتوضيح ما أبهم منه.

والحكم التفسيري الذي يزيد أو ينقص فيما قضى به الحكم المفسر يجوز الطعن فيه بطريق النقض من جهة أنه خالف القانون باعتدائه على قوة الشيء المحكوم فيه. وذلك إذا كان صادراً من محاكم الاستئناف طبقاً للمادة التاسعة من قانون النقض. وأما إذا كان الحكم المفسر صادراً من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية فإنه، طبقاً للمادة العاشرة من هذا القانون، لا يجوز الطعن فيه، ولا في الحكم التفسيري تبعاً، بطريق النقض إلا إذا كان صادراً في قضية وضع يد أو في مسألة اختصاص وكان مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله. وعلى ذلك فلا يقبل الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية تفسير الحكم صادر منها بتعيين حارس قضائي بمقولة إنه جاء على خلافه ومس قوة الشيء المحكوم فيه.

(الطعن ٢٤ لسنة ٣ ق جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٥٢)

١٣٩- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وأمين أنيس.

إذا قضت المحكمة الجزئية برفض دفع فرعي بعدم الاختصاص، ثم حكمت بعد ذلك في موضوع الدعوى، ثم استأنف المحكوم ضده الحكم الصادر في الموضوع فقط، ثم عدل طلباته إلى طلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى، فمن الخطأ في تطبيق القانون أن تعتبر المحكمة الاستئنافية هذا التعديل في الطلبات بمثابة رفع استئناف عن حكم المحكمة الجزئية الصادر في مسألة الاختصاص. ووجه الخطأ أن هذا الحكم الأخير، وإن كان صادراً في مسألة فرعية، ليس حكماً تحضيرياً ولا تمهيدياً حتى يصح اعتباره مستأنفاً تبعاً لاستئناف الحكم الصادر في الموضوع، وإنما هو حكم قطعي في موضوعه مستقل عن الحكم الصادر في موضوع الدعوى استقلالاً يوجب استئنافه على حدة في ميعاده، وطبقاً للأوضاع القانونية المبنية بالمادة ٣٦٣ من قانون المرافعات.

(الطعن ٣٧ لسنة ٣ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٥٣)

١٤٠- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وزكي برزي ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي .

١ – إذا اختلف الطرفان في تكييف الدعوى، هل هي دعوى وضع يد يجوز الطعن في الحكم الصادر فيها أمام محكمة النقض، أم هي دعوى ملكية لا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيها، فلمحكمة النقض أن تستظهر من صحيفة افتتاح الدعوى ومن أوراقها التكييف الصحيح لها، ثم تقضى بجواز الطعن في الحكم أو عدم جوازه. فإذا كانت الوقائع الثابتة هي أن زيداً فتح شباكين في سور يفصل منزله عن منزل بكر ارتكاناً على أن لمنزله حق ارتفاق على منزل بكر مرتب له بمقتضى عقد عرفي محرر بين المالكين الأصليين ومسجل تسجيلاً كلياً، فرفع بكر على زيد دعوى طلب فيها الحكم بسد الشباكين، فقضى برفضها، فسد بكر أحد الشباكين، فرفع عليه زيد دعوى طلب فيها الحكم بإعادة فتح باب الشباك إلخ فقضى له بطلباته، فهذا الحكم يعتبر صادراً في دعوى وضع يد جائزاً الطعن فيه بطريق النقض.

٢ – يجب على المحكمة في دعاوى وضع اليد أن تحصر أسباب حكمها فيما يتعلق بالحيازة المادية وتبحث شروطها القانونية، هل هي متوافرة للمدعى أم لا. أما إذا هي استقت أسباب حكمها من عقود الملكية وأقامتها عليها وحدها فإنها بذلك تكون قد جمعت بين دعوى الملكية ودعوى وضع اليد، وخالفت بذلك نص المادة ٢٩ من قانون المرافعات وتعين نقض حكمها.

(الطعن ٢١ لسنة ٣ ق جلسة ٩ / ١١ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٥٤)

١٤١– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وأمين أنيس.

١ – إن الإجابة على الدعوى بإنكارها هي في الأصل حق مشروع لكل مدعى عليه يقتضى به إلزام خصمه بإثبات مدعاه. فإن سعى بإنكاره في دفع الدعوى وخاب سعيه فحسبه الحكم عليه بالمصاريف بالتطبيق لنص المادة ١١٤ من قانون المرافعات. أما إذا أساء استعمال هذا الحق بالتمادي في الإنكار أو بالتغالي فيه أو بالتحيل به ابتغاء مضارة خصمه، فإن هذا الحق ينقلب مخبثة تجيز للمحكمة، طبقاً للمادة ١١٥ من قانون المرافعات، الحكم عليه بالتعويضات مقابل المصاريف التي تحملها خصمه بسوء فعله هو.

٢ – الإنكار الكيدي هو حقيقة قانونية تقوم على أركان ثلاثة: أولها خروج المنكر بإنكاره عن حدوده المشروعة بقصد مضارة خصمه، وثانيها كون هذا الإنكار ضاراً فعلاً، وثالثها كون الضرر الواقع قد ترتب فعلاً على هذا الإنكار وبينهما علاقة السببية. فالحكم الذي يقضي

بمسئولية خصم عن الأضرار الناشئة عن إنكاره، إذا اقتصر على التقرير بصدق مزاعم المدعي في ادعائه بأن الإنكار كيدي، ولم يوازن بينها وبين دفاع المدعى عليه، ولم يعن بإيراد العناصر الواقعية والظروف الحاصلة التي يصح استخلاص الكيدية منها بمعناها القانوني، يكون حكماً معيباً متعيناً نقضه.

(الطعن ٤٧ لسنة ٣ ق جلسة ٩ / ١١ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٥٥)

١٤٢- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

إن أحكام المحاكم يجب – طبقاً للمادة ١٠٣ من قانون المرافعات – أن تكون مبنية على أسباب واضحة جلية كافية تحمل الدليل على أن القاضي بحث النزاع المطروح أمامه بحثاً دقيقاً وعلى أنه فيما قضى به كان مجرياً أحكام القانون.

(الطعن ٤١ لسنة ٣ ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٥٩)

١٤٣- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

١ – التمسك بتطبيق قاعدة قانونية هو سبب قانوني محض فيجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض. وهو لا يعتبر سبباً جديداً مما تنطبق عليه المادة ١٥ من قانون محكمة النقض، لأن الخصوم بطرحهم موضوع دعواهم أمام القضاء إنما يطلبون الفصل فيه طبقاً لأحكام القانون، فمن الواجب على القاضي أن يبحث من تلقاء نفسه عن الحكم القانوني المنطبق على الواقعة المطروحة عليه وأن ينزل هذا الحكم عليها.

٢ – إن القانون إنما يكلف المدعي إقامة الدليل على دعواه، إلا إذا سلم له خصمه بها أو ببعضها فإنه يعفيه من إقامة الدليل على ما اعترف به. فإذا اعترف شخص بأن الأرض موضوع النزاع أصلها من أملاك الحكومة الخاصة، ولكنه تملكها بالتقادم، ثم بحثت المحكمة مع ذلك مستندات ملكية الحكومة لهذه الأرض، وقضت بعدم كفايتها لإثبات الملكية، فقد خالفت القانون باقتضائها دليلاً على أمر معترف به.

٣ – الحكم القاضي بالتمليك بالتقادم يجب أن يبين فيه مظهر وضع اليد ومدته ومبدؤه حتى يعلم إن كانت العناصر القانونية للتملك بالتقادم متوافرة أم لا. فإذا هو خلا من بيان هذه العناصر كان حكماً ناقصاً متعيناً نقضه.

(الطعن ٢٧ لسنة ٣ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٦٠)

١٤٤– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

إذا كان الحكم وافي الأسباب الواقعية صحيح النتيجة قانوناً فلا يفسده مجرد القصور في أسبابه القانونية، بل لمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية بما ترى استكمالها به إنما الذي يفسد الحكم هو قصوره عن إيراد الأسباب الموضوعية قصوراً يعجز محكمة النقض عن قيامها بمراقبته لتتبين ما إذا كان قد وقعت فيه مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله. فإذا باع أحد شريكين نصيبه مفرزاً محدداً بعد قسمته مع شريكه وأقر في عقد البيع أن البيع خال من الرهون والاختصاصات والحقوق العينية، وأنه إذا اتضح وجود حق عيني من أي نوع كان على المبيع يكون للمشتري الحق في اعتبار البيع مفسوخاً، ثم ظهر أن الشريك الآخر كان قد رهن نصيبه شائعاً قبل عقد القسمة، ورضي المرتهن أن يخصص رهنه على ما أفرز للراهن، وتم تسجيل عقد القسمة وعقد تخصيص الرهن أثناء قيام دعوى الفسخ التي رفعها المشتري على بائعه وقبيل النطق بالحكم فيها، فإن محكمة الموضوع إذا قضت برفض دعوى الفسخ بناء على أن تسجيل عقد القسمة بعد الأجل المضروب لم يضر بالمشتري، وبرفض دعوى الضمان بناء على أنه حتى لو تبين أن نصيب البائع هو الذي ظهر أنه هو المرهون فإن دعوى الضمان لا تكون مقبولة – إن محكمة الموضوع إذا حكمت بذلك فلا يكون حكمها مخالفاً للقانون لأن نتيجة حكمها صحيحة قانوناً.

(الطعن ٣١ لسنة ٣ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٦١)

١٤٥– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

١ – إن المشرع المصري قد نظم إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة بقانون خاص هو القانون رقم ٥ الصادر في ١٤ أبريل سنة ١٩٠٧ المعدل في ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ وهذا القانون

واجب الإتباع فيما نص عليه فيه. فإذا خلا من النص على مسألة من مسائل نزع الملكية فيرجع في حلها إلى نصوص القانون المدني التي لا تتعارض مع نصوص قانون نزع الملكية.

٢ – نزع الملكية في نظر الشارع معناه حرمان مالك العقار من ملكه جبراً عنه للمنفعة العامة مقابل تعويضه عما ناله من الضرر بسبب هذا الحرمان، أو حرمان مالك العقار من ملكه جبراً عنه للمنفعة العامة مقابل ثمنه الذي يشمل أحياناً شيئاً آخر زيادة على قيمة العقار. فعلى المعنى الأول لا يكون نزع الملكية بيعاً ولا شبه بيع، وعلى المعنى الثاني يكون أشبه بالبيع.

وعلى كلا المعنيين متى أودعت الحكومة المقابل الذي قدره الخبير للأرض المطلوب نزع ملكيتها للمنفعة العامة قبل استيلائها على هذه الأرض فإنها لا تكون ملزمة – لا بمقتضى قانون نزع الملكية ولا بمقتضى القانون المدني – بدفع فوائد هذا المقابل لمجرد معارضتها أمام المحكمة في تقرير الخبير الذي قدره حتى ولو أنذرها رب العقار بالدفع، لأن الفوائد إنما يقضى بها في الديون الحالة التي يحصل التأخير في سدادها بلا حق أو في الديون المؤجلة إذا حصل اتفاق طرفي العقد على ذلك. والمعارضة في تقدير ثمن العقار أو تعويضه تجعل هذا التقدير مؤجلاً إلى أن يحصل الفصل فيه نهائياً، فهو لا يعتبر حالاً قبل الفصل نهائياً في المعارضة، ولا تجوز المطالبة به.

ولا يصح في هذا الصدد التمسك بالمادة ٣٣٠ مدني، لأن طالب نزع الملكية لم يجمع في يده بين الثمن والمبيع، فشروط استحقاق الفائدة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من هذه المادة غير متوافرة.

٣ – إن استعمال الحق المخول قانوناً في المعارضة في تقرير الخبير الذي قدر ثمن العقارات المنزوعة ملكيتها أو التعويض عنها لا يترتب عليه عند عدم النجاح إلزام رافعها بفوائد تعويضية إلا إذا كانت تلك المعارضة حصلت بطريق المكيدة كما تقضي بذلك المادة ١١٥ مرافعات.

(الطعن ٣٨ لسنة ٣ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٦٢)

١٤٦– برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

الأشياء المثلية هي التي يعتبر المتعاقدان أن الوفاء بها يتم بتقديم ما يماثلها بدلاً منها، والأشياء القيمية هي التي يعتبر المتعاقدان أن الوفاء بها لا يتم إلا بتقديمها هي عينها. وقد يكون

الشيء بعينه مثلياً في أحوال وقيمياً في أحوال أخرى. والفصل في كونه هذا أو ذاك يرجع إلى طبيعة هذا الشيء ونية ذوى الشأن وظروف الأحوال، فعلى أي وجه اعتبره قاضى الموضوع وبنى اعتباره على أسباب منتجة لوجهة رأيه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه.

(الطعن ٣٩ لسنة ٣ ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٦٩)

١٤٧- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

إن الذي يتبين من مقارنة نصوص المواد ١٥٥ و١٥٦ و١٥٧ من القانون المدني بالمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وبالمواد ٥ و٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وبالمادة ٢١ من الأمر العالي الصادر في أول مارس سنة ١٩٠٢ الخاص بمجلس ملى طائفة الإنجيليين الوطنيين وبالمادة ١٦ من الأمر العالي الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تصديقاً على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومي وبالمادة ١٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٥ بشأن الأرمن الكاثوليك - الذي يتبين من مقارنة هذه النصوص بعضها بالبعض هو أن الفصل في ترتيب وتقدير نفقة الزوجة والنفقة بين الأصول والفروع وبين ذوي الأرحام الذين يرث بعضهم بعضاً يكون من اختصاص جهات الأحوال الشخصية على حسب ما يتسع له قانون كل جهة من هذه الجهات. أما من عدا هؤلاء ممن يتناولهم نص المادتين ١٥٥ و١٥٦ من القانون المدني فيكون الفصل في أمر النفقة بينهم من اختصاص المحاكم الأهلية. وذلك إعمالاً لنص هاتين المادتين مع المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية.

فإذا رفعت دعوى نفقة من زوجة ملية على زوجها ووالد زوجها لدى المحاكم الأهلية، وادعى الزوج أنه غير ملزم بأداء نفقة لزوجته لنشوزها، وحصلت محكمة الاستئناف من فهم الواقع في الدعوى أن هذا الادعاء غير جدي وقضت بإلزام الزوج ووالده بأداء النفقة، ثم طعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض، وقصرا طعنهما عليه من حيث قضاؤه بالاختصاص فقط، فإن هذا الحكم يكون من جهة قضائه بالنفقة على الزوج قد أخطأ في تطبيق القانون، لخروج ذلك عن اختصاصه. أما من جهة قضائه بها على والد الزوج فإنه صحيح قانوناً، إذ حق الزوجة في النفقة على والد زوجها مستمد في هذه الصورة من نص المادة ١٥٦ مدني لا من قواعد الأحوال الشخصية ولا من قوانين المجالس الملية.

(الطعن ٥٤ لسنة ٣ ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٦٩)

١٤٨- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

إن الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون المدني صريحة في اعتبار الطرق – بوصف أنها طرق مهما كانت حالتها ومهما كان موقعها ومبلغ العناية بها – هي من الأملاك العامة بشرط واحد هو ألا تكون ملكاً لبعض أفراد الناس. فإذا ما اعتبرت الحكومة جزءاً من أرض طريقاً وطرح الأمر على المحكمة، وجب على المحكمة أن تقصر بحثها على معرفة ما إذا كان لهذا الجزء مالك أم أنه لا مالك له. ففي الحالة الأولى لا يمكن اعتباره من الأملاك العمومية إلا إذا أثبتت الحكومة أنها تملكه أو أنها قامت بجميع الإجراءات التي يفرضها عليها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة. وأما في الحالة الثانية فيجب اعتباره من أملاكها العمومية التي لا يجوز تملكها بوضع اليد مهما طالت مدته. والفقرة الحادية عشرة من المادة المذكورة إذ جاء بها " وعلى وجه العموم كافة الأموال الأميرية المنقولة أو الثابتة المخصصة لمنفعة عمومية بالفعل أو بمقتضى قانون أو أمر " لا تتعارض عبارتها هذه مع عبارة الفقرة الأولى منها، فإن غرض الشارع من تلك العبارة إنما هو ملافاة ما عساه يكون قد فاته ذكره من أنواع الأملاك العمومية، وما جاء بها لا ينصب على الأملاك التي ذكرت صراحة في الفقرات السابقة، وبخاصة على الأملاك التي عدها من الأملاك العامة، لاعتبارها طرقاً.

(الطعن ١٦ لسنة ٣ ق جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٧٧)

١٤٩- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تفسير جميع العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود العاقدين، مستعينة في ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها. ولها بهذه السلطة أن تعدل عن المدلول الظاهر لهذه الصيغ المختلف على معناها، بشرط أن تبين في أسباب حكمها لم عدلت عن الظاهر إلى خلافه، وكيف أفادت تلك الصيغ المعنى الذي اقتنعت به ورجحت أنه هو مقصود العاقدين، بحيث يتضح من هذا البيان أنها قد أخذت في تفسيرها باعتبارات مقبولة يصح عقلاً استخلاص ما استخلصته منها.

(الطعن ٢٨ لسنة ٣ ق جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٨٣)

١٥٠- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

إن محكمة الموضوع إذ تفسر غامض السند موضوع النزاع طبقاً لمقاصد العاقدين، مسترشدة في ذلك بظروف الدعوى وملابساتها، وإذ تأخذ بما ترجحه من وجوه التفسير، معتمدة على اعتبارات معقولة مقبولة، لا تخضع لرقابة محكمة النقض على ما يجري به قضاؤها.

فإذا اختلفا طرفا الدعوى على تفسير ورقة: قال المدعى إن المبلغ الوارد بها هو قرض واجب الأداء، وقال المدعى عليه إنه لم يكن قرضاً اقترضه من المدعي وإنما هو جزء من ثمن قطن تسلمه المدعي من زراعته بصفته وكيلاً عنه وباعه وقبض ثمنه، ورشح المدعى عليه لهذا الادعاء بعبارة الورقة المطالب بقيمتها وبأوراق أخرى قدمها، فحكمت محكمة الاستئناف تمهيدياً باستجواب الخصمين وحققت ما ادعاه كل منهما، وحصلت مما استظهرته من القرائن ومن جميع ظروف الدعوى أن دعوى المدعى عليه أرجح من دعوى المدعي، أو أن هذه القرائن – على أقل تقدير – موجبة للشك في سبب الدين المدعى به، فرفضت الدعوى، فهذا الحكم صحيح ولا مخالفة فيه لا لحكم المادة ٢١٥ ولا لحكم المادة ١٩٤ من القانون المدني. لا مخالفة فيه لحكم المادة ٢١٥ لأن المحكمة، باعتمادها على عبارة الورقة المطالب بقيمتها وعلى قول المدعي في محضر استجوابه وعلى الخطابات التي أرسلها هو للمدعى عليه دالة على أنه كان يقوم له بإدارة أطيانه وتسليم قطنه، قد اعتمدت على ما يصح اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز لها أن تستكمله بالقرائن الأخرى. ولا مخالفة لنص المادة ١٩٤ مدني، لأن المحكمة لم تقض بمقاصة ما، وإنما هي قضت برفض دعوى المطالبة بعد أن ثبت لها أن المبلغ المطالب به لم يتسلمه المدعى عليه إلا على اعتباره جزءاً من ثمن قطنه الذي باعه المدعي حين كان وكيلاً عنه.

(الطعن ٥٢ لسنة ٣ ق جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٨٤)

١٥١- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

يؤخذ من تعريف إجارة الأشياء – حسب نص المادة ٣٦٢ مدني– أن الإيجار عقد معاوضة ملزم لطرفيه بالتزامات متقابلة يعتبر كل منها سبباً لوجوب مقابله.

فمتى التزم المؤجر في عقد الإجارة بالقيام بعمل إصلاحات معينة مقدرة في العين المؤجرة فلا يجوز له مطالبة المستأجر بالأجرة إلا إذا قام أولاً بما التزم به من الإصلاحات. لأن الأجرة هي مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة، فإذا فوت المؤجر الانتفاع على المستأجر بإهماله القيام بما التزم به، يكون من حق المستأجر قانوناً – فوق طلب الفسخ وطلب إلزام المؤجر بعمل الإصلاحات أو الإذن له هو بعملها على حسابه وطلب إنقاص الأجرة – أن يدفع بعدم استحقاق المؤجر للأجرة كلها أو بعضها.

(الطعن ٢٩ لسنة ٣ ق جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٨٤)

١٥٢- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح سيد.

لقاضي الموضوع أن يحكم، ولا معقب لحكمه، بتزوير ورقة، بناء على ما يستظهره هو من حالة الورقة وكيفية تحريرها ومن ظروف الدعوى وملابساتها، دون أن يلتجئ إلى رأى خبير في ذلك. ولا يعيب حكمه أن يكون – على سبيل الاستئناس – قد أشار، في الأسباب التي بني عليها قضاءه بالتزوير، إلى رأى خبير في دعوى أخرى مطعون على تقريره فيها بالبطلان لخروجه عن المأمورية التي رسمتها له المحكمة التي ندبته، ما دامت الأسباب الأخرى المبينة بالحكم كافية وصحيحة ومنتجة للنتيجة التي انتهى إليها.

(الطعن ٥٧ لسنة ٣ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٨٩)

١٥٣- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

إذا أضافت الحكومة عيناً إلى المنفعة العامة دون أن تتخذ الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية، فهذه الإضافة هي بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض الذي يستحقه مالك العين وفوائده التعويضية. وقاضي الموضوع يكون في هذه الحالة حراً في تقدير التعويض والحكم به مبلغاً واحداً، أو بقيمة العين المنزوعة ملكيتها وبفوائدها التعويضية محسوبة من اليوم الذي يراه هو مبدءاً لاستحقاق التعويض.

(الطعن ٤٣ لسنة ٣ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٩٠)

١٥٤- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

إهمال الحكم أحد الطلبات الأصلية في الدعوى لا يصلح سبباً لطلب نقض الحكم وإنما يكون سبباً لطلب التماس إعادة النظر.

(الطعن ٤٥ لسنة ٣ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٩٠)

١٥٥- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

١ - إن محكمة الاستئناف، إذا فسرت ورقة ما على وجه رأته موافقاً لمقاصد العاقدين مستعينة في ذلك بما سبق هذه الورقة من مكاتيب ومفاوضات وبما اكتنف الدعوى من ظروف وأحاط بها من ملابسات، بانية تفسيرها على اعتبارات مؤدية لوجهة نظرها، فإنها إذ تفعل ذلك لا تكون خالفت أية قاعدة قانونية بل عملت في حدود سلطتها القانونية.

٢ - المعارضة في تقدير ثمن العين المنزوعة ملكيتها لا يقصد منها إلا تحكيم القضاء في هذا التقدير فقط. فإذا تجاوزت المحكمة ذلك بأن قضت في المعارضة بإلزام نازع الملكية بدفع الثمن وفوائده، دون أن تبين الأسباب التي بنت عليها قضاءها، فإن حكمها بذلك يقع باطلاً لخلوه من الأسباب، إذ لا يمكن حمل هذا الحكم من ناحية ما قضى به من الإلزام على الأسباب الواردة به الخاصة بتقدير الثمن. خصوصاً وأن قانون نزع الملكية يوجب على المصلحة نازعة الملكية إيداع ما يقدره الخبير ثمناً للعين المنزوعة ملكيتها بخزانة المحكمة، ثم يرخص للمنزوعة ملكيته في صرف ما قدرته المحكمة من ثمن من هذه الخزانة بناء على شهادة قلم الرهون الدالة على خلو العقار من الرهن. فملاحظة هذه الاعتبارات توجب على محكمة الاستئناف، إذا هي أزمعت الأخذ بخلاف مقتضاها والحكم بإلزام نازع الملكية بدفع الثمن الذي قدرته وفوائده، أن تسبب حكمها بهذا الإلزام على ما يكون بدا لها من الأسباب الخاصة التي تقتضيه وإلا كان حكمها باطلاً.

(الطعن ٤٦ لسنة ٣ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٩١)

١٥٦- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

إن حكم القانون صريح في أن التضمينات المترتبة على عدم الوفاء بكل المتعهد به أو بجزئه، أو المترتبة على تأخير الوفاء، لا تستحق إلا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفاً رسمياً. فإذا قضى حكم لمشتر على بائع، ضمن خلو العين المبيعة من جميع الموانع والمحظورات، باستحقاق الفوائد التعويضية عليه وسريانها إلى حين قيام هذا البائع بإزالة حق عيني عليها، وجعل مبدأ استحقاق هذه الفوائد من تاريخ عقد بيع صدر من هذا المشتري إلى مشتر آخر ابتاع منه هذه العين واستبقى جزءاً من ثمنها تحت يده حتى يقدم له الدليل على زوال الحق العيني المقرر عليها، فيكون هذا الحكم قد خالف القانون في اعتبار مبدأ سريان الفوائد التعويضية من تاريخ عقد البيع المذكور.

(الطعن ٥٦ لسنة ٣ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٩٢)

١٥٧- برئاسة عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

١ – لقاضي الموضوع أن يأخذ بالدليل المقدم له إذا أقتنع به وأن يطرحه إذا تطرق الشك إلى وجدانه فيه، لا فرق بين دليل وآخر، إلا أن تكون للدليل حجية معينة قد حددها القانون، فعندئذ يكون على القاضي أن يأخذ به في حدود هذه الحجية. على أن حق القاضي في تفسير الدليل وتحديد معناه لا شبهة فيه، ولهذا كانت له السلطة التامة في تفسير تقريرات الخصوم وتقدير ما إذا كان يمكن اعتبارها اعترافاً ببعض وقائع الدعوى أم لا.

٢ – لا يشترط تسجيل السبب الصحيح لإمكان احتجاج واضع اليد به على المالك الحقيقي لإفادة التملك بالتقادم الخمسي سواء فيما قبل قانون التسجيل الجديد وفيما بعده. أما اشتراط ثبوت تاريخ السبب الصحيح للاحتجاج به في تحديد مبدأ وضع اليد فلا نزاع فيه قانوناً.

(الطعن ٥٠ لسنة ٣ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٣٣ مجموعة عمر ع ١ ص ٢٩٢)

١٥٨- برياسة السيد المستشار / عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

لا تنطبق المادة ١٥١ من القانون المدني إلا إذا توافرت شروط ثلاثة: الأول حصول فعل أو ترك، والثاني أن ينشأ أو يتسبب عن ذلك الفعل أو الترك ضرر للغير، والثالث أن يكون ذلك الفعل أو الترك خطأ. وتحقيق حصول الفعل أو الترك أو عدم حصوله هو من الأمور الواقعية

التي تدخل في سلطة قاضى الموضوع ولا معقب لتقديره. أما ارتباط الفعل أو الترك بالضرر الناشئ ارتباط المسبب بالسبب والمعلول بالعلة، وكذلك وصف ذلك الفعل أو الترك بأنه خطأ أو غير خطأ، فهما كلاهما من المسائل القانونية التي يخضع في حلها قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض.

فإذا قضى حكم على وزارة الداخلية بالتعويض لورثة شخص سقطت عليه مئذنة جامع فقتلته، مستنداً إلى وقوع خطأ من جانب أحد الأقسام في تنفيذ إشارة مهندس التنظيم المبلغة لهذا القسم لمنع المرور أمام ذلك الجامع خشية من سقوط مئذنته لوجود خلل بها، إذ القسم لم يغلق الحوانيت المقابلة للمسجد ولم يمنع المرور من الشارع منعاً كلياً، وكانت إشارة المهندس غير مطلوب فيها إغلاق الحوانيت ولا منصوص فيها على منع المرور من الشارع منعاً كلياً، وثبت أن البوليس قام بتنفيذ ما طلب منه في حدود نص الإشارة وفى حدود المعقول، فالقضاء بالتعويض استناداً إلى وقوع خطأ من البوليس مخالف للقانون.

(الطعن ٦١ لسنة ٣ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٣٠٠)

١٥٩- برياسة السيد المستشار / عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

الإبهام والغموض والنقص في تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن ٣٦ لسنة ٣ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٣٠٧)

١٦٠- برياسة السيد المستشار / عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

إذا توفى أحد طرفي الخصومة بعد استيفاء جميع إجراءات الدعوى من إيداع المذكرات وتبادلها بين هذين الطرفين، فلا تأثير لهذه الوفاة في نظر الدعوى أمام محكمة النقض.

(الطعن ٤٨ لسنة ٣ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٣٠٧)

١٦١- برياسة السيد المستشار / عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

إذا اكتفت محكمة الاستئناف في تسبيب حكمها بأسباب مجملة مقتضبة لا تعين على فهمه، وتعجز محكمة النقض عن رقابتها في تطبيق القانون، فإن حكمها يكون معيباً، ولو كان الحكم المستأنف الذي أيدته وافي الأسباب، ما دامت هي لم تأخذ في تأييده بتلك الأسباب.

(الطعن ٥٣ لسنة ٣ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٣٠٧)

١٦٢- برياسة السيد المستشار / عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

متى كانت المحكمة قد حددت موضوع النزاع وأصابت في وزن الحجج التي تقدمت لها في الدعوى وخرجت من ذلك بحكم سديد في منطوقه كاف في أسبابه لا لبس فيه ولا غموض، فليس يطعن على هذا الحكم أن يكون قد أخطأ في ذكر عدد الشهود أو في ذكر علاقة أحدهم بأحد طرفي الخصومة أو أخطأ في ذكر أن أحد الخصوم حلف اليمين في دعوى أمام المحكمة الشرعية وهو لم يحلفها، إلى غير ذلك مما لا يتصل بجوهر النزاع ولا يؤثر في سلامة الحكم فيما قضى به.

(الطعن ٥٥ لسنة ٣ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٣٠٨)

١٦٣- برياسة السيد المستشار / عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

١ - إذا كان السبب الذي يتمسك به الطاعن لأول مرة أمام محكمة النقض داخلاً في عموم ما دفع به لدى محكمة الموضوع، وكانت عناصره الواقعية لا تخرج عما كان معروضاً على تلك المحكمة، وكان فوق ذلك منتزعاً من أسباب الحكم المطعون فيه، فلا يعتبر سبباً جديداً. فإذا تمسك المشتري بسقوط حق الشفيع لعلمه بالبيع في تاريخ معين، ودفع الشفيع بعدم علمه العلم التفصيلي بالبيع، وقضت المحكمة باعتباره عالماً من ذلك التاريخ المعين ورفضت دعوى الشفعة، ثم طعن الشفيع في هذا الحكم بوجه أنه أخطأ في تطبيق القانون في احتساب ميعاد الخمسة عشر يوماً المقررة قانوناً لإبداء الرغبة في الإستشفاع، وتبين لمحكمة النقض أن محكمة الموضوع أخطأت في احتساب هذا الميعاد على مقتضى القانون إذ لم تمده لليوم التالي للعطلة ولم تضف إليه ميعاد المسافة، تعين على محكمة النقض أن تقبل هذا الدفع لدخوله في عموم ما دفع به الطاعن أمام محكمة الموضوع.

٢ – ميعاد الخمسة عشر يوماً المحدد قانوناً لإبداء الرغبة في الأخذ بالشفعة هو من المواعيد التي يزاد عليها ميعاد مسافة. وتحسب المسافة من محل الشفيع إلى محل المشفوع منه.

(الطعن ٦٣ لسنة ٣ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٣١٤)

١٦٤– برياسة السيد المستشار / عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

١ – المقصود بالعاهة المستديمة التي يصاب بها المستخدم التابع للمجالس البلدية فتجعله مستحقاً للمكافأة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٣ من لائحة مستخدمي المجالس البلدية هي العاهة المستديمة التي تحدث له بسبب أعمال وظيفته، كما تدل على ذلك المادتان ١٢ و ٢١ من لائحة المعاشات الملكية الصادرة في ١٥ أبريل سنة ١٩٠٥.

٢ – إذا قرر القومسيون الطبي عدم صلاحية مستخدم للخدمة بسبب نقص في قوة إبصاره، غير مترتب على حادث أصابه بسبب أعمال وظيفته، فإنه لا يكون مستحقاً إلا للمكافأة المنوه عنها بالفقرة الأولى من المادة ١٣ من لائحة المجالس البلدية.

(الطعن ٤٩ لسنة ٣ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٣١٥)

١٦٥– برياسة السيد المستشار / عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

إذا أيدت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف لأسبابه وسكتت عن الرد على ما قدم لها من المستندات الجديدة المؤثرة في الدعوى، فإن سكوتها هذا يجعل حكمها معيباً متعيناً نقضه. ففي دعوى تعويض عن تعطيل المستأجر من الانتفاع بالأرض المؤجرة إذا دفع المؤجر بأن طالب التعويض قد أجر هذه الأطيان من باطنه إلى آخر وحصل جزءاً من قيمة الإيجار واستصدر حكماً بالباقي، وقدم المدعى عليه بالتعويض الأوراق الدالة على ذلك، فلابد للمحكمة من أن تقول كلمتها في هذا الدفع وإلا كان حكمها باطلاً.

(الطعن ٦٥ لسنة ٣ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٣٢٠)

١٦٦– برياسة السيد المستشار / عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

١ – إن الشارع لم يرتب البطلان على عدم قيام الخبير بمأمورية المضاهاة في حضور القاضي المعين للتحقيق وكاتب المحكمة عملاً بالمادة ٢٦٧ من قانون المرافعات، فمجرد مخالفة نص هذه المادة لا يستوجب حتماً بطلان الإجراءات، وبالتالي بطلان الحكم الذي بني عليها. وإنما الذي تجب ملاحظته هو معرفة ما إذا كانت هذه المخالفة كان من شأنها الإخلال بحق دفاع أحد الطرفين أم لا، فإذا ما تحقق الإخلال وجب نقض الحكم على هذا الأساس، وإلا فلا ينقض.

٢ – إن المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات قد أجازت للمحكمة " أن تحكم برد أو بطلان أي ورقة يتحقق لها أنها مزورة ولو لم تقدم إليها دعوى بتزوير تلك الورقة ". وما دام ذلك جائزاً للمحكمة فيجوز لها من باب أولى – في حالة تشككها في صحة الورقة المتمسك بها – أن تستعين برأي خبير فني حتى يتسنى لها الحكم على بينة وتتمكن من تحقيق العدالة بين الناس، لأن المادة صريحة خالية من كل قيد وشرط، وقد خول القانون للمحاكم حق تطبيقها في أية حالة كانت عليها الدعوى، سواء أحصل طعن بالتزوير أم لم يحصل، وسواء أنجحت دعوى التزوير أم لم تنجح.

(الطعن ٥١ لسنة ٣ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٣٢١)

١٦٧– برياسة السيد المستشار / عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

تعرف نية العاقد من الواقع في الدعوى مسألة موضوعية، لا رقابة لمحكمة النقض على قاضي الموضوع فيها، متى كان ذلك التعرف مبنياً على أسباب منتجة له. فإذا ثبت لقاضي الموضوع أن العقد المتنازع على تكييفه صدر من جد المدعين وقت أن كان له ولد يحجب أحفاده الصادر لهم العقد، وأنه لم يقبض ثمن الأطيان موضوع التعاقد بإقرار أحد أحفاده أولئك، وأن ذلك الولد توفى في حياة الجد، فاحتفظ الجد لديه بالعقد الصادر منه حتى توفي، دون أن يطلع عليه أحداً ممن صدر لهم أو يسلمه إلى أحدهم ودون أن يسجله لإظهاره، وأن هذا العقد لم يظهر إلا بعد وفاة الجد ضمن الأوراق التي خلفها – إذا ثبت ذلك لقاضي الموضوع واستخلص منه أن الجد لم يرد بذلك العقد غير أن يكون وصية، فإن ما استخلصه صحيح تنتجه الوقائع التي اعتمد عليها فيه.

(الطعن ٧١ لسنة ٣ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٣٢٧)

١٦٨- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

لقاضي الموضوع السلطة التامة في بحث الدلائل والمستندات المقدمة له تقديماً صحيحاً، وفي موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن نفسه إلى ترجيحه منها، وفي استخلاص ما يرى أنه هو واقعة الدعوى، دون أن يكون لمحكمة النقض أية رقابة عليه في ذلك، ولو أخطأ في نفس الأمر. لأن خطأه يكون في فهم الواقع في الدعوى لا في فهم حكم القانون في هذا الواقع، ومحكمة النقض لا تنظر إلا فى مسائل القانون. ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا صورة واحدة هي أن يثبت القاضي مصدراً للواقعة التي يستخلصها يكون وهمياً لا وجود له، أو يكون موجوداً ولكنه مناقض لما أثبته، أو غير مناقض ولكن يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة منه كما فعل هو.

(الطعن ٧٦ لسنة ٣ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٣٢٨)

١٦٩- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

إن المقصود بالرضاء الصحيح الوارد بالمادة ١٢٨ من القانون المدني هو كون المتصرف " مميزاً يعقل معنى التصرف ويقصده " والغرض من كونه " مميزاً يعقل معنى التصرف " أن يكون مدركاً ماهية العقد والتزاماته فيه. أما كونه " يقصده " فالغرض منه بيان أن لابد من إرادة حقه منه لقيام هذا الالتزام.

فالإرادة إذن ركن من الأركان الأساسية لأي تصرف قانوني، وبدونها لا يصح التصرف.

(الطعن ٦٦ لسنة ٣ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٣٢٩)

١٧٠- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

إذا كان لرجال الضبطية الإدارية، في سبيل منع ارتكاب الجرائم، أن يتخذوا ما يلزم من الإجراءات والوسائل، إلا أنه يجب عليهم أن يمتنعوا عن الوسائل المقيدة لحرية الأفراد، ما لم يكن ثمة مسوغ شرعي تقتضيه ظروف الأحوال. ويعتبر المسوغ الشرعي متوافراً حينما يكون الموظف

قائماً بأداء وظيفته ويكون ما عمله أو أجراه لازماً حتماً للقيام بمهامها من منع ضرر جسيم يهدد النظام والأمن، باعتبار هذا الإجراء الوسيلة الوحيدة لمنع هذا الضرر. ولمحكمة النقض والإبرام حق الرقابة على قيام هذا المسوغ وعدم قيامه.

(الطعن ١٨ لسنة ٣ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٣٣٥)

١٧١- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

١ – ما دام الحساب الذي يقدمه ناظر الوقف مشفوعاً بمستنداته، فالمستحق هو الذي عليه مراجعته وبيان موطن الخلل فيه، وليس له أن يلزم المحكمة بتعيين خبير ما دامت المحكمة لا ترى ضرورة للاستعانة بخبير في فحص الحساب.

٢ – إذا كانت المحكمة – بعد استيفائها دليل الحكم – قد استطردت إلى ذكر عبارة لا علاقة لها بجوهر الأسباب ولا تأثير لها في الحكم، فإن الخطأ في هذا الاستطراد لا يعتبر خطأ في تطبيق القانون مما يعيب الحكم عيباً يستوجب نقضه.

(الطعن ٦٨ لسنة ٣ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٣٤٠)

١٧٢- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

إن نص المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٤ سنة ١٩١١ صريح في أن الثماني والأربعين ساعة، التي أوجب القانون القيد قبلها، تكون سابقة على بدء الجلسة المحددة لنظر الاستئناف، لأن القبلية منصبة على الجلسة، والجلسة هي الفترة التي يجلس فيها القضاة للقضاء في المواعيد المحددة رسمياً. أما القول بأن الثماني والأربعين ساعة تنتهي بانتهاء الجلسة ففيه خروج بالنص عن المعنى الذي تحتمله عبارته وتقصير للميعاد الذي أمر به الشارع، والواجب اعتبار نهاية ميعاد الثماني والأربعين ساعة حيث تبدأ الجلسة.

(الطعن ٨٥ لسنة ٣ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٣٤٤)

١٧٣- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

١ – يكفى لاعتبار السبب المبنى عليه الطعن غير جديد ولقبوله أمام محكمة النقض أن يكون قد عرضه صاحبه على محكمة الاستئناف ولو بصيغة عامة.

٢ – سبب الطعن إذا كان قوامه البحث قاعدة قانونية كانت قائمة في الخصومة وتعرضت لها محكمة الاستئناف فبحثت بعض نواحيها فخالفت فيها حكم محكمة الدرجة الأولى الذي طلب الطاعن تأييده لأسبابه، فهذا السبب لا يعتبر جديداً.

٣ – إن القانون المصري أقام حجية الأوراق العرفية على شهادة ذات الإمضاء أو الختم الموقع به عليها. فمتى اعترف الخصم الذي تشهد عليه الورقة بأن الإمضاء أو الختم الموقع به على تلك الورقة هو إمضاؤه أو ختمه، أو متى ثبت ذلك – بعد الإنكار – بالدليل الذي يقدمه المتمسك بالورقة، فلا يطلب من هذا المتمسك أي دليل آخر لاعتماد صحة الورقة وإمكان اعتبارها حجة بما فيها على خصمه صاحب الإمضاء أو الختم. ولا يستطيع هذا الخصم التنصل مما تثبته عليه الورقة، إلا إذا بين كيف وصل إمضاؤه هذا الصحيح أو ختمه هذا الصحيح إلى الورقة التي عليها التوقيع، وأقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك، فإن هذه هي منه دعوى تزوير بحتة يجب أن يسار فيها بطريقها القانوني. ذلك بأن القانون لا يعرف إنكار التوقيع بالختم بل لا يعرف إلا إنكار بصمة الختم.

٤ – إن المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات التي أجازت للمحكمة سماع شهادة الشهود على حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم على الورقة المقتضى تحقيقها لا ترمي إلا إلى إثبات الإمضاء أو الختم المنكورة بصمته لا إلى إثبات التوقيع بعد الاعتراف بالختم. وهذا ظاهر من مقارنة مواد الباب الواردة هي فيه بعضها ببعض.

٥ – إن المادة ٢٢٧ من القانون المدني إذا كان لم يرد بها ذكر لفظ " الختم " معطوفاً على "الكتابة أو الإمضاء" بل نصها هو " المحررات الغير الرسمية تكون حجة على المتعاقدين بها ما لم يحصل إنكار الكتابة أو الإمضاء " فإن هذا قصور فيها علته – على ما تراه محكمة النقض – هو مجرد السهو عن تكميل حكمها عند نقله عن القانون المختلط المنقول هو عن القانون الفرنسي. وليست العلة فيه أن الشارع المصري يرى المغايرة في الحجية بين الأوراق الممضاة والأوراق المختومة، وإلا لما فهم تماماً كيف أنه عند إصداره قانوني المرافعات والعقوبات بعد شهرين قد ذكر لفظ " الختم " معطوفاً على لفظي الإمضاء والكتابة في جميع المواد التي وضعها في الفرع الخاص بتحقيق الخطوط وفي المواد الخاصة بجريمتي التزوير وخيانة الأمانة، وكيف يهتم هذا الاهتمام بالختم ويسوى بينه وبين الإمضاء في تلك الأحكام إن لم يكن للختم في

نظره قوة الإمضاء تماماً وإن لم يكن هذا التشريع تفريعاً على هذه القوة التي يوجبها له وإن لم يضعها في القانون بالنص الصريح. ويؤكد هذا السهو عن ذكر لفظ " الختم " في المادة ٢٢٧ المذكورة أن الشارع لم يلبث أن كشف بالنص الصريح عن مبدئه في التسوية في الحجية بين الأوراق المختومة والأوراق الممضاة. وذلك بالنص الصريح عند وضعه لائحة المحاكم الشرعية في سنة ١٨٩٧ فإنه تكلم فيها عن حجية الإقرار الكتابي وقرر في المواد ٢٦ و٢٧ و٢٨ تقريراً صريحاً أن السند الممضى أو المختوم حجة بما فيه على صاحب الإمضاء أو الختم وأنه إذا أنكره " أي أنكر موضوعه " فلا يقبل منه الإنكار. أما إذا أنكر كون السند له " أي أنكر خطه أو ختمه " فيقبل إنكاره أو لا يقبل حسبما يظهر من التحقيق. وعند تعديل تلك اللائحة وتكميلها بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ قد قرر ذلك المبدأ أيضاً بالمادة ١٣٥ بالنص الآتي " الأوراق غير الرسمية تكون حجة على من يكون موقعاً عليها بإمضائه أو ختمه ". وعند وضعه اللائحة الشرعية الجديدة بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ قد نقل إليها المادة ١٣٥ المذكورة برقمها ونصها. ولا مرية في أن هذه النصوص التشريعية صريحة في أن مبدأ الشارع المصري هو التسوية بين الأوراق المختومة وبين الممضاة، وأن من الخطأ الاعتماد في كشف مراده على ظاهر نص المادة ٢٢٧ من القانون المدني.

٦ – إذا حكمت المحكمة في دعوى، أنكر فيها الختم والتوقيع به، بعدم صحة الورقة وبرفض موضوع الدعوى ونقضت محكمة النقض هذا الحكم لمخالفته للقانون اعتبارا بأن الختم صحيح لاعتراف المنكر بصحة بصمته، ورأت لذلك أن دعوى الإنكار صالحة وحدها للفصل فيها، كان لها أن تحكم فيها بصحة الورقة وتحيل الدعوى الأصلية إلى محكمة الموضوع للحكم فيها من جديد.

(الطعن ٦٧ لسنة ٢ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٣٤٦)

١٧٤– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

الوقف شخصية مستقلة عن الناظر وعن المستحقين، وثمرة أعيانه مملوكة له يستوفي هو منها ما يلزم للمحافظة على كيانه، من أموال لجهة الحكومة وترميم في الأعيان وإصلاح فيها مما فيه دوام لها ولمنفعتها، وما فضل بعد ذلك هو الواجب توزيعه على أصحاب المنفعة من

المستحقين، أشخاصاً بأعيانهم كانوا أو جهات بر، ولا شيء للمستحقين إلا فيما فاض من الغلة بعد المصاريف وتوفية تلك الاستحقاقات المعروفة بالبداءات.

وعلى ذلك فليس لدائن المستحق في الوقف أن يعمد إلى المحصولات الزراعية الناتجة من أرض الوقف فيحجز عليها في مخازن الوقف حجزاً تنفيذياً، على اعتبار أنها مملوكة ملكاً خاصاً لمدينه، فإن حجز عليها كذلك فحجزه باطل.

(الطعن ٧٣ لسنة ٣ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٣٧٠)

١٧٥- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

يجب أن تبين في الحكم العناصر الواقعية لثبوت حق الإرفاق المدعي اكتسابه بالتقادم من وضع ذي اليد يده بصفته مالكاً ظاهراً مستمراً، المدة الطويلة المكسبة للحق وإلا وجب نقضه.

(الطعن ٧٥ لسنة ٣ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٣٨٠)

١٧٦- برئاسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

١ - البيع في مرض الموت لأجنبي يختلف حكمه، فإن ثبت أنه هبة مستورة أي تبرع محض فحكمه أنه وصية لا تنفذ إلا من ثلث تركة البائع، وإن ثبت أنه عقد صحيح مدفوع فيه الثمن ولكن فيه شيئاً من المحاباة فله حكم آخر. وعلى ذلك فإذا دفع ببطلان عقد بيع لكونه مزوراً على البائع أو لكونه على الأقل صادراً في مرض موته، وقضت محكمة الدرجة الأولى بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ونفى صدور العقد في مرض الموت، واستؤنف هذا الحكم التمهيدي فقضت محكمة الدرجة الثانية بإلغائه وتصدت لموضوع الدعوى فحكمت فيه بصحة العقد على أساس أن المشتري ليس وارثاً وأنه لا محل إذن لتحقيق صدور العقد في مرض الموت إلا إذا كان ثمة محاباة في الثمن تزيد على ثلث مال البائع في حين أن الطاعن في العقد يبني طعنه على أن هذا العقد إنما هو تصرف بطريق التبرع الذي لم يدفع فيه ثمن، فحكمها على أساس ذلك التوجيه، وهو تصحيح عقد البيع واعتباره عقد بيع حقيقي فيه الثمن مدفوع فعلاً مع عدم بيان الأسباب التي دعتها إلى رفض ما ادعاه الطاعن من عدم دفع الثمن ولا الأسباب التي أقنعتها بدفع هذا الثمن، هو حكم باطل لقصور أسبابه.

٢ – إذا خلا الحكم من بيان الأسباب التي بني عليها القضاء الضمني برفض دفع أبداه أحد الخصوم فأعجز هذا النقص محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون كان الحكم باطلاً وتعين نقضه.

(الطعن ٧٧ لسنة ٣ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٣٨٠)

١٧٧– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

١ – إن المادة ٢٥٧ من القانون المدني، التي تحرم على القضاة وغيرهم شراء الحقوق المتنازع فيها، تفيد عبارتها اشتراط أن يكون التنازع على الحق المبيع قائماً بالفعل وقت الشراء ومعروفاً للمشتري، سواء أكان مطروحاً على القضاء أم لم يكن طرح بعد. وإذن فلا يكفى لإبطال البيع أن يكون الحق المبيع قابلاً للنزاع ومحتملاً أن ترفع بشأنه دعوى.

٢ – إن محكمة الموضوع، إذ تفصل في وصف كون الوقائع التي أثبتتها وقدرتها مؤدية أو غير مؤدية إلى اعتبار الحق المبيع متنازعاً فيه، إنما تفصل في مسألة قانونية هي توافر ركن من الأركان القانونية لحكم المادة ٢٥٧ من القانون المدني أو عدم توافره. وإذن فإن عملها في هذا خاضع لرقابة محكمة النقض.

(الطعن ٨٢ لسنة ٣ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٣٨٩)

١٧٨– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

إذا حكمت المحكمة الابتدائية برفض دعوى تزوير ورقة وبصحة هذه الورقة، ثم جاءت محكمة الاستئناف فأطرحت كل القرائن التي احتج بها الخصمان في الدعوى وقصرت بحثها على النقطة الجوهرية فيها، وهي مادية الإمضاء المدعى بتزويرها وكونها ماديا هي لمن نسبت إليه أم لا، ثم قررت صراحة في حكمها أنه ثبت لها من معاينة هذه الإمضاء والإمضاءات الأخرى المقدمة للمضاهاة ومن الأسباب التي وردت بتقرير اثنين من الخبراء أن الإمضاء المطعون فيها مزورة وأنها لا تعتمد على تقرير الخبير الثالث الذي قرر صحتها، فلا يصح الطعن في هذا الحكم بمقولة إنه بني على أسباب غامضة مجملة لا تحقق غرض القانون من إيجاب تسبيب

الأحكام، بل المحكمة تعتبر أنها قد أقامت حكمها على أسباب كافية ترد الحكم المستأنف رداً تاماً.

(الطعن ٨٠ لسنة ٣ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٣٩٥)

١٧٩- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

١ – إذا حصلت محكمة الاستئناف من المستندات التي عول عليها الدائن في إثبات دينه المطالب به أن واقعة الدعوى هي أن والد القصر هو المدين شخصياً وأنه لا وجه لمساءلة القصر عن هذا الدين، فلا رقابة في ذلك لمحكمة النقض، لأن الأمر فيه واقعي بحت.

٢ – إن من سلبت عنه الولاية الشرعية على أولاده لا يجوز له أن يتولى عنهم مباشرة أي تصرف من التصرفات الضارة أو الدائرة بين النفع والضرر، فلا يجوز له من باب أولى أن ينقل ما ثبت بذمته ابتداء من دين عليه إلى ذمم أولاده، ولا أن يلزم وصيهم الذي عينه المجلس الحسبي خلفاً عنه بعد سلب ولايته الشرعية بقبول ما يحيل عليه دفعه من ديونه الشخصية ليدفعه هو مما تحت يده من أموال محجوريه.

(الطعن ٧٠ لسنة ٣ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٤٠١)

١٨٠- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

١ – إن ضابط اختصاص المحاكم الأهلية هو – مبدئياً – أن تكون الدعوى مرددة بين خصمين وطنيين. وكما يجوز لمن أريد التنفيذ عليه بحكم صادر من المحكمة المختلطة أن يستشكل في التنفيذ لدى المحاكم المختلطة، أياً كانت جنسية الخصوم، فإن له كذلك أن يرفع دعوى استحقاق إلى المحكمة الأهلية المختصة، إذا كان طرفاً الخصومة مصريين.

٢ – إن اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة بنية التملك هو مركز قانوني يأتي نتيجة لأعمال مادية خاصة متى بينت وفصلت أمكن أن يستفاد منها الحصول عليه. فالواجب على المحكمة عند ما يدعى لديها باكتساب الملك بوضع اليد المدة الطويلة أن تطلب إلى المدعي بيان تلك الوقائع لتنظر فيما إذا كانت متعلقة بالادعاء ومنتجة لصحته، حتى إذا رأت ذلك أمرت بتحقيقها مع تبينها في الحكم تبييناً يعرف منه خصوم الدعوى ماذا عليهم إثباته أو نفيه. والشأن

في ذلك كالشأن في كافة ما تحيله المحكمة من المسائل على التحقيق، إذ كلها تقتضى البيان والتفصيل عملاً بالمادتين ١٧٧، ١٧٨ مرافعات. ومخالفة ذلك تجعل الحكم معيباً متعيناً نقضه.

٣ – الحكم الصادر في وجه إنسان لا يكون حجة على من يخلفه من وارث أو مشتر أو متلق عنه، إذا استند هذا الخلف في إثبات ملكيته إلى سبب آخر غير التلقي، مستغنياً بهذا السبب الآخر عن سبب التلقي.

(الطعن ٧٢ لسنة ٣ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٤٠٣)

١٨١– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

إذا ندبت المحكمة خبيراً، وترافع طرفاً الخصومة في نتيجة التقرير المقدم منه، وبعد ذلك أخذت به للأسباب الواردة فيه ولأسباب من عندها ذكرتها تأييداً له، فإنها إذ تفعل ذلك تكون قد قضت حتماً وضمناً بعدم تعويلها على غيره من التقارير الأخرى السابق تقديمها في الدعوى. وإغفالها الإشارة إلى مثل تلك التقارير لا يمكن اعتباره قصوراً منها في أسباب الحكم عائباً له.

(الطعن ٦٢ لسنة ٣ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٤٠٩)

١٨٢– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

إن من الخطأ تكليف المتمسك بالورقة أن يثبت توقيع خصمه عليها في صورة اعتراف ذلك الخصم ببصمة ختمه. بل في هذه الحالة يجب اعتبار الورقة صحيحة حتى يطعن فيها بالتزوير وبطريقه القانوني، وإذن تفصل المحكمة في دعوى التزوير وفي الدعوى الأصلية بما يثبت لديها.

(الطعن ٧ لسنة ٤ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٤٠٩)

١٨٣– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

في عقد الرهن الحيازي إذا امتنع الراهن عن تسليم الرهن أمكن للمرتهن أن يجبره على ذلك قضاء. ويبطل الرهن إذا بقى المرهون باختيار المرتهن في حيازة الراهن أو رجع إليه باختياره

أيضاً. فإذا رفضت المحكمة طلب حبس العين على أساس ما استبانته من وقائع الدعوى من عدم وضع يد المرتهن على العين المطلوب حبسها وتركها باختياره تحت يد الراهن فقضاؤها بذلك سليم، ولا رقابة عليها لمحكمة النقض فيما تثبته بشأن مسألة وضع اليد. أما إذا ثبت أن عدم وضع يد المرتهن على العين المطلوب حبسها قد كان غصباً فلا يبطل الرهن بل يبقى صحيحاً ويكون للمرتهن حق المطالبة بالحبس.

(الطعن ٣ لسنة ٤ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٤١٤)

١٨٤- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

بحسب قاضي الموضوع أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها وأن يذكر دليلها، وما عليه أن يتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم ومختلف حججهم وطلباتهم، ويرد استقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه في مرافعتهم، ما دام قيام الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات.

(الطعن ٥ لسنة ٤ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٤١٤)

١٨٥- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وزكى برزى ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي .

١ - إنه ما دامت الدعوى القائمة أمام المحكمة الأهلية مرددة بين وطنيين فلا يجوز للمحكمة أن تتخلى عن اختصاصها لمجرد أن لأحد الخصوم دعوى ضمان قبل أجنبي لا يستطاع إحضاره أمامها.

٢ - إذا دخل شخص مدعياً بحق مدني أمام محكمة الجنح طالباً أن يقضي له بمبلغ بصفة تعويض مؤقت عن الضرر الذي أصابه بفعل شخص آخر، مع حفظ الحق له في المطالبة بالتعويض الكامل من المسئول عنه بقضية على حدة، وقضى له بالتعويض المؤقت، فذلك لا يمنعه من المطالبة بتكملة التعويض بعد أن يتبين له مدى الأضرار التي لحقته من الفعل الذي يطلب التعويض بسببه.

(الطعن ٦٩ لسنة ٣ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٤١٥)

١٨٦- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وزكى برزى ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي .

متى كان عقاراً مملوكاً لعدة شركاء فليس لأحدهم أن يطالب إلا بنصيبه هو في الأجرة فقط. ولا يكون له أن يطالب بكامل الأجرة إلا إذا كان وكيلاً عن الباقين، وفي هذه الحالة لا يقبل منه القول بصفة إجمالية إنه وكيل عن باقي الشركاء، بل ينبغي أن يبين أسماء موكليه ويقدم للمحكمة ما يثبت توكيله عنهم حتى تسير الدعوى معلوماً فيها كل خصومها، ويكون الحكم الذي يصدر حجة لهم أو عليهم. وعدم اشتمال الحكم على ذلك البيان " بيان أسماء الموكلين ودليل توكيلهم القائم الصالح للإنابة في الخصومة المطروحة " واقتصاره على رفض الدفع بعدم الصفة بعبارة مبهمة، وعدم ذكره لاسم أحد في ديباجته ولا في منطوقه سوى اسم المستأنف عليه – كل هذا النقص لا يدري معه لمن صدر هذا الحكم. وهذا عيب جوهري مبطل له.

(الطعن ٧٨ لسنة ٣ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٤١٩)

١٨٧- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وزكى برزى ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي .

إن حالات تصدى المحكمة الاستئنافية لنظر الموضوع وإن كانت مبينة بالمادتين ٣٧٠ و ٣٧١ مرافعات بطريق الحصر إلا أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو دفع للدعوى برمتها في ذات موضوعها، ومتى قبلته محكمة ما فقد انحسمت الخصومة في هذا الموضوع أمامها وأصبح من غير الممكن قانوناً الرجوع إليها فيه. فلو كان هذا الحكم صادراً من محكمة ابتدائية واستأنفه الخصم طالباً إلغاءه والقضاء له في موضوع الدعوى فإن محكمة الاستئناف – إذا ألغت هذا الحكم – يكون لها أن تنظر موضوع النزاع وتفصل فيه في حدود طلبات المستأنف. وذلك حتى لو اقتصر المستأنف عليه على التكلم في موضوع الدفع وعلى طلب تأييد الحكم المستأنف، ولا يقبل منه الطعن بأن المحكمة تصدت للموضوع في غير الحالات المبينة بالقانون.

(الطعن ١ لسنة ٤ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٤١٩)

١٨٨- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وزكى برزى ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي .

إن قضاء محكمة النقض بإلزام خصوم الطاعن بمصاريف الدرجة الاستئنافية ليس الغرض منه إلا إلزامهم بتلك المصاريف التي كان يجب على محكمة الإحالة تحصيلها مرة أخرى على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من قانون إنشاء محكمة النقض – تلك الفقرة التي ألغاها القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣٣ بناء على ما تبين من أنه لا محل في الواقع لتحصيل الرسوم مرة أخرى. أما ما تكون قدرته محكمة الدرجة الأولى من مصاريف وأتعاب الخبراء الذين عينتهم فلا شك في أنه لا يدخل في المصاريف التي تقضي بها محكمة النقض، لأن هذه المصاريف ليست مما يتكرر دفعه أمام محكمة الإحالة.

(الطعن ٣٥ لسنة ١ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٤٢٠)

١٨٩- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – إن المادتين ٢٩ و ٣٠ من قانون إنشاء محكمة النقض تشيران إلى ما قرره الشارع من قبل في قانون المرافعات في باب الأحكام في المواد ١١٣ و١١٦و ١١٧ منه. والمفهوم من هذه المواد ومن باقي المواد الخاصة بالمصاريف وكيفية تقديرها وعلى من يطلب هذا التقدير ومن يطلبه وكيف تحصل المعارضة في التقدير ومن يكون خصماً فيها أن الشارع إنما ألزم الخصم الذي خسر دعواه لخصمه الآخر بمصاريف الدعوى، اعتباراً بأنه هو الذي تنبغي مساءلته عن هذه المصاريف كتعويض عن الضرر الذي أصاب الخصم، برفعه هو دعوى مبطلة أو منازعة خصمه في دعواه الحقة. ولهذا كانت هذه المصاريف لا تشمل إلا النفقات اللازمة قانوناً والناشئة مباشرة عن رفع الدعوى وسيرها، ووجب أن يدخل فيها بالضرورة ما تكبده المحكوم له من أتعاب محاميه، وإن جرى العرف بأن لا يقدر له منها على خصمه إلا جزء يسير لا يتناسب مع ما دفعه لمحاميه ولا مع قيمة النزاع وأهميته. أما أتعاب المحامى على موكله هو، فلا يمكن أن تلتحق في النظر بالمصاريف، ما دامت المحكمة لا تحكم بالمصاريف إلا لمن كسب دعوى على خصم له خسرها.

٢ – إنه وإن جرى عرف بعض المحاكم بتقدير أتعاب المحاماة التي يستحقها المحامي قبل موكله إذا لم يكن قد اتفق معه على أتعابه، فإن محكمة النقض لا تستطيع، بحكم ترتيبها وانحصار اختصاصها في تقديم المعوج من الأحكام المخالفة للقانون أو المخطئة في تطبيقه أو في تأويله، أن تتبع هذا العرف الخاص المخالف للقانون، فتمد اختصاصها إلى خصومة جديدة

موضوعية صرفة بين المحامي الذي حضر أمامها وموكله فتضطلع بها فحصاً وتحقيقاً على ما تسير به محكمة الموضوع المختصة، إذ ليس هذا من قبيل ما عهد به إليهما.

(الطعن ٦٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٤٢٣)

١٩٠- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ - إن الخطأ والغش والتدليس هي عيوب تفسد الحساب ولا تجعله حجة على من أقره غافلاً عنها ولو كان بالغاً رشيداً. فمن واجب القاضي إذا طعن لديه بعيب من هذه العيوب أن يستمع للمطعن ويحققه متى قدم له من الشواهد ما يترجح معه لديه أنه مطعن جدي، ثم يقضي بما يظهره التحقيق. كما أن من واجبه عند رفضه تحقيق هذا المطعن أن يبين العلل التي توجب هذا الرفض.

فإذا اعتمدت المحكمة الحساب بغير أن تحقق المطاعن الجوهرية الموجهة إليه والحاضرة أدلتها أمامها، ولم تبين الأسباب التي دعتها لعدم الاعتداد بتلك المطاعن كان حكمها باطلاً لخلوه من الأسباب.

(الطعن ٧٤ لسنة ٣ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٤٢٧)

١٩١- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ - لا مانع من أن بعض المقضي به يكون في الأسباب. فإذا قضت المحكمة ببطلان عقد بيع بعد أن استعرضت في أسباب حكمها الأوجه التي دار النزاع حولها طلباً ودفعاً وبحثت هذه الأوجه وفصلت فيها فصلاً قاطعاً وخلصت من بحثها إلى النتيجة التي حكمت بها، فمعنى ذلك أنها، بعد أن قضت في هذه المسائل، وضعت قضاءها فيها في أسباب الحكم ثم وضعت بالمنطوق الحكم ببطلان البيع، وهو نتيجة ما وضعته في الأسباب، فأصبح الحكم فاصلاً في جميع نقط النزاع المتقدمة الذكر طلباً ودفعاً.

٢ - إذا أخطأت محكمة الموضوع في تطبيق القانون على الوقائع الثابتة في حكمها ومع ذلك لم تخطئ في نتيجة حكمها الذي قضت به كان لمحكمة النقض أن تصحح هذا التطبيق من غير أن تنقض الحكم.

(الطعن ٨١ لسنة ٣ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٤٢٨)

١٩٢- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – المراد بحسن النية في الدفع المبرئ للذمة هو اعتقاد من وجب عليه الحق وقت أدائه أنه يؤديه إلى صاحبه، سواء أكان هذا الاعتقاد مطابقاً للواقع ونفس الأمر أم كان غير مطابق.

٢ – من صدر عليه حكم نهائي قاض بدفع ثمن عقار إلى شخص معين وأوفى بهذا الثمن بعد صدور الحكم للمحكوم له فقد برئت ذمته لأنه لا يستطيع عدم الوفاء لهذا الشخص المعين بعد صدور هذا الحكم، ولا يمكن الادعاء ببطلان هذا الوفاء لانتفاء حسن نيته فيه بعلة وجود منازع آخر ينازع في هذا العقار ويدعى ملكه لنفسه، خصوصاً وأن هذا المنازع كان حاول الدخول في الدعوى فمنعته المحكمة بناء على طلب من صدر له الحكم النهائي.

٣ – الإشكال في تنفيذ أي حكم لا يمكن رفعه من المحكوم عليه إلا متى كان سببه حاصلاً بعد صدور هذا الحكم. أما إذا كان سببه حاصلاً قبل صدوره فإنه يكون قد اندرج ضمن الدفوع في الدعوى وأصبح في غير استطاعة هذا المحكوم عليه التحدي به على من صدر له الحكم سواء أكان قد دفع به فعلاً في الدعوى أم كان لم يدفع به.

(الطعن ٨٣ لسنة ٣ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٤٣٨)

١٩٣- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – الاحتكار من وضع فقهاء الشرع الإسلامي، وهو عندهم " عقد إيجار يعطى للمحتكر حق البقاء والقرار على الأرض المحكورة ما دام يدفع أجرة المثل ". وتقدير أجرته يكون (أولاً)على اعتبار أن الأرض حرة خالية من البناء. (وثانياً) لا يلاحظ فيه سوى حالة الصقع (أي الجهة والناحية) الذي فيه الأرض المحكورة ورغبات الناس فيها، وأن يصرف النظر عن التحسين اللاحق بذات الأرض أو بصقع الجهة بسبب البناء الذي أقامه المحتكر.

٢ – إن ما قرره الشرع والقانون (لائحة الأوقاف) من أن تقدير أجرة الحكر يكون على مثل أرض الوقف يقتضي معرفة ماذا كانت عليه حالة أرض الوقف عند التحكير. والمحتكر هو المكلف بإثبات حالتها تلك القديمة. وقاضي الموضوع متى تحرى وتحقق وقرر للأرض حالة

أصلية خاصة، أو متى قدر الخبير لها حالة خاصة واعتمدها القاضي، وبين في حكمه علة اعتباره إياها على هذه الحالة الخاصة في مبدأ التحكير، كان رأيه في ذلك طبعاً من مسائل الموضوع التي لا رقابة عليه فيها لمحكمة النقض.

٣ – إن حق القرار الذي للمحتكر لا تأثير له في تقدير قيمة الحكر، لكن البناء الذي يقيمه المحتكر في أرض الوقف من شأنه أن يقلل من هذه القيمة وهي أجر المثل، إذا كان له دخل ما في تحسين صقع الجهة التي فيها أرض الوقف، بحيث إن قاضي الموضوع متى اقتطع من أجر المثل قدراً ما، مقرراً أنه ثبت له أن بناء المحتكر قد زاد في الصقع بقدر هذه الحطيطة التي يقتطعها، فلا رقابة لأحد عليه.

٤ – إذا لم تهتد محكمة النقض إلى الطريقة التي تكون قد راعتها محكمة الموضوع في تقدير الحكر، وهل كانت متمشية مع المبادئ القانونية المتقدمة الذكر أم لا، وهل للطاعن وجوه ظلامة أم لا، نقضت الحكم المطعون فيه لقصوره.

(الطعن ٩٤ لسنة ٣ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٤٣٩)

١٩٤– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – إن كون الإنسان وارثاً أو غير وارث، وكونه يستقل بالإرث أو يشركه فيه غيره إلى غير ذلك من أحكام الإرث وتعيين الورثة وانتقال الحقوق في التركات بطريق التوريث لمن لهم الحق فيها شرعاً، كل هذا مما يتعلق بالنظام العام. والتحيل على مخالفة هذه الأحكام باطل بطلاناً مطلقاً لا تلحقه الإجازة، ويحكم القاضي به من تلقاء نفسه في أية حالة كانت عليها الدعوى. وتحريم التعامل في التركات المستقبلة يأتي نتيجة لهذا الأصل، فلا يجوز قبل وفاة أي إنسان الاتفاق على شيء يمس بحق الإرث عنه، سواء من جهة إيجاد ورثة غير من لهم الميراث شرعاً أو من جهة الزيادة أو النقص في حصصهم الشرعية أو من جهة التصرف في حق الإرث قبل انفتاحه لصاحبه واستحقاقه إياه، بل جميع هذه الاتفاقات وما شابهها مخالف للنظام العام.

٢ – إذا حررت زوجة لزوجها عقد بيع بجميع أملاكها على أن يتملكها إذا ماتت قبله وحرر هذا الزوج لزوجته مثل هذا العقد لتتملك هي ما له في حالة وفاته قبلها فإن التكييف الصحيح الواضح لتصرفها هذا أنه تبادل منفعة معلق على الخطر والغرر، وأنه اتفاق مقصود به حرمان ورثة كل منهما من حقوقه الشرعية في الميراث فهو اتفاق باطل. أما التبرع المحض الذي

هو قوام الوصية وعمادها فلا وجود له فيه. ويشبه هذا التصرف أن يكون من قبيل ولاء الموالاة، ولكن في غير موطنه المشروع هو فيه ما دام لكل من المتعاقدين ورثة آخرون، بل هو من قبيل الرقبى المحرمة شرعاً.

(الطعن ٢ لسنة ٤ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٤٤٩)

١٩٥- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / زكى برزى وأحمد أمين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – إن المشرع المصري في القوانين المختلطة جعل الحكم في الأحوال الشخصية لقانون الجنسية. ونظراً لعدم وجود قانون واحد يحكم الأحوال الشخصية للمصريين جميعاً، جعل في القانون الأهلي قانون ملة كل منهم هو الذي يحكم أحواله الشخصية، وغالباً ما يكون قانون الملة هو نفس الشريعة المحلية أي الشريعة الإسلامية.

٢ – الأحوال الشخصية هي مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية ككون إنسان ذكراً أو أنثى، وكونه زوجاً أو أرملاً أو مطلقاً أو أباً أو ابناً شرعياً، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو عته أو جنون، أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية. أما الأمور المتعلقة بالمسائل المالية فكلها بحسب الأصل من الأحوال العينية، وإذن فالوقف والهبة والوصية والنفقات على اختلاف أنواعها ومناشئها هي من الأحوال العينية لتعلقها بالمال وباستحقاقه وعدم استحقاقه. غير أن المشرع المصري وجد أن الوقف والهبة والوصية – وكلها من عقود التبرعات – تقوم غالباً على فكرة التصدق المندوب إليه ديانة، فألجأه هذا إلى اعتبارها من قبيل مسائل الأحوال الشخصية كيما يخرجها عن اختصاص المحاكم المدنية التي ليس من نظامها النظر في المسائل التي قد تحوي عنصراً دينياً ذا أثر في تقرير حكمها. على أن أية جهة من جهات الأحوال الشخصية إذا نظرت في شيء مما تختص به من تلك العقود، فإن نظرها فيه بالبداهة مشروط بإتباع الأنظمة المقررة قانوناً لطبيعة الأموال الموقوفة والموهوبة والموصى بها.

٣ – إذا لم يقم النزاع لا على علاقة الموصي بالموصى لهم ولا على علاقته بباقي ورثته، ولم يكن متعلقاً بصيغة الوصية ولا بأهلية الموصي للتبرع، فلا يعتبر ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية. ولكن إذا قام النزاع على وصف الحقوق العينية التي رتبها الموصي للفقراء والكنائس ولبناته على العقار الموصى بحق الانتفاع به، وعلى حكم القانون في هذا الوصف، فليس في

ذلك شيء من الأحوال الشخصية التي يحكمها قانون الملة ويقضي فيها المجلس الملي، بل هو متعلق بأمور عينية يجب الرجوع فيها إلى القانون المدني – الذي هو قانون موقع العقار – وإتباع قواعده، لأنها من النظام العام.

٤ – إن المفهوم من نصوص القانون المدني الخاصة بتقسيم الأموال وبيان أحكام كل قسم منها وكيف تثبت له صفة نوعه وكيف تزول أنه لا يجوز إعطاء حق الانتفاع إلا لشخص أو أكثر موجودين على قيد الحياة، ولا يجوز الإيصاء لشخص أو أكثر ولورثته من بعده ما تناسلوا ثم إلى الفقراء إلا على صورة الوقف يرصد به المال على جهة بر مؤبدة لا تنقطع. فإذا تصرف مسيحي بالوصية والإيهاب والوقف على الكنائس والفقراء وعلى بناته على أن كل من ماتت من بناته يكون نصيبها لأولادها بالتساوي، فإن لم يكن لها ولد فيكون نصيبها إلى أخواتها وهكذا إلى حين انقراض الذرية، فيكون ما أوصى به وقفاً مؤبداً وحبساً مخلداً يصرف ريعه على جهات البر المعينة، فإن هذا التصرف – وقد جاء فيه أيضاً أن الجزء الموصى به للكنائس والفقراء والأرامل يؤدي الوصي ريعه لغبطة البطريرك ويستصدر منه سنوياً التصديق على الحساب – هذا التصرف ليس وصية، بل هو في الواقع وقف مضاف إلى ما بعد الموت، لأن القانون المصري لا يعرف الوصية بحق الانتفاع المؤبد إلا إذا أخرجها الموصى مخرج الوقف بالأوضاع المعروفة. ولئن كان هذا الوقف حاصلاً بطريق الوصية وكان حكمه حكم الوصية ما دام الموصي حياً، إلا أنه متى مات هذا الموصى مصراً عليها، فقد حق الوقف ووجب تطبيق أحكام وقف المريض مرض الموت على مثله.

٥ – إذا كيفت محكمة الاستئناف مثل هذا التصرف بأنه وصية على ما كيفها به المجلس الملي بغير بحث، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، لأن المجلس الملي لا شأن له بالأوقاف، وحكمه الذي أصدره باعتماد الوصية ونفاذها قد تجاوز فيه حدود اختصاصه بإعطائه إياه حكماً غير ما يظهر أنه هو الحكم الشرعي لمثله. ومتى كان حكم المجلس الملي كذلك، فلا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه، ولا يصح الاحتجاج به لدى المحكمة الأهلية.

٦ – متى تمحض التصرف في نظر محكمة النقض إلى أنه وقف مضاف إلى ما بعد الموت، حق لها ترك البحث فيه، من جهة الشكل ومن جهة الصحة ومن جهة الحكم المقرر لمثله شرعاً، إلى المحكمة الشرعية المختصة وحدها بمسائل أصل الوقف جميعها مهما يكن دين الواقف.

٧ – وصية غير المسلم – كوصية المسلم – لا تصح إلا لموجود حقيقة أو حكماً، ولا تجوز بأكثر من الثلث ولا تجوز لوارث إلا بإجازة باقي الورثة.

(الطعن ٤٠ لسنة ٣ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٤٥٤)

١٩٦– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / زكى برزى وأحمد أمين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

إنه إذا كان للحكومة حق إبعاد الأجانب غير المعروفي الجنسية أو المعروفيها، بعد اتخاذ ما يلزم لذلك من الإجراءات، فإنه مما لا شك فيه أن لها الحق – لإمكان تنفيذ قرار الإبعاد – في أن تقبض على الشخص المقرر إبعاده وحبسه إلى وقت تنفيذ الإبعاد فعلاً. ولكن مما لا شك فيه أيضاً أن ليس للحكومة – تحت ستار ضرورات التنفيذ – أن تقبض على الشخص وتبقيه بالحبس زمناً طويلاً لا تقتضيه تلك الضرورة، بل ينبغي ألا يكون هذا الحبس إلا قبيل التنفيذ بزمن معقول، وعلى محكمة الموضوع أن تبين في كل حالة ما إذا كانت مدة الحبس لتنفيذ قرار الإبعاد زادت على الحد اللائق المعقول أم لا، وأن تقضى بالتعويض المناسب كلما قدرت أن هذه المدة قد زادت على ذلك الحد. ولمحكمة النقض على كل حال مراقبة محكمة الموضوع في هذا.

(الطعن ٤٤ لسنة ٣ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٤٧٤)

١٩٧– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور .

إذا طلب أحد المستحقين من ناظر وقف تقديم حساب عنه في مدة معينة، فلا مانع يمنع الناظر من أن يعتمد على تقرير خبير سبق تعيينه في دعوى مستحق آخر مبين فيه إيراد هذا الوقف عينه ومصروفه في نفس المدة المرفوعة عنها دعوى الحساب وأن يقول إنه هو الحساب المطلوب منه، وكل ما في الأمر أن هذا التقرير لا يمكن أن يكون بذاته حجة على الخصوم. فإذا كانت المحكمة لم تتخذ هذا التقرير بذاته حجة عليهم، بل كان كل الذي فعلته هو أنها راجعته ونظرت فيما إذا كانت أقلام الإيراد والمنصرف هي أقلاماً حقيقية يمكن التعويل عليها أم لا، ثم قررت بعد هذه المراجعة أن التقرير مبني على أساس صحيح، فذلك لا يعيب حكمها لأنها لا تكون قد قضت اعتماداً على هذا التقرير وحده وإنما اعتبرت ما فيه هو الحساب المطلوب، ثم نظرت في صحة ما فيه وقدرته تقديراً تملكه هي لكونه من أمور الموضوع.

(الطعن ١٤ لسنة ٤ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٤٧٩)

١٩٨- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور .

إذا لم تأخذ محكمة الموضوع بدفع موضوعي قاطع أبداه الخصم إليها فإنها تكون قد حكمت ضمناً برفضه. فإذا هي لم تضمن حكمها الأسباب التي استندت إليها في قضائها الضمني برفضه، فإن حكمها يقع باطلاً لخلوه من الأسباب.

(الطعن ٧٩ لسنة ٣ ق جلسة ١ / ١١ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٤٨٠)

١٩٩- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور

١ - إذا حصلت محكمة الاستئناف فهمها في انتفاء الضرر المزعوم ترتبه على تأخير الملتزم في الوفاء من عدم كفاية الدليل الذي استند إليه طالب التعويض ففهمها في ذلك متعلق بالواقع ولا تراقبها فيه محكمة النقض.

٢ - إذا صح الحكم واستقام على بعض أسبابه جاز لمحكمة النقض أن ترفض بحث ما عيب به من جهة مخالفته للقانون في أسبابه الأخرى.

وبناء على ذلك، متى انتفى الضرر المزعوم ترتبه على تأخير الملتزم عن الوفاء وصح القضاء المقرر لانتفائه، فلا وجه للخوض فيما إذا كانت المادة ١٢٠ من القانون المدني توجب إثبات التأخير في الوفاء بتكليف رسمي بإطلاق أو لا توجبه بإطلاق، ولا في أن التكليف كما يكون بورقة من أوراق المحضرين يكون بالمراسلة أو لا يكون، لأن الكلام في ذلك يصبح نافلة في هذه الصورة.

(الطعن ١٠ لسنة ٤ ق جلسة ١ / ١١ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٤٨٤)

٢٠٠- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور .

١ - إن القانون المصري لم يرد فيه ما يجعل الإنسان مسئولاً عن مخاطر ملكه التي لا يلابسها شيء من التقصير، بل إن هذا النوع من المسئولية يرفضه الشارع المصري بتاتاً. فلا

يجوز للقاضي – اعتماداً على المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية – أن يرتبه على اعتبار أن العدل يسيغه. إذ أن هذه المادة لا يصح الرجوع إليها إلا عند عدم معالجة الشارع لموضوع ما وعدم وضعه لأحكام صريحة فيه جامعة مانعة. وإذن فالحكم الذي يرتب مسئولية الحكومة مدنياً عما يحدث لعامل على نظرية مسئولية مخاطر الملك التي لا تقصير فيها (المسئولية الشيئية) يكون قد أنشأ نوعاً من المسئولية لم يقرره الشارع ولم يرده، ويكون إذن قد خالف القانون ويتعين نقضه.

٢ – إذا استند المحكوم له بالتعويض على نظرية مسئولية المخاطر ونظرية المسئولية التقصيرية، ورأت محكمة النقض أن في القضاء بالتعويض على أساس نظرية المسئولية عن المخاطر مخالفة للقانون ونقضت الحكم، جاز لها أن تستبقي دعوى التعويض على أساس المسئولية التقصيرية وتحكم فيها متى كانت عناصرها الواقعية مبينة في الحكم المطعون فيه.

(الطعن ١١ لسنة ٤ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٤٨٥)

٢٠١- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

إذا اقتصر مدعي ملكية الأرض على طلب تثبيت ملكه المغتصب وتسليمه له خالياً مما يشغله به المدعى عليه من البناء، تاركاً له رفع أنقاض بنائه وغير منازع له فيها ولا مدع لنفسه الحق في شيء منها، فطلبه الإزالة يكون طلباً متفرعاً حتماً عن ثبوت حقه في الملكية، ولا يدخل في تقدير قيمة الدعوى، تطبيقاً للمادة ٣٠ من قانون المرافعات التي تنص على أن ملحقات الطلب { DEMANDES ACCESSOIRES } لا تعتبر في تقدير قيمة الدعوى. ولا يصح التحدي بقيمة البناء وإدخاله كعنصر من عناصر تقدير الدعوى الأصلية، ما دام الباني – على فرض ثبوت سلامة نيته – لم يدع لدى المحكمة أنه يريد من المالك أخذ ما يستحقه على أحد الخيارين الواردين في آخر الفقرة الرابعة من المادة ٦٥ من القانون المدني، وما دام المدعي – في خشيته من ثبوت سلامة نية الباني – لم يقدم طلباً إضافياً بتملك البناء بأحد خياريه المذكورين، وما دام المدعي أيضاً – مع ادعائه الاغتصاب وعدم سلامة نية الباني – لم يطلب استبقاء البناء بقيمته مستحق القلع بحسب العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٦٥ من القانون المدني. إذ في مثل هذه الصور الثلاث فقط يصح التعرض للبحث في قيمة البناء التي قد تؤثر في

الاختصاص، لأن موضوع الطلب يكون عندئذ تملك شيء آخر خارج عن الأرض، ويكون لذلك قائماً بذاته فيجب اعتباره في تقدير قيمة الدعوى لتحديد الاختصاص به.

(الطعن ٢٠ لسنة ٤ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٤٩٠)

٢٠٢- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور .

١ – إن ميعاد العشرين يوماً الذي يجب فيه على الطاعن إيداع أوراقه ومستنداته ومذكرة دفاعه بقلم الكتاب لا يضاف إليه ميعاد مسافة.

٢ – إيداع الطاعن ورقة إعلان الطعن للخصم في قلم كتاب المحكمة في هذا الميعاد المحدد له قانوناً هو من الإجراءات المهمة التي يترتب على انقضاء المواعيد المحددة لها سقوط الحق في الإجراء.

(الطعن ٢٢ لسنة ٤ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٤٩٧)

٢٠٣- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور .

إنه إذا كان لقاضي الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة له وفي وزن هذه الأدلة وتقديرها وترجيح بعضها على البعض الآخر فإن خضوعه لرقابة محكمة النقض في تكييف هذا الفهم وفي تطبيق ما ينبغي تطبيقه من أحكام القانون يحتم عليه أن يسبب حكمه التسبيب الكافي لتمكين محكمة النقض من إجراء هذه الرقابة. فإن قصر حكمه عن ذلك فعجزت هذه المحكمة عن التقرير بصحة أو عدم صحة المدعى به من مخالفة القانون أو من الخطأ في تطبيقه أو في تأويله نقضت الحكم لخلوه من الأسباب الموضوعية أو لعدم قيامه على أساس قانوني صحيح.

(الطعن ٨٤ لسنة ٣ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٥٠٢)

٢٠٤- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور .

إن المواد الأولى والثانية والرابعة من القانون رقم ١٠٣ الصادر في ٢٦ يوليه سنة ١٩٣١ تنص – فيما يتعلق بإيجار سنة ١٩٢٩ – ١٩٣٠ الزراعية عن أطيان استؤجرت لتزرع قطناً – على منع المؤجرين من المطالبة بأكثر من أربعة أخماس الإيجار المذكور، وعلى أن أحكامه تسري على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وقت صدوره، وعلى أن أي حكم أو سند واجب التنفيذ خاص أيهما بإيجار سنة ١٩٢٩ – ١٩٣٠ الزراعية المذكور، فهو لا يمكن تنفيذه بأكثر من أربعة أخماس هذا الإيجار. كما نصت المادة الأولى أيضاً على عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٤ الصادر في ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠، أي بالبداهة على عدم الإخلال بما لا يتناقض من هذا المرسوم مع أحكام القانون الجديد. ومن أحكام المرسوم بالقانون رقم ٥٤ المفهوم بقاؤها وضرورة تطبيقها مع تطبيق القانون رقم ١٠٣ أن الإيجار إذا كان دفع فعلاً أو كان حكم به وحصل تنفيذ الحكم فعلاً قبل القانون رقم ١٠٣ ببيع المحجوزات أو بتقرير المحجوز لديه ما في ذمته وإيداعه بخزينة المحكمة أو دفعه مباشرة للحاجز، فإن هذا يمنع انتفاع المستأجر بتلك المنحة. والمراد بالدفع في هذا الصدد هو الدفع الاختياري من جانب المستأجر أو الدفع أو الإيداع الحاصلين من المحجوز لديه لتنفيذ الحكم بتثبيت الحجز.

فإذا كان الثابت بالدعوى أن المؤجر حجز تحفظياً (لا تنفيذياً) تحت يد نفسه (لأنه كان حارساً قضائياً على العين) على ثمن المحصولات ليستوفي منها مقدار ما يدعيه من الإيجار، وعرض أمر هذا الإيجار المدعي به على المحكمة لتفصل فيما إذا كان له حق فيه أم لا، وأثناء قيام الدعوى لدى محكمة الدرجة الأولى صدر القانون رقم ١٠٣ سنة ١٩٣١ معفياً المستأجرين لسنة ١٩٢٩ – ١٩٣٠ الزراعية من خمس الإيجار ومقرراً أن هذا الإعفاء يسري في الدعاوى المنظورة لدى المحاكم، فأعفت محكمة الدرجة الأولى المدعى عليه من هذا الخمس، وأقرتها محكمة الاستئناف على ذلك، فلا شك في أن هذا التصرف قانوني لا محل للاعتراض عليه، لأن هذه الدعوى لا تدخل في أية صورة من صور عدم الإعفاء السالفة الذكر.

ولا يجوز للمؤجر الحاجز تحت يد نفسه التحدي بأن حكم محكمة الدرجة الأولى إذ قضى بتثبيت الحجز الذي أوقعه تحت يد نفسه وجعله نافذاً وأمر بنفاذه مؤقتاً بلا كفالة يكون له أثر رجعي إلى تاريخ توقيع هذا الحجز، وأنه إذن يعتبر كأنه حصل على الأجرة كاملة قبل صدور أي القانونين، فلا ينطبق أيهما على حالته – لا يجوز للمؤجر ذلك، لأنه فضلاً عن أن يده على المبلغ المحجوز لديه بصفته حارساً قضائياً على غلة العين كانت أثناء نظر الدعوى إلى أن صدر هذا الحكم يد أمانة مانعة من المقاصة، فإن هذا الحكم قد قرر صراحة إسقاط خمس

الإيجار، ولا يتصور أن يكون له أثر رجعي يقضى بإيجاب هذا الخمس الذي أسقطه أو بصحة دفع هذا الخمس بينما هو يسقطه.

(الطعن ٢٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٥٠٢)

٢٠٥- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور .

١ – إن أصول القانون توجب على القاضي أن يقضى لصاحب الحق به ما دام هذا الحق قد تبين له وأخذ به فعلاً في الأسباب بكيفية واضحة لا غموض فيها. فإذا قررت المحكمة في أسباب حكمها أن المدعي لا يملك من الأطيان التي ادعى على خصومه اغتصابهم لها سوى قدر كذا، ومع ذلك قضت برفض دعواه كلها يكون حكمها مخالفاً للقانون لقيامه على غير أساس ومتعين النقض.

٢ – متى كان الحكم مؤسساً على أسباب تفصيلية منتجة لما اقتنعت به المحكمة وحكمت به، فليست المحكمة من بعد مجبرة على أن تذكر في حكمها كافة حجج الخصوم وترد عليها، بل يكفيها أن يكون حكمها مؤسساً على وقائع صحيحة كاف تكييفها لإنتاجه قانوناً.

(الطعن ١٥ لسنة ٤ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٥٠٨)

٢٠٦- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور .

١ – إن القضاء النهائي لا قوة له إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء في المنطوق أو في الأسباب التي لا يقوم المنطوق بدونها.

٢ – وإذن فإذا قضى الحكم للمدعي بتقديم الحساب عن غلة عين يملكها دون أن يرد في منطوقه ولا في أسبابه ذكر لتكاليف ما أنشأه المدعى عليه في العين من المباني أثناء وضع يده فهذا الحكم لا يمنع المدعى عليه المذكور من مطالبة المدعي فيما بعد بتكاليف هذا الذي أنشأه من ماله الخاص، ما دامت الملكية شيئاً وتكاليف البناء شيئاً آخر، وما دام الحكم لا يؤخذ منه حتماً وبطريق اللزوم العقلي أنه قضى في شأن هذه التكاليف.

(الطعن ٣١ لسنة ٤ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٥٠٩)

٢٠٧- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور .

إن المراد بعبارة " الأوراق المحررة لأعمال تجارية " الواردة بالمادة ١٩٤ من قانون التجارة هو الأوراق التي يتداولها التجار فيما بينهم تداول أوراق النقد خلفاً عن الدفع النقدي في معاملاتهم التجارية. والمعنى الجامع في هذه الأوراق أنها تتضمن دفع مبلغ معين من النقود في أجل معين، ويمكن نقل ملكيتها من إنسان لآخر بتظهيرها أو بمجرد تسليمها بغير حاجة إلى إجراء آخر يعطل تداولها أو يجعله متعذراً. فالأوراق التي لا تنتقل الحقوق الثابتة بها بمجرد التظهير، والسندات التي يكون الدين بها مقسطاً، والسندات التي تتصل بأمور أخرى بعيدة عن مجرد ثبوت الدين بذمة المدين وميعاد دفعه، كتعليق حلول أجل السداد على أمر خارجي غير مضي ميعاد الاستحقاق، وكالتزام المدين بأداء عمل معين لشخص دائنه مع تعهده بسداد الدين – هذه الأوراق لا تعتبر من " الأوراق المحررة لأعمال تجارية ". وإذن فعقد الإقرار بالدين الذي يشمل فضلاً عن هذا الإقرار بالدين تأميناً عقارياً والذي جعل السداد فيه على أقساط شهرية والذي يتضمن التزامات أخرى من جانب المدين لا علاقة لها بالمديونية كالتزامه شراء بضائعه من محل تجارة دائنه، ويجعل هذا الالتزام مرتبطاً بالمديونية، ويرتب على عدم القيام بتنفيذه سقوط الحق في الأجل واستحقاق جميع الأقساط الشهرية – هذا العقد لا يمكن اعتباره " من الأوراق المحررة لأعمال تجارية " على المعنى الذي تقصده المادة ١٩٤ من قانون التجارة.

(الطعن ٢٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٥١٩)

٢٠٨- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور .

١ – إن تفسير محكمة الموضوع لشروط عقد ما متى كان تفسيراً تحتمله عبارة تلك الشروط وليس فيه تشويه لأصل العبارة فإن محكمة النقض لا يكون لها تدخل فيه.

٢ – فسخ العقد بسبب خطأ أحد العاقدين لا يجعل له الحق في المطالبة بتعويض.

٣ – الدفع بحكم البراءة – الصادر من محكمة المخالفات في المخالفة التي ترتب عليها الفسخ – توصلاً لإثبات عدم الخطأ هو من الدفوع المتعلقة بالموضوع، وعدم الدفع به لدى محكمة الاستئناف يمنع الطالب من التمسك به لدى محكمة النقض لجدة السبب.

٤ – إذا خلا الحكم من أسباب خاصة بخصم مبلغ من المبالغ المدعى بها تعين نقضه، فيما يتعلق بهذا المبلغ المخصوم فقط، وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف للفصل في هذه النقطة وحدها.

(الطعن ٦ لسنة ٤ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٥٢٠)

٢٠٩- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / زكى برزى وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد ومحمد نور .

إن المفهوم من النص الفرنسي للمادة ٣٣ من لائحة الجمارك الصادرة في سنة ١٩٠٩ أن الشارع اعتبر كل جمرك في جهة ما من جهات القطر وحدة قانونية قائمة بذاتها، لها دائرة اختصاص إدارية { ressort administratif } تتولى عملها فيها، وهى بذاتها دائرة اختصاص قضائية لها { ressort juridictionnel } تحكم فيما يقع داخل حدودها من حوادث التهريب، وأن المعارضة في قراراتها إنما تكون في وجهها هي بإعلان يرسل إليها في شخص رئيسها وهو أمين جمركها، دون مصلحة عموم الجمارك ومدير عموم الجمارك اللذين لهما مجرد الإشراف على الجمارك المختلفة المنتشرة في نواحي القطر، ولكن لا اختصاص لهما بمقتضى اللائحة لا في ضبط حوادث التهريب ولا في المعاقبة عليها. وإذ كان الأصل الأصيل أن المدعى عليه لا يجلب إلا أمام المحكمة الواقع محله في دائرة اختصاصها وضح يقيناً أن عبارة { le tribunal de commerce du ressort } معناها المحكمة التجارية التابعة لها دائرة الجمرك المدعى عليه في المعارضة التي بها محل أمينة الممثل له فيها فهي دون غيرها المختصة بنظر المعارضة.

(الطعن ٤١ لسنة ٤ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٤ مجموعة عمر ع ١ ص ٥٢١)

٢١٠- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور .

المنازعة المشار إليها في المادة السادسة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ التي يراد بها تعديل مقدار المعاش الذي تم قيده أو المكافأة التي تم صرفها لا يتولد الحق فيها إلا عقب قيد المعاش أو صرف المكافأة، ويسقط هذا الحق بمضي ستة أشهر من تاريخ تسلم السركي المبين فيه مقدار المعاش إلى صاحب الشأن أو من تاريخ صرف المكافأة لمستحقها. أما طلب تسوية

المعاش المبينة أحكامه في المادتين ٣٩ و٤٠ من ذلك القانون فهو غير المنازعة السابقة الإشارة إليها، ولذلك فإنه لا يغني عنها في حفظ حق الموظف من السقوط، ولو تضمن هذا الطلب اعتراضاً على تقدير السن الذي حصلت الإحالة على المعاش بمقتضاها.

وإذا صح – مع مجرد الافتراض الجدلي – أن المنازعة تتحقق بغير طريق رفع الدعوى، فيجب على الأقل أن تكون منازعة إيجابية بإجراء كتابي يبين موضوعها والغرض منها. وإذن فمجرد امتناع الموظف المحال إلى المعاش عن قبض معاشه مدة ثلاثة أشهر بعد تسلمه سركي المعاش لا يعتبر منازعة بالمعنى المراد بالمادة المذكورة.

(الطعن ٢٨ لسنة ٤ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٥٣٠)

٢١١- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور .

الطعن بخلو الحكم من الأسباب أو بقصور أسبابه إنما يقع تحت مدلول حالة الطعن الخاصة بوقوع بطلان جوهري في الحكم، وهي غير حالة الطعن بمخالفة القانون أو بالخطأ في تطبيقه أو في تأويله. وإذن فالحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في قضية من قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية – الذي تجيز المادة العاشرة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ الطعن فيه بطريق النقض لابتنائه على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله – لا يصح الطعن فيه بطريق النقض بسبب خلوه من الأسباب أو قصور أسبابه.

(الطعن ٣٣ لسنة ٤ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٥٣٥)

٢١٢- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور .

إن ما جرى به قضاء محكمة النقض من أن مناط الحق المكتسب المانع من الطعن بطريق النقض هو كون الحكم الصادر في عهد القانون القديم أعلن وانقضى ميعاد الطعن فيه قبل بدء العمل بالقانون الجديد، وأما الأحكام التي صدرت في عهد القانون القديم ولم تعلن للآن أو أعلنت ولم يمض عليها ميعاد الطعن عند وجوب العمل بالقانون الجديد " قانون محكمة النقض " إذا أعلنت بعد العمل به فجميعها يجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض – ما جرى به القضاء من ذلك لا يترتب عليه مطلقاً صحة القول بأن الأحكام الانتهائية التي تكون قد صدرت في عهد

القانون القديم ولم تعلن للمحكوم عليهم – جميعها يجوز الطعن فيها بطريق النقض، حتى ولو كان قد قبلها الخصم المحكوم عليه ونفذها برضائه متجاوزاً عن إعلانها إليه، بل إن المحكوم عليه إذا كان قد قبل الحكم الصادر ضده قبولاً نهائياً دالاً على استقرار مركزه من خصمه ومركز خصمه منه على الرغم من عدم إعلانه إليه، فقبوله الحكم وتنفيذه بالرضاء على الوجه المتقدم يسقط حقه في الطعن فيه، حتى ولو لم يكن قد أعلن إليه بالطريق المعتاد.

(الطعن ١٣ لسنة ٤ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٥٣٦)

٢١٣- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور .

١ – إذا كان الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بتعذر حصوله على دليل كتابي بسبب قرابة يدعيها، فلا يقبل منه الطعن في حكمها بأنه أخطأ إذ لم يعتبر هذه القرابة مانعة من الحصول على الدليل الكتابي.

٢ – على أن مسألة كون القرابة المدعاة مانعة من الحصول على دليل كتابي بالحق المتنازع فيه أو غير مانعة هي من المسائل الواقعية التي تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض.

(الطعن ٣٩ لسنة ٤ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٥٣٦)

٢١٤- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور .

١ – إذا كانت إجراءات الدعوى كلها قد تمت من تقرير ب الطعن وتقديم مذكرات من قبل طرفي الخصوم وإبداء النيابة العامة رأيها فيها، ثم تغيرت صفة أحد الخصوم بعد ذلك، فهذا التغير لا يستوجب إيقاف نظر الطعن والفصل فيه.

(الطعن ٥٤ لسنة ٤ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٥٤٤)

٢١٥- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور .

١ – إذا استأجر شخص محلاً، وكان مشروطاً عليه في عقد الإيجار ألا يتنازل عن إجارته لأحد أو يؤجره من باطنه لآخر إلا بإذن المؤجر، وأشرك المستأجر شخصاً آخر معه في التجارة وأودعا بضاعتهما في المحل، ثم تهدم المحل وتلفت البضاعة بفعل المالك وإهماله، فلا مخالفة للقانون في أن تقضي المحكمة لمالكي البضاعة التالفة بقيمة التعويض المستحق لهما.

٢ – كما يجوز للمحكمة أن تقدر ما فات المحكوم لهما من ربح في البضاعة التالفة بمبلغ معين تقدره وتضيفه إلي ما استقر عندها أنه هو الواجب إلزام المؤجر به من التعويض يجوز لها أيضاً في تقديره أن تجريه مجرى الفوائد القانونية، إذ هذه مسألة شكل لا أهمية لها. وقضاؤها بهذه الفوائد التعويضية في هذه الصورة لا يصح النعي عليه بأنه قضاء بما لم يطلبه الخصم. على أن مجرد القضاء بما لم يطلبه الخصم إنما يكون وجها لالتماس إعادة النظر لا وجها للطعن بطريق النقض.

٣ – إذا أحصت المحكمة على المؤجر ما عمله من أعمال ضارة وما قصر فيه من تروك ضارة محصلة إحصاءها من عناصر التحقيق تحصيلاً واقعياً فلا رقابة على هذا لمحكمة النقض.

(الطعن ١٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٥٥١)

٢١٦- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور .

إن اللوائح الشرعية صريحة النصوص في أن الإقرار بالوقف أو بالاستحقاق فيه إذا أنكره المقر فلا يمكن الاحتجاج عليه بإقراره إلا إذا كان قد أشهد به وهو يملكه إشهاداً رسمياً على يد القاضي الشرعي أو مأذونه وكان إشهاده مقيداً بدفتر المحكمة الشرعية، أي وما عدا ذلك من أدلة الإقرار كأن يكون كتابياً بورقة عرفية، فإنه باطل بطلاناً مطلقاً ولا أثر له حتى يصح الاحتجاج به عليه.

(الطعن ٢٦ لسنة ٤ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٥٥٨)

٢١٧- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور .

١ – إن الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون إنشاء محكمة النقض لا تبيح الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بصفة استئنافية إلا إذا كانت صادرة في مسألة اختصاص بحسب نوع القضية أو اختصاص بحسب أحكام المادتين ١٥ و١٦ من لائحة الترتيب، بحيث إذا لم يكن حكمها صادراً في مسألة الاختصاص بخصوصها، فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض مهما تكن مسألة الاختصاص وعدمه متعلقة بالنظام العام. فإذا كان وجه الطعن مبنياً على اختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى وفقاً للمادتين ١٥ و١٦ المذكورتين، وكان هذا الدفع بعدم الاختصاص قد عرض على المحكمة الجزئية وقضت برفضه تنصيصاً عليه، ثم لم يطرح على المحكمة الاستئنافية ولم تقض فيه حتى يكون قضاؤها فيه مسوغاً لإمكان الطعن في حكمها بذلك الوجه، كان هذا الطعن غير مقبول.

٢ – متى كانت المحكمة الأهلية مختصة بنظر موضوع الدعوى كان لها بداهة أن تبحث دليل هذا الموضوع. فإذا احتج لديها بحكم شرعي نهائي فإن لها أن تبحث ما إذا كان هذا الحكم قد صدر في حدود ولاية المحاكم الشرعية فتثبت له حجيته أم لم يصدر في حدود هذه الولاية فيكون معدوم الحجية.

(الطعن ٣٤ لسنة ٤ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٥٦٧)

٢١٨– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

إنه إذا كان الأصل أن يكون كل حكم مستوفياً بذاته جميع أسبابه، إلا أنه لا مانع في القانون بمنع المحكمة عند وضع حكمها من أن تعتمد فيه على الأسباب المدونة فيما يكون قد صدر من قبل بين الخصوم أنفسهم في ذات الدعوى من الأحكام وعلى الأسباب المدونة في تقارير الخبراء التي تكون قد قدمت فيها. وهذا كله مشروط بشرط واحد هو أن تشير المحكمة إلى اعتمادها لتلك الأسباب وأخذها بها، إذ في هذه الحالة يصبح ما اعتمد عليه الحكم من تلك الأسباب المدونة في ورقة الحكم وفى ذلك الجزء المتمم له فيها الكفاية لتحقق معنى التسبيب المطلوب قانوناً. على أن مثل هذه الصورة لو عرضت فالطاعن في الحكم ملزم بأن يقدم لمحكمة النقض مع صورة الحكم نفسها صوراً رسمية من الأحكام وتقارير الخبراء التي يكون الحكم أشار إليها واعتمد على ما بها من الأسباب وذلك لكي تستطيع محكمة النقض أن تنظر في أحقيته في ظلامته وعدم أحقيته فيها. فإذا كانت محكمة الاستئناف قد أشارت في حكمها الصادر في

الموضوع إلى حكمها التمهيدي الذي سبق أن أصدرته بشأن تعيين الخبير والمأمورية التي كلفته بها وإلى حكمها التمهيدي الذي أصدرته بعد ذلك مستعرضة فيه اعتراضات الخصوم على أعمال الخبير وتقريره من جهة الشكل والموضوع ومبينة وجهة نظرها فيها، وأعادت القضية إلى الخبير لتحقيق نقط أخرى كلفته بتحقيقها وبينت له الطريقة التي ينبغي أن يجرى عليها في تصفية الحساب بياناً مفصلاً، وقدم الخبير تقريره – إذا كانت المحكمة أشارت إلى هذين الحكمين، ثم أشارت من بعد إلى تقريري الخبير، قائلة إن الخبير رفض بحق عدم احتساب ما يريد المدعى عليهم احتسابه على خصومهم لما تبين له من أنهم غير محقين في هذا الطلب، فقول المحكمة هذا صريح الدلالة على أنها تعتمد على ما بينه الخبير في تقريريه، من الأسباب الموجبة لذلك، ويكون حكمها مستوفي الأسباب.

(الطعن ٥٩ لسنة ٤ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٥٩٧)

٢١٩- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – إن عدم جواز التقاضي لدى محكمة الدرجة الثانية لأول مرة لا يكون من النظام العام إلا إذا كانت الدعوى برمتها مقدمة لتلك المحكمة مباشرة. أما إن كانت الدعوى قدمت في الأصل لمحكمة الدرجة الأولى، وعند انتقالها للدرجة الثانية أضيف إليها طلب جديد متفرع عنها ومن المحظور إبداؤه لأول مرة أمام تلك الدرجة الثانية، فإن قبول هذا الطلب الجديد وعدم قبوله لا يكون متعلقاً بالنظام العام، بل إنه من قبيل المصالح الخاصة التي يملك الخصوم وحدهم فيها أمر القبول وعدمه، ومتى أمسكوا عن الاعتراض على تقديم مثل ذلك الطلب فإن المحكمة تملك النظر في موضوعه، ومتى حكمت فيه فإن قضاءها يكون صحيحاً لا مطعن عليه. فإذا ادعى شخص على آخر بمبلغ، وطلب إلى محكمة الدرجة الأولى أن تقضي له بهذا المبلغ على خصمه، ثم أمام محكمة الدرجة الثانية طلب الحكم له بفوائد المبلغ المطلوب، ولم يعترض المدعى عليه على هذا الطلب باعتبار أنه طلب جديد لم يبد أمام محكمة الدرجة الأولى، فقضت محكمة الدرجة الثانية بالفوائد المطلوبة، فقضاؤها بها لا شائبة فيه.

٢ – لا يجوز التمسك لدى محكمة النقض بأسباب لم تكن أبديت لمحكمة الموضوع ما لم تكن متعلقة بالنظام العام بشروطه. وإذن فيرفض الطعن إذا لم يكن بالحكم المطعون فيه ما يدل على أن الطاعن قد اعترض على طلب أبداه خصمه لأول مرة لدى محكمة الدرجة الثانية، ولم

يقدم الطاعن لمحكمة النقض مذكرة أو محضر جلسة يدل أيهما على أنه كان قد اعترض أمام محكمة الاستئناف على الطلب الجديد، وأن هذه المحكمة – مع اضطلاعها بهذا الاعتراض – قد أغفلت ذكره والرد عليه.

(الطعن ٦٥ لسنة ٤ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٥٩٨)

٢٢٠- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور .

١ – إن نص المادة العاشرة من قانون النقض، بينما يضيق في الفقرة الثانية منه فيقرر أن يكون الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بصفة استئنافية الجائز الطعن فيه بطريق النقض صادراً في مسألة اختصاص بخصوصها، إذا هو في الفقرة الأولى يطلق ميدان الطعن فيجعله شاملاً لجميع صور الأحكام الصادرة في قضايا وضع اليد، مما يفيد أن الطعن يجوز في كل حكم صادر في قضية وضع يد، سواء أكان مبناه مخالفة القانون في مسألة من مسائل وضع اليد بخصوصه أم في مسألة أخرى عرضية متصلة بقضية وضع اليد، كمسألة وصف الدعوى وهل هي مستعجلة قصيرة ميعاد الاستئناف أم عادية ميعاد استئنافها هو الميعاد المعتاد.

٢ – إذا كانت الدعوى المطروحة على المحكمة الجزئية هي دعوى منع تعرض وحكم فيها القاضي الجزئي على هذا الاعتبار وذكر في أسباب حكمه أن هذه الدعوى هي دعوى منع تعرض، ثم جاء في الأسباب من بعد ذلك فوصفها بأنها دعوى مستعجلة فإن هذا الوصف – الذي هو في الواقع حشو غريب عن حقيقة موضوع الدعوى ولم يكن له عمل ولا تأثير في منطوق الحكم – لا يدخل هذا الحكم في عداد الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة المشار إليها في المادة ٢٨ من قانون المرافعات التي يكون ميعاد استئنافها – وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٥٥ مرافعات – هو الميعاد القصير، بل ميعاد استئنافه يكون هو الميعاد القانوني المقرر في المادة ٣٥٣ مرافعات، أي ثلاثين يوماً.

(الطعن ٥٦ لسنة ٤ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٥٩٩)

٢٢١- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور .

إذا أخذت محكمة الاستئناف بأسباب الحكم المستأنف الذي أيدته وأتبعت هذه الأسباب بأخرى من عندها فقد ألحقت أسباب الحكم المستأنف بأسباب حكمها وأصبح من المتعين على من أراد أن يطعن في هذا الحكم بطريق النقض أن يودع مع صورته الرسمية صورة رسمية كذلك من الحكم المستأنف، خصوصاً إذا كان الخطأ المزعوم وقوعه في تطبيق القانون لم يكن إلا في بعض الأسباب التي زادتها محكمة الاستئناف، فإن مثل هذا الخطأ مما يصح صرف النظر عنه إذا كان الحكم يستقيم على ما يكون به أو بالحكم المستأنف من الأسباب الأخرى الموضوعية المنتجة لصحته قانوناً، ومحكمة النقض لا تستطيع الاعتماد على الصورة الغير الرسمية التي يقدمها الطاعن من الحكم المستأنف لاحتمال أن تكون لهذا الحكم أسباب أخرى صحيحة توجب عدم البحث في صحة وقوع الخطأ المدعى به وعدم صحته.

(الطعن ٢٤ لسنة ٤ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٦٠٤)

٢٢٢- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور .

إن المادة ١٥٧ من قانون المصلحة المالية المصرية تجيز لرؤساء المصالح أن يعينوا الخدمة الخارجين عن هيئة العمال وأن يفصلوهم بحسب مقتضيات العمل. ففصل العامل من هؤلاء حق مطلق مخول لرئيس المصلحة يأتيه كلما وجدت ظروف تستدعيه. ولم يجعل لأحد حق التدخل معه في تقدير تلك الظروف، فهو الذي يرى ما إذا كان العامل مستحقاً للفصل بسبب عدم احتياج المصلحة للعمل الذي يؤديه أو مستحقاً له بسبب عدم إمكانه القيام بالعمل لعدم كفاءته له أو لسوء سلوكه. فإذا فصل مدير مصلحة عاملاً من العمال الخارجين عن الهيئة ووضح من الأوراق الإدارية أن علة فصله هي سوء سلوكه، فليس للقضاء أن يراقب على المصلحة في هذا الفصل، ولا أن يغير علته ولا أن يؤول بشأنها قرار مدير المصلحة وينبني على ذلك أنه إذا كان أساس القضاء بمبلغ ما لعامل فصل من مصلحة السكة الحديدية (مثلاً) هو هذا الافتيات المخالف للقانون فإنه يتعين نقض الحكم الصادر في هذا الشأن.

(الطعن ٤٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٦٠٥)

٢٢٣- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور .

إذا استعرضت المحكمة في حكمها مستندات الخصوم وتقرير خبير الدعوى وشهادات الشهود ورجحت من ذلك ما اطمأنت إلى ترجيحه ثم قضت في الدعوى على حاصل فهم الواقع فيها، فذلك كاف لاعتبار حكمها محمولاً على أسباب كافية منتجة له.

(الطعن ٦٨ لسنة ٤ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٦١١)

٢٢٤- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور .

إن الفقرة العاشرة من المادة التاسعة من القانون المدني، إذا كانت نصت على " أن الآثار العمومية وكافة ما يكون مملوكاً للحكومة من مصنوعات الفنون أو الأشياء التاريخية " يكون معتبراً بذاته من المنافع العامة، وكانت الفقرة الحادية عشرة منها قد ذكرت أن المال الثابت أو المنقول إذا تخصص بالفعل للمنفعة العامة كان عاماً أيضاً - إذا كان هذا هو نص القانون المدني، فإن المادة السادسة من قانون الآثار رقم ١٤ الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٩١٢ تجرى بأن " أراضي الحكومة المقررة أو التي سيتقرر أنها أثرية تعد جميعها من أملاك الحكومة العامة ". وهذا النص واضح الدلالة على أن الأرض لا تعتبر أثرية إلا إذا تقرر ذلك من قبل الحكومة، أي صدر به قرار من مجلس الوزراء أو على الأقل من قبل وزير الأشغال المكلف بتنفيذ هذا القانون فيما يخصه بمقتضى المادة الثانية والعشرين منه. فكل ورقة أو مخاطبة إدارية ليست قراراً من هذا القبيل فلا يمكن - في علاقة الحكومة بالجمهور - أن تعتبر مغيرة لوصف الأرض ومخرجة لها من ملك الحكومة الخاص إلى ملكيتها العامة. وإذن فلا يكفى لاعتبار الأرض أثرية غير ممكن اكتسابها بوضع اليد بمضي المدة لا مجرد صدور خطاب من مصلحة الآثار باعتبارها كذلك ولا وصفها بأنها أثرية في قوائم المساحة والتحديد.

(الطعن ٧٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٦١١)

٢٢٥- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وزكى برزى ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي .

١ - إن القاعدة التي تقررها المادة ٧٩ من القانون المدني صريحة في أن لا سبيل لمن وضع يده بسبب وقتي معلوم غير أسباب التمليك المعروفة إلى أن يكسب لا هو ولا ورثته الملك بوضع اليد مهما تسلسل التوريث وطال الزمن.

٢ – وضع اليد بسبب وقتي معلوم غير أسباب التمليك المعروفة لا يعتبر صالحاً للتمسك به إلا إذا حصل تغيير في هذا السبب يزيل عنه صفته الوقتية. والمفهوم من قواعد التملك بمضي المدة الطويلة ومن باقي الأصول القانونية أن هذا التغيير لا يكون إلا بإحدى اثنتين: أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين عن شخص من الأغيار يعتقد هو أنه المالك لها والمستحق للتصرف فيها، أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مالك العين مجابهة ظاهرة صريحة بصفة فعلية أو بصفة قضائية أو غير قضائية {judiciaire ou extra judiciaire} تدل دلالة جازمة على أنه مزمع إنكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه.

وإذن فالواقف الذي هو مستحق للوقف وناظر عليه لا يمكن أن يكون وضع يده إلا بصفة وقتية من قبل أنه منتفع أو مدير لشئون العين بالنيابة عن جهة الوقف. فحكم المادة ٧٩ من القانون المدني يسري بداهة عليه وعلى ورثته من بعده مهما تسلسل توريثهم وطال وضع يدهم. ولا يستطيع أيهم أن يمتلك العين بالمدة الطويلة إلا بعد أن يغير صفة وضع يده على النحو السالف الذكر.

٣ – مجرد وضع يد أولاد الواقف على العين بنية الملك عقب قسمة أجروها بينهم ثم مجرد تصرفهم بالبيع لأولادهم المستحقين بعدهم في الوقف، لا شيء فيهما يمكن قانوناً اعتباره مغيراً لسبب وضع يدهم الذي لا يخرج عن الوراثة أو عن الاستحقاق في الوقف. فإذا أدخلت محكمة الموضوع مدة وضع يد أولاد الواقف في مدة الثلاث والثلاثين سنة بغير أن يكون في الدعوى ما يصح اعتباره قانوناً أنه قد غير وضع يدهم الأصلي الذي كان هو الوراثة أو الاستحقاق في الوقف فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق المادة ٧٩ من القانون المدني، ويكون حكمها متعين النقض.

(الطعن ٣٦ لسنة ٤ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٦١٦)

٢٢٦– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وزكى برزى ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي .

١ – إذا قررت محكمة الموضوع أن عمل المحامي في الدعوى لم ينته بقرار الإيقاف، بل إنه كان لا يزال مكلفاً بمباشرة الدعوى إذا قدمت من بعد للمحكمة لسبب ما، ومن ثم لا يوجب لسريان مدة سقوط الحق في الأتعاب، فهذا هو تقرير من محكمة الموضوع وفهم منها لحاصل الواقع في الدعوى مما لا رقابة لمحكمة النقض عليه.

٢ – إن المادة ١٧٠ من قانون المرافعات تنص على أن " من يطلب التعجيل من الأخصام يعلن حكم اليمين لخصمه ويكلفه بالحضور لأدائه مع مراعاة الأصول والمواعيد المقررة للطلب أمام المحكمة ". وفي مجيء المادة بهذا ما يدل على أن أصل مراد الشارع بالمادة ١٦٩ التي قبلها هو أن المحكمة إذا حكمت بتحليف اليمين فهي تقتصر على مجرد الحكم بذلك مع بيان صيغة السؤال المراد التحليف عليه، ثم تترك لمن يهمه من الأخصام أن يسعى في تنفيذ هذا الحكم بإعلانه لخصمه وتحديد الجلسة لذلك. أما أن تحدد المحكمة من تلقاء نفسها ميعاداً لحلف اليمين أمامها، أو أن تعتبر نطقها بالحكم إعلاناً للخصوم بالجلسة التي تحددها للحلف، فهذا خارج عما هو مفهوم من مجموع المادتين ومن نظام الإجراءات التي يريد الشارع بحسب الأصل إتباعه في مسألة الحكم باليمين وفي تنفيذ هذا الحكم. على أن ذلك ليس معناه أن المحكمة ممنوعة من أن تحدد من تلقاء نفسها جلسة لحلف اليمين أو أن تعتبر النطق بحكمها إعلاناً للخصوم، وبحيث يمكنها عند عدم حضور من عليه اليمين في الميعاد المحدد أن تعتبره ناكلاً. كلا بل إن لها أن تحدد جلسة للحلف، ولكن على شرط أن تكون بعيدة بعداً يسمح بإعلان حكمها للخصم في محل إقامته الأصلي مع مراعاة مواعيد التكليف بالحضور ومواعيد المسافة، وأن تتأكد المحكمة في اليوم المحدد للحلف أن الإعلان قد حصل صحيحاً وروعيت فيه تلك المواعيد، كما لها عند تحديد الجلسة أن تعتبر حكمها إعلاناً للخصوم، وذلك في صورة ما إذا كان ثابتاً بمحضر الجلسة أو بالحكم أن المكلف باليمين حاضر شخصياً وقت النطق به. وفي هذه الحالة تكون الجلسة التي تحددها وتعلنها إليه في حكمها مستوفية لميعاد التكليف بالحضور ما لم يقبل المكلف الحلف في ميعاد أقصر ويكون قبوله هذا مدوناً بمحضر الجلسة. وإذن فإذا كانت المحكمة قد حكمت بالتحليف وحددت لذلك جلسة لميعاد أقصر من الميعاد القانوني المعتاد، ثم هي من جهة أخرى اعتبرت النطق بالحكم إعلاناً للخصوم ولم يثبت بمحضر الجلسة ولا بالحكم أن المكلف باليمين كان حاضراً ولا أنه قبل تقصير الميعاد، فقضاؤها بعد في موضوع الدعوى، على اعتبار أن الطاعن ممتنع عن اليمين وناكل عنه لمجرد عدم حضوره في اليوم التالي، هو قضاء مؤسس على إجراء مخالف للقانون ويتعين نقضه.

(الطعن ٦٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٦٢٢)

٢٢٧– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

إذا رفع شخص على وكيله دعوى مطالبة بمبلغ يقول هو إنه نتيجة حساب قدمه له الوكيل، ولم يعترف خصمه بهذه النتيجة، بل ادعى أن نتيجة الحساب هي ما ذكره هو بدعواه الفرعية التي رفعها على الموكل وضمت إلى الدعوى الأولى، فهاتان الدعويان مرتبطتان، والمسألة مسألة حساب بين الطرفين متى بحثته المحكمة وثبتت لها نتيجته فلا محل للقول بأن الحكم لم يبين موضوع الدعوى الفرعية ولم يذكر أسباب قضائه فيها.

(الطعن ٨٠ لسنة ٤ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٦٣٠)

٢٢٨- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

إنه إذا كان لقاضي الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى من دلائلها المقدمة له تقديماً صحيحاً، ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض، إلا أنه متى أثبت لهذا الفهم دليلاً وهمياً لا وجود له، أو كان موجوداً ولكنه مناقض لما أثبته، أو غير مناقض ولكن يستحيل عقلاً استخلاص هذا الفهم منه، فإن حكمه يقع إذن تحت رقابة محكمة النقض لمخالفته لقواعد الإثبات القانونية.

فإذا انتحل الحكم للحادث الضار سبباً تقصيرياً لا يمكن استخلاصه عقلاً من عناصر التحقيق التي كانت أمام المحكمة فيتعين نقضه.

(الطعن ٨٨ لسنة ٤ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٦٣٠)

٢٢٩- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

إن المحكمة، إذ تلجأ إلى أرباب الخبرة تكلفهم بحث عمل من الأعمال وإبداء رأيهم فيه وتصرح لهم بسماع شهود، فإنما معولها الأول يكون على البحث الشخصي الذي يقوم به الخبير ليصل فيه بحسب استعداده وكفاءته الخاصة إلى استخراج الحقيقة التي يستعين القاضي به على كشفها، وأما سماعه الشهود فليس لذاته مقصوداً للقاضي، وإنما هو أمر يحصل من باب إعانة الخبير على القيام ببحثه الشخصي الذي قد يصادف أموراً ثانوية لا يستطيع استخراج حقائقها من مجرد الماديات التي يعالج بحثها فيضطر إلى التحري عما تعيه صدور الناس من المعلومات ليثبت الحقيقة التي يظنها الواقعية أو ليرجع بين حقيقة وأخرى مما تفيده إياه الماديات، ومعوله في

كل حال إنما يكون على الماديات التي يبحثها بشخصه، كما أن معول القضاء لا يكون إلا على البحث الشخصي الذي يجريه الخبير.

فإذا كلف خبير بتصفية الحساب بين طرفي الدعوى بعد معاينة الأطيان وتقدير ريعها، فاقتصر الخبير على سماع شهود من بينهم رجل قال له إنه كان من العمال المباشرين للزراعة (خولي) وبنى تقديره ريع الأطيان على مجرد قول هذا العامل وأثبت هذا التقدير في محاضر أعماله وتقريره، دون أن يعاين بنفسه الأطيان ويتعرف معدن أجزائها ويقدر لكل جزء الأجر الذي يناسبه بحسب مشاهدته ومعرفته الشخصية، فلا يمكن الاعتداد بتقرير هذا الخبير كدليل في الدعوى. والحكم الذي يبني في جوهره على هذا التقرير يكون قد بني على دليل غير قائم في الواقع ويعتبر خالياً من الأسباب الموضوعية ويتعين نقضه.

(الطعن ٣٨ لسنة ٤ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٦٣٤)

٢٣٠- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

إن كون سبب الدعوى هو الإيجار غير كون سببها المطالبة بمقابل الانتفاع. فمتى كانت الدعوى في أساسها هي دعوى إيجار فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقبل من المدعين تغيير أساسها واعتبارها أنها مطالبة بمقابل الانتفاع على الرغم من لفت المدعى عليه نظرها إلى ذلك واعتراضه بأن طلب التغيير هذا هو من قبيل الطلبات الجديدة التي لا يصح إبداؤها لأول مرة لدى محكمة الاستئناف. فإذا هي قبلت التغيير في أساس الدعوى فإنها تكون قد خالفت القانون ويتعين نقض حكمها.

(الطعن ٦٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٦٤٠)

٢٣١- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ - لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود العاقدين مستعينة في ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها. ولها بهذه السلطة أن تعدل عن المدلول الظاهر لهذه الصيغ المختلف على معناها بشرط أن تبين في أسباب حكمها لم عدلت عن هذا الظاهر إلى خلافه، وكيف أفادت تلك الصيغ المعنى الذي اقتنعت هي

به ورجحت أنه هو مقصود العاقدين، وأن يتضح من بيانها أنها قد أخذت في تفسيرها باعتبارات مقبولة يصح عقلاً حمله عليها.

٢ – إذا جاء في عقد بيع حصة من منزل " أن المشتري ينتفع بإيجارات حصته التي اشتراها وأن الإيجار الحالي لهذه الحصة هو كذا، وأنه إذا لم يتيسر للمشتري قبض حصته بموجب عقود الإيجار يحق له أن يخصم الإيجار الذي يخصه من باقي ثمن المبيع "، واستدلت محكمة الموضوع بذلك على أن المراد هو جعل المشتري مستحقاً لثمرة الحصة المبيعة مقدرة في السنة الأولى بما كانت هذه الحصة مؤجرة به أي بمبلغ كذا، ومقدرة فيما بعد في السنوات التالية بما تؤجر به في واقع الأمر (وإن نقص عما كانت مؤجرة به في السنة الأولى)، ثم دعمت حكمها على هذا التفسير بما يؤيده باعتبارات معقولة، كان الحكم بعيداً عن رقابة محكمة النقض.

(الطعن ٨٣ لسنة ٤ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٦٤٦)

٢٣٢– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – إذا كان الطعن مبنياً على أن الحكم لم يستوف وقائع الدعوى ولا أسباب قضائه بما قضى به فلابد من تبيين النقطة الموضوعية أو القانونية المهمة في الدعوى التي يكون الحكم قصر في إثباتها وتخريج قضائه عليها وإلا كان غير مقبول.

٢ – الطعن في شكل الدعوى لا يصح إلا إذا كانت للطاعن مصلحة في تظلمه من شكلها. وإذا قبل الطاعن شكل الدعوى من وقت رفعها واستمر يدافع فيها على شكلها الذي رفعت به ولم يطعن في هذا الشكل إلا لدى محكمة الاستئناف عند استئنافه للحكم فلا يقبل منه أمام محكمة النقض أن يطعن على قضاء محكمة الاستئناف بصحة شكل الدعوى.

٣ – إذا تعدد المدعون والمدعى عليهم وتعددت طلباتهم وكان يربطهم جميعاً أمر واحد هو – مثلاً – أن أطيان الجميع مرهونة للبنك رهنية واحدة حكمها القانوني أنها لا تتجزأ بالنسبة لمالكي الأطيان، بل ملكية كل منهم ضامنة لكل الدين والمدعون يقولون إنهم دفعوا للبنك أزيد مما يخصهم في الدين بحسب ما تحت يدهم من الأطيان المرهونة فهذه الرابطة تجيز قانوناً جمع هذه الطلبات المتعددة في دعوى واحدة إذ الدعوى بهذه الكيفية تقتضي معرفة أصل الدين وما تحت يد كل من المدعين والمدعى عليهم من الأطيان المرهونة وما يخص كلا منهم في الدين بحسب حصته في الأطيان وما يكون دفعه من الدين زائداً على حصته ثم من هو الذي يكون

انتفع بهذه الزيادة المدفوعة، والعمدة في ذلك هي على سند واحد هو كشف الدفعات المستخرج من البنك.

(الطعن ٤٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٦٥٢)

٢٣٣- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

الشهادة الرسمية المستخرجة من قلم العقود بالمحكمة المختلطة الدالة دلالة صريحة على أن هناك عقد بيع صدر من زيد لعمرو وأن البيع هو بثمن قدره كذا وأن زيداً الصادر منه البيع هو الذي قدم العقد بنفسه لإثبات تاريخه فأثبت بتاريخ كذا تحت رقم كذا وأن زيداً هذا هو نفسه الذي تسلمه من قلم الكتاب بتاريخ كذا - هذه الشهادة مفادها أن بقلم العقود بالمحكمة المختلطة إيصالاً موقعاً عليه من زيد يفيد تسلمه لذلك العقد وأن هذا العقد صادر منه بالبيع لعمرو بمبلغ كذا. ولا شك أن ذلك الإيصال المستفاد حتماً من عبارة الشهادة الرسمية، التي هي في ذاتها حجة لمن يطعن فيها بأي مطعن، هو ورقة صادرة من زيد دالة على ما كان منه من البيع لعمرو بالثمن المذكور. وهذا الإيصال وإن كان لا يفيد قطعاً أن الثمن الوارد بعقد البيع الذي تسلمه زيد قد دفعه عمرو له فعلاً أو أنه كان ثمناً مؤجلاً إلا أن جريان العادة الغالبة بأن المشتري يدفع الثمن، ذلك يقرب الاحتمال بأن هذا الثمن دفع فعلاً، وإذن فهذا الإيصال المدلول عليه حتماً بتلك الشهادة الرسمية هو مبدأ ثبوت بالكتابة يقرب احتمال صحة تسلم زيد لمبلغ الثمن ويجيز بحسب القانون تكميل الاستدلال بالبينة والقرائن.

(الطعن ٥٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٦٥٣)

٢٣٤- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ - رفعت الدعوى بموجب سند أقر فيه المدعى عليه بقبضه مبلغاً على سبيل الأمانة، ثم رفع المدعى عليه الدعوى بصورية هذا السند قائلاً إن قيمته هي مجموع مبالغ دفعتها له المدعية عن استحقاقه في وقف هي ناظرة عليه، وإن زوج المدعية ووكيلها طلب إليه أن يحرر السند المرفوعة به الدعوى ويقدم تاريخه ويذكر فيه أنه أمانة، وذلك لمصلحة لزوجته المدعية في دعوى مرفوعة عليها من بعض أخواتها، وإنه في نظير هذا يرد له إيصالات المبالغ المذكورة. وقد استند

المدعى عليه في دفعه هذا إلى تلك الإيصالات المعترف بها من المدعية والمؤشر عليها من زوجها ووكيلها بما يفيد سبق وجودها لديها واستردادها منها.

ومحكمة النقض رأت أن لا مخالفة للقانون إذا اعتبرت محكمة الموضوع هذه الإيصالات مبدأ ثبوت بالكتابة تجيز تكملة الدليل على الصورية بالبينة والقرائن فيما بين العاقدين، لأن الإيصالات وإن كانت صادرة من المدعى عليه إلا أنها معترف بها من المدعية ومؤشر عليها من وكيلها بما جعل ثبوت المدعى به قريب الاحتمال في نظر المحكمة.

٢ – لا يعيب الحكم وقوع أخطاء موضوعية فيه إذا تعلقت هذه الأخطاء بأمر زائد على حاجة الدعوى وكان البحث فيما سرت إليه هذه الأخطاء غير منتج في أصل الدعوى على الأساس الذي رفعت به.

(الطعن ٧٣ لسنة ٤ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٦٦٠)

٢٣٥– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – إن العلم المراد للشارع في المادة ٣٢٤ من القانون المدني هو العلم الحقيقي دون العلم بالتشكيك. فإذا كانت محكمة الاستئناف قد رأت مما حصلته من فهم الواقع في الدعوى أن المشتري ما كان يعلم حقاً، عند تحريره خطاباً للبائع منه يخبره بما ظهر من العيب في البذور التي اشتراها، أن هذه البذور معيبة بذلك العيب القديم الخفي الذي يستلزم فسخ البيع ورد الثمن وإلزام البائع بما قد يلزمه قانوناً من التضمينات، وأنه لم يعلم به إلا من تقرير خبير دعوى إثبات الحالة، ثم قبلت المحكمة دعوى الضمان التي رفعها المشتري بعد تقديم تقرير الخبير بثلاثة أيام، ورفضت الدفع بسقوطها على اعتبار أن العلم بالعيب الذي ينم عنه خطابه الذي أرسله للبائع لم يكن علماً حقيقياً، فإنها تكون قد أصابت في قبول الدعوى ورفض الدفع بسقوطها.

٢ – ينبغي للطاعن في حالة ما يكون الحكم الاستئنافي المطعون عليه قد أخذ ببعض أسباب الحكم المستأنف أن يودع صورة رسمية من الحكم المستأنف لتتمكن محكمة النقض من بحث وجوه طعنه على ضوء الحكمين معاً، فلعل في أسباب الحكم المستأنف ما يكفي للرد على ما يطعن به في الحكم الاستئنافي.

(الطعن ٧٦ لسنة ٤ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٦٦٥)

٢٣٦- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

١ – التأخر في تسليم الأرض المتبادل عليها تقصير تعاقدي حكمه وارد بالمادة ١١٩ من القانون المدني وهو إيجاب التضمنيات على المدين المقصر، ثم بالمادة ١٢٠ التي تقضي بأن تلك التضمينات لا تكون مستحقة إلا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفاً رسمياً. وهذه القاعدة العامة هي نفس القاعدة الواردة في باب البيع في المادة ٢٧٨ عند تأخر البائع عن تسليم المبيع، تلك المادة التي يسري حكمها على المقايضات بمقتضى المادة ٣٦٠ الواردة في باب المعاوضة.

٢ – إذا كيفت محكمة الموضوع ما ثبت لها من وقائع الدعوى المطروحة لديها تكييفاً خاطئاً نقلت به الدعوى عن حقيقتها وأعطتها حكماً قانونياً غير ما يجب إعطاؤه لمثلها كأن اعتبرت التقصير في تنفيذ عقد المقايضة بالتسليم خطأ فعلياً " faute delictuelle " كالاغتصاب يوجب التضمين على المقصر من يوم تقصيره لا من يوم التنبيه الرسمي، فإن الحكم الذي تصدره بهذا يكون مخالفاً للقانون ويتعين نقضه.

(الطعن ٦٢ لسنة ٤ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٦٦٦)

٢٣٧- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

١ – ليس للمحكمة أن تتدخل في أمر استقالة الموظف من وظيفته وكون هذه الاستقالة قائمة أو غير قائمة وكونه هو لا يزال موظفاً أو غير موظف، بل إن القول الفصل في ذلك هو من اختصاص السلطات الإدارية التي كان الموظف تابعاً لها في وظيفته. فإذا طلب موظف إلى المحكمة أن تحكم له باعتبار الاستقالة المقدمة منه كأن لم تكن واعتباره باقياً في وظيفته، فإن هذا الطلب يخرج عن ولاية المحاكم. وكذلك يخرج عن ولايتها طلبه الحكم بالحقوق التي يرتبها لنفسه على عدم قيام الاستقالة وعلى كونه لا يزال موظفاً، لأن هذا طلب تبعى لاحق حتماً وبطبيعة الحال لطلبه الأول وليس هو من قبيل طلب التضمين الذي يرفع للمحاكم عند مخالفة الأوامر الإدارية للقانون.

٢ – متى كانت أسباب الحكم المطعون فيه الصادر بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر دعوى التعويض المترتبة على مخالفة إجراء إداري للقانون، تصلح في واقع الأمر لأن تكون

أسباباً للحكم برفض الدعوى موضوعاً، فإن مصلحة الطاعن في طعنه على هذا الحكم تصبح نظرية صرفاً لا يعبأ بها قانوناً، ويتعين رفض الطعن لعدم المصلحة.

(الطعن ٦٤ لسنة ٤ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٦٦٧)

٢٣٨- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

إذا قام نزاع على كون قطعة أرض داخلة مادياً وواقعياً ضمن حدود أرض كان متنازعاً عليها ومقضياً فيها بين الطرفين في دعوى سابقة أو غير داخلة ضمنها، فقضت محكمة الاستئناف بعدم دخولها بعد أن نظرت الخلاف وحصلت فهمها فيه من العناصر المختلفة المقدمة لها، وذكرت في أسباب حكمها الاعتبارات التي اعتمدت عليها فلا محل للنعي على حكمها بالخطأ في ذلك والاستناد فيه إلى ما كان أمام محكمة الاستئناف من تقارير الخبراء ومحاضر الانتقال لأن كل ذلك لا اتصال له بالقانون ولا مساس فيه بحجية الحكم الصادر في الدعوى السابقة.

(الطعن ٦٦ لسنة ٤ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٦٧٣)

٢٣٩- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

١ - إن القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه هي من القواعد الضيقة التفسير التي يجب الاحتراس من توسيع مدى شمولها منعاً للأضرار التي قد تترتب على هذا التوسيع. وإذن فكلما اختل أي شرط من شروط تلك القاعدة كالسبب أو الموضوع أو الأخصام بأن اختلف أيها في الدعوى الثانية عما كان عليه في الدعوى الأولى وجب التقرير بأن لا قوة للحكم الأول تمنع الدعوى الثانية.

٢ - إن القاعدة الشرعية التي تقضي بأن الوارث ينتصب خصماً عن باقي الورثة في الدعاوى التي ترفع من التركة أو عليها قد تكون صحيحة ممكناً الأخذ بها لو أن الوارث الواحد كان قد خاصم أو خوصم في الدعوى طالباً الحكم للتركة نفسها بكل حقها، أو مطلوباً في مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها. أما إذا كانت دعوى الوارث لم يكن مقصوده الأول منها سوى تبرئة ذمته من نصيبه في الدين ذلك النصيب المحدد المطلوب منه في الدعوى،

فإن الواضح أنه يعمل لنفسه فقط في حدود هذا النصيب المطلوب منه ولمصلحته الشخصية فقط في تلك الحدود لا لمصلحة عموم التركة كنائب شرعي عنها وقائم في الخصومة مقامها ومقام باقي الورثاء.

٣ – المسألة الواحدة بعينها إذا كانت كلية شاملة وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذي ترتب عليه القضاء بثبوت الحق الجزئي المطلوب في الدعوى أو بانتفائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الشيء المحكوم به في تلك المسألة الكلية الشاملة بين الخصوم أنفسهم ويمنع الخصوم أنفسهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع في شأن حق جزئي آخر متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها. ولكن وحدة المسألة في الدعويين لا يجوز أمام نص القانون أن تمنع من الدعوى الثانية متى كان الخصمان في الدعوى الأولى قد تغير أحدهما أو كلاهما.

٤ – إذا طالب شخص بعض الورثة بما يخصهم من مبلغ يدعى أنه كان ديناً على مورثهم وسدده للدائنين من ماله ورفضت المحكمة طلبه على هذا البعض لثبوت أن التسديد الذي ادعاه قد حصل بطريق التواطؤ والغش والتدليس مع الدائنين حالة كون هؤلاء الدائنين المنسوب لهم التواطؤ مع الطالب لم يكونوا في الدعوى ولم يدافعوا عن أنفسهم في هذه النسبة فثبوت ذلك لا يصح أن يتمسك به وارث آخر في دعوى يطالبه فيها ذلك الشخص بما يخصه مما سدده من دين المورث زاعماً أنه ثبوت ينصب على أمر متعلق بالنظام العام وأنه لذلك ينفع الكافة ويحتج به على الكافة.

٥ – لا مانع قانوناً من أن يقضى للوصي بعد خروجه من الوصاية بفوائد على المبالغ التي يدفعها من ماله لمنفعة القصر الذين كانوا تحت وصايته من تاريخ المطالبة الرسمية.

(الطعن ٧٠ لسنة ٤ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٦٧٤)

٢٤٠– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

ليس للمدين في حوالة مدنية قبلها المدين والضامن قبولاً ناقلاً للملك أن يقيم الدليل في وجه المحتال على صورية السبب الظاهر في ورقة الدين متى كان المحتال يجهل المعاملة السابقة التي أخفى سببها عليه وكان يعتقد أن السبب الظاهر حقيقي وكان المدين لم يدفع بعلم

هذا المحتال للسبب الحقيقي وقت احتياله بالدين، لأن إخفاء السبب الحقيقي تحت ستار السبب المنتحل لا يمكن الاحتجاج به على غير المتعاقدين ومنهم المحتال.

(الطعن ٧٢ لسنة ٤ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٦٨٤)

٢٤١- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

١ - إذا صدر حكم ابتدائي برد وبطلان عقد لتزوير الإمضاء الموقعة عليه جاز، لدى استئنافه، الطعن بالتزوير في الإمضاء الموقع بها رسمياً على الورقة التي اتخذتها محكمة الدرجة الأولى أساساً للمضاهاة كدفتر للتصديقات.

٢ - لا يقبل الادعاء بالتزوير بصفة مبهمة غير مقطوع فيها بشيء. فمن يطعن في إمضاء موقع بها على دفتر تصديقات بأنها إمضاء مزورة وأن طريقة تزويرها هي أن امرأة غير معينة قد مرنها المزور على تقليد اسم البائعة فوضعت هذه الإمضاء المقلدة على دفتر التصديقات فلا يقبل ادعاؤه ما دامت هذه الإمضاء موقعة بصفة رسمية على يد موظف مختص، وما دام مدعي التزوير هذا لم يبين من هي تلك المرأة التي وقعت الإمضاء المزورة ومن الذي مرنها على التزوير وما دليل حضورها وتسميها باسم البائعة وتوقيعها بهذا الاسم المنتحل أمام كاتب التصديقات.

(الطعن ٧٨ لسنة ٤ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٦٨٩)

٢٤٢- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

١ - إن قاعدة الشريعة الإسلامية في الترك الموجب لعدم سماع الدعوى هي ترك الدعوى بالعين مع قيام مقتضى الدعوى من غصب الغير للعين وتعديه عليها وإنكار حق مالكها. وهذه القاعدة صاغتها المادة ٣٧٥ من لائحة المحاكم الشرعية المعمول بها الآن بالنص الآتي: " القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التي مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعي من رفعها وعدم العذر الشرعي له في عدم إقامتها إلا في الإرث والوقف فإنه لا يمنع من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعي. وهذا كله مع الإنكار للحق في تلك المدة". أما مجرد ترك العين أو إهمالها، مهما يطل الزمن، من غير أن يتعرض لها أحد أو

يغتصبها وينكر حق مالكها فيها، فإنه لا يترتب عليه البتة – لا في الشريعة الإسلامية ولا في غيرها من الشرائع – لا سقوط حق ملكيتها ولا منع سماع الدعوى بها لو تعرض لها متعرض بعد زمن الإهمال المديد.

٢ – إن مدة وضع اليد المكسبة لملكية الوقف هي ثلاث وثلاثون سنة.

(الطعن ٣٥ لسنة ٤ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٦٩٤)

٢٤٣– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

١ – المحامي الذي يحرر صحيفة افتتاح الدعوى أو عريضة الاستئناف ويعلنها للخصم بغير أن يكون بيده حينئذ توكيل بذلك ممن كلفه لا يمكن – بحسب العرف الجاري – اعتبار أنه لم تكن له صفة في عمل الورقة لمجرد أن التوكيل الذي أعطى له من ذي الشأن لم يحرر إلا بعد تاريخ إعلان الورقة المذكورة، بل يجب – مجاراة للعرف – اعتبار تلك الورقة صادرة فعلاً من ذي الشأن فيها منتجة لكل آثارها. وغاية الأمر أن صاحب الشأن إن لم يحضر بنفسه يوم الجلسة أو لم يرسل عنه وكيلاً ثابتة وكالته بالطريقة القانونية، سواء أكان هو المحامي الذي حرر الورقة واتخذ فيها مكتبه محلاً مختاراً لذي الشأن في الورقة أم كان محامياً آخر خلافه، فإن المعول عليه الوحيد في حفظ حقوق الخصوم هو ما خوله القانون لهم من حق طلب إبطال المرافعة. أما الطعن في صفة المحامي لحضوره أول مرة من غير توكيل واعتبار أن فقده صفة النيابة ينسحب إلى وقت تحرير الورقة وإعلانها واستنتاج أن صاحب الشأن لم يشترك في الورقة ولم يرض بها فكل هذا تجاوز في الاستدلال ضار بحقوق الناس لما فيه من التدخل بغير موجب في علاقة ذوي الشأن بوكلائهم تلك العلاقة التي لا يجوز للقضاء التدخل فيها إلا في صورة إنكار ذي الشأن لوكالة وكيله {desaveu}.

٢ – ما دام القانون رقم ١٢ سنة ١٩٣٠ لم ينص من جهة على حكم الدعوى التي تزيد قيمتها على خمسة عشر ألف قرش ولا يأمر فيها القاضي الجزئي – سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم – بإحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة، وما دام هو لم يمس ما عرف من قواعد المرافعات من أن قواعد الاختصاص المتعلق بقيمة الدعوى ليست من النظام العام، فحكم القانون أنه إذا لم يحل القاضي الجزئي الدعوة التي أصبح الاختصاص فيها للمحكمة

الابتدائية إلى هذه المحكمة الأخيرة ولم يطلب منه أحد هذه الإحالة ثم أصدر حكمه في موضوع الدعوى فلا ينبغي اعتبار حكمه أنه صادر من محكمة غير مختصة.

٣ – إذا حكمت محكمة الاستئناف بعدم قبول استئناف أحد المستأنفين لعدم الصفة وبعدم اختصاصها بنظر استئناف المستأنف الثاني منهما وطعن المستأنفان في هذا الحكم ورأت محكمة النقض صحة الحكم الصادر بعدم الاختصاص جاز لها أن ترفض الطعن في الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف لعدم الصفة لأن مصلحة الطاعن تكون نظرية صرفاً، إذ لو كان هذا الاستئناف قد قبل لكانت العاقبة فيه كالعاقبة في الاستئناف الآخر الذي رفع من المستأنف الثاني وحكم بعدم اختصاص محكمة الاستئناف بنظره.

(الطعن ٥٠ لسنة ٤ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٦٩٨)

٢٤٤– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

١ – لا تقبل دعوى التزوير الفرعية وتبحث أدلتها إلا بعد بحث المحكمة لما يكون للادعاء بالتزوير من أثر في الدعوى الأصلية حتى إذا وجدته منتجاً قبلت دعوى التزوير وبحثت أدلتها. فإذا رفع بعض ورثة الواقف دعوى يطالبون فيها بنصيبهم الوراثي في أجرة الأطيان الموقوفة على اعتبار أن هذه الأجرة استحقت لمورثهم الواقف قبل وفاته وأنها آلت عنه تركة لورثته فاحتج المدعى عليه الذي حصل الأجرة بأنها لم تستحق على المستأجر إلا بعد وفاة الواقف وأنها إذن لا تكون تركة بل غلة وقف هي من حق مستحقها الموقوف عليه واستند في ذلك إلى عقود إيجار قدمها وارد بها ما يفيد أن تاريخ استحقاق هذه الأجرة يقع بعد وفاة الواقف. فطعن الورثة رافعو الدعوى بالتزوير في هذا التاريخ قائلين إنه كان بحسب أصله يقع قبل وفاة الواقف فأصلح وجعل بعد وفاته – إذا رفعت دعوى بهذا ثم وقع هذا الطعن بالتزوير فبحثت المحكمة هذا الطعن لمعرفة إنتاجه في الدعوى الأصلية أو عدم إنتاجه فوجدت أن عقود الإيجار ليست عقود تأجير عادية بل هي عقود مزارعة حكمها أن الغلة المقررة كأجرة تستحق وقت نضجها وأن هذه الغلة نضجت قبل وفاة الواقف فأصبحت ملكاً له يرثها عنه ورثته – وجدت ذلك فأثبتته وبناء على هذا الإثبات حكمت بعدم قبول دعوى التزوير لعدم إنتاجها فإن حكمها يكون سليماً لا عيب فيه.

٢ – هذا الحكم الصادر بعدم قبول دعوى التزوير يحوز قوة الشيء المحكوم فيه لا فيما ورد في منطوقه فقط بل أيضاً في النقطة الجوهرية التي تأسس عليها وهي كون غلة الوقف المتنازع بشأنها مملوكة للواقف يستحقها ورثته.

(الطعن ٥٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٧٠٧)

٢٤٥– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

صورية البيع التدليسية تثبت بالقرائن في حق كل من مسه هذا التدليس ولو كان طرفاً في العقد. فإذا توفرت القرائن المثبتة للتدليس والاحتيال على استصدار هذا العقد صورة واقتضت محكمة الموضوع مع ذلك ممن صدر منه العقد وجود مبدأ ثبوت بالكتابة كيما تحقق الصورية التي يقول بها كان حكمها خاطئاً وجاز لمحكمة النقض عند نقضها الحكم أن تستخلص ثبوت هذه الصورية التدليسية من الأوراق والتحقيقات التي كانت معروضة على محكمة الموضوع.

(الطعن ٨٧ لسنة ٤ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٧٠٨)

٢٤٦– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

١ – إن الإعلانات التي تحصل على يد المحضرين ما دام يترتب عليها كسب حقوق أو إضاعة حقوق فإن من واجب المحضرين أن يعملوا ما في وسعهم لإيصال تلك الإعلانات إلى أربابها وأن لا يتركوا باباً مفتوحاً لديهم في هذا السبيل إلا ولجوه حرصاً على مصالح الناس من الضياع. ولئن ساغ لهم في الأحوال الاعتيادية أن يكتفوا بالقدر الضروري المبين في القانون وأن يسلموا صورة الإعلان لشيخ البلد إذا وجدوا محل المعلن إليه مغلقاً، فليس لهم – في صورة ما تكون الدعوى مبيناً لهم فيها المحل المختار ومطلوباً إليهم فيها أن يكون الإعلان به – أن يقتصروا على الإعلان للمحل الأصلي وأن يعتبروا مأموريتهم تأدت بهذا. بل ما داموا لم يجدوا الشخص نفسه ولم يسلموه الصورة شخصياً فواجبهم يقضي بعدم ترك الصورة لشيخ البلد وبأن يذهبوا للمحل المختار ويعلنوا إليه التنبيه فيه.

٢ – تقضي المادة ٥١٥ من قانون المرافعات الواردة في باب التوزيع بين الغرماء بأنه إذا لم ينبه المحضر على الدائن الحاجز بتقديم طلباته في التوزيع في المحل المختار المطلوب منه

التنبيه عليه بذلك فيه كانت إجراءات التوزيع باطلة وقائمته باطلة كذلك. وهذا الحكم يسري – بحسب مفهوم المادة ٦٢٨ مرافعات – على إجراءات التوزيع بحسب درجات المداينين.

(الطعن ٩٦ لسنة ٤ ق جلسة ١٨ /٤ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٧١٣)

٢٤٧- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

١ – إن القانون في باب تحقيق الخطوط لا يعرف إلا إنكار الختم ذاته فمن يعترف بالختم ولكن ينكر التوقيع به لا يقبل منه هذا الإنكار، بل عليه أن يدعي بالتزوير في الورقة ويقيم هو الدليل عليه. فإذا دفع شخص بإنكار التوقيع فلا يصح النظر في دفعه على اعتبار أنه إنكار للتوقيع، بل المتعين على المحكمة أن تثبت اعتراف المتمسك بهذا الدفع بختمه ثم تقضي بعدم قبول هذا الدفاع بالإنكار.

٢ – إن عدم قبول إنكار التوقيع بالختم المعترف به لا يسيغ الحكم بصحة الورقة المنكورة ولا بتوقيع الغرامة على المدافع بهذا الضرب من الإنكار لأن الحكم بصحة الورقة لا يكون – كما هو صريح نص المادة ٢٧١ من قانون المرافعات – إلا في حق الدفاع بالإنكار المنصب على ذات الختم أو ذات الكتابة أو ذات الإمضاء والذي يقبل وينظر موضوعاً ويجرى فيه التحقيق بالطريق المرسوم في القانون أو بغيره من الطرق القانونية التي يراها القاضي ثم يتبين بعد التحقيق أن إنكار ذات الختم أو ذات الكتابة أو ذات الإمضاء هو إنكار غير صحيح. كما أن الحكم بالغرامة لا يتوقع – بحسب نص المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات – إلا إذا حكمت المحكمة بصحة الورقة، والحكم بصحتها ممتنع في صورة عدم قبول الدفاع بإنكار التوقيع بالختم مع الاعتراف به كما تقدم. وإذن فالغرامة لا يمكن توقيعها في تلك الصورة لانتفاء شرط توقيعها. فإذا قضت محكمة الموضوع بصحة إيصال منكور التوقيع عليه بالختم المعترف به وقضت بالغرامة كان قضاؤها في ذاته مخالفاً للقانون.

٣ – إذا اعترف شخص بختمه ولكنه أنكر التوقيع به وقبلت المحكمة الدفع بإنكار التوقيع ورأت بعد بحثه موضوعياً أنه دفع غير جدي وقضت برفض طلب الإحالة على التحقيق وبصحة الورقة وبتوقيع غرامة على من دفع بهذا الضرب من الإنكار ونقضت محكمة النقض هذا الحكم فيما يتعلق بقبوله الدفاع بإنكار التوقيع بالختم مع الاعتراف به ثم بفصله في موضوعه، مقررة أن هذا الإنكار غير مقبول وقضت تبعاً لذلك بعدم صحة الحكم فيما قضى به من صحة الورقة ومن

الغرامة، فحكم محكمة النقض بعدم قبول إنكار التوقيع وبما يستتبعه من تلك النتيجة لا يمس ما للورقة من القيمة، بل إنها تبقى حافظة لقوتها كورقة معترف بصحة الختم الموقع به عليها ولا تقبل مطلقاً سوى الطعن فيها بالتزوير.

٤ – لمحكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه متى رأت في بياناته نقصاً جوهرياً يستحيل معه أن تعرف الحقيقة الواقعية التي على معرفتها المدار في تكييف الواقع وبيان ما ينطبق عليه من أحكام القانون. فإذا اعتمد الحكم إيصال مخالصة ولم يبين نصه، وقرر الطاعن أن هذا الإيصال خاص بشخص آخر، وأمسك المطعون ضده عن تقديم هذا الإيصال لمحكمة النقض حتى تقف على الحقيقة، فتلقاء هذا التجهيل يتعين نقض الحكم.

٥ – إذا قالت المحكمة في حكمها: " إن اعتراف أحد طرفي الخصوم باستلامه أجرة شهر معين هو اعتراف ضمني بسداد أجور المدة السابقة على هذا الشهر " فقولها هذا لا يقصد منه إلا أن هذا الاعتراف هو مبدأ ثبوت بالكتابة يقرب معه احتمال تسديد الأجرة عن المدة الماضية. فإذا هي ذكرت في ذات الحكم ظروفاً تعزز هذا الاحتمال وتسيغ لها اعتبار قيام الدليل كاملاً على واقعة التسديد عن المدة الماضية كان حكمها صحيحاً لا عيب فيه.

(الطعن ٥٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٧٢١)

٢٤٨– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

١ – إذا احتوى الحكم التمهيدي حكماً قطعياً في مسألة ما فهذا الحكم القطعي لا يمكن أن يكون نهائياً إلا إذا قبله المحكوم عليه قبولاً صريحاً أو سقط حق الاستئناف فيه، وحق استئنافه لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانه كما هي القاعدة العامة في مثله من الأحكام.

٢ – إذا صدر حكم تمهيدي يحتوي حكماً قطعياً في مسألة ما ولم يقبل المحكوم عليه هذا الحكم ولم يعلنه إليه خصمه ثم صدر حكم آخر في أصل الدعوى، فإن استئناف هذا الحكم الصادر في أصل الدعوى يشمل حتماً، بمقتضى المادة ٣٦٢ من قانون المرافعات، استئناف ذلك الحكم التمهيدي برمته حتى ولو لم ينص في عريضة الاستئناف تنصيصاً خاصاً باستئناف الحكم التمهيدي ما دام مدار عريضة الاستئناف ومدار المرافعة فيه أمام محكمة الاستئناف كانا حول النقطة الجوهرية المقضي فيها قطعياً بالحكم التمهيدي.

٣ – إذا التزم شخص بتقرير أمر معين لدى جلسة القضاء فالبحث في كون العبارة المبهمة الواردة على لسانه بمحضر جلسة المحكمة هي التي صدرت منه فعلاً أم لا، وهل هي أو ما يكون صدر منه تعتبر موفية بذلك الالتزام أو لا تعتبر هي من المسائل الواقعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع ولا مراقبة عليها فيها لمحكمة النقض.

(الطعن ٨١ لسنة ٤ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٧٣٣)

٢٤٩– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

١ – تسقط دعوى المطالبة بثمن الأرض المنزوعة ملكيتها للمنافع العامة بمضي خمسة عشرة سنة هلالية.

٢ – إن أحكام قانون نزع الملكية لا تجعل ثمن ما ينزع ملكيته وديعة لدى الحكومة على ذمة صاحبه، بل هي تكلف الحكومة بدفعه إلى صاحبه عند الاتفاق عليه أو بإيداعه على ذمته عند الخلاف وحصول تقريره بواسطة خبير الدعوى حتى تستطيع الاستيلاء على العين المنزوعة ملكيتها. وهذا التكليف لا يرتب على الحكومة سوى التزام قانوني بالإيداع، والشأن فيه كالشأن في كافة الالتزامات بحيث لو استولت على الأرض بغير أن تفي به فمن وقت استيلائها عليها يتولد حق المالك في مطالبتها بالإيداع أو بالدفع له مباشرة. وحقه هذا ككل الحقوق التي تسقط بعدم المطالبة بها في المدة القانونية.

(الطعن ٨٤ لسنة ٤ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٧٤٠)

٢٥٠– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمد نور.

ما دام الموكل – إذ قدر أجر وكيله بعد إتمام العمل – قد كان ملماً بما أجراه الوكيل، وكان على بينة من الأمر عند إجراء هذا التقدير، فالتحدي بالمادة ٥١٤ من القانون المدني لا يفيد إذ أن حكم هذه المادة لا ينسحب إلا على الاتفاقات التي تحصل قبل أداء الوكيل العمل.

(الطعن ٩٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٧٤٥)

٢٥١- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يذكر ضمن أسبابه أن الطاعن تمسك لدى محكمة الاستئناف بحجية حكم سبق صدوره في النزاع المطروح عليها بين الخصوم أنفسهم فإن للطاعن مع ذلك أن يطعن لدى محكمة النقض في هذا الحكم لمجيئه مخالفاً للحكم السابق صدوره الحائز لقوة الشيء المحكوم فيه. وذلك بالتطبيق لنص المادة ١١ من قانون محكمة النقض التي تجيز الطعن بمخالفة الشيء المحكوم به لأول مرة لدى محكمة النقض وإن لم يسبق الدفع به لدى محكمة الموضوع.

(الطعن ٤٠ لسنة ٤ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٧٤٩)

٢٥٢- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – إذا كان عقد البيع مذكوراً فيه أن البائع قد اشترط لمصلحة نفسه أن عدم دفع القسط الأول يجعل البيع لاغياً ورأت محكمة الموضوع أن هذا الشرط ليس معناه أن القسط الأول إذا دفع ولم تدفع الأقساط الباقية يكون البائع محروماً مما يخوله له القانون من طلب فسخ البيع عند عدم دفع المتأخر من الثمن، بل إن هذا الحق ثابت له بنص القانون وباق له من غير أي اشتراط في العقد بخصوصه، فإن تفسيرها هذا للشرط لا يصح الطعن عليه بأنه مخالف للعقد الذي هو قانون المتعاقدين لأنه تفسير يحتمله العقد ولا غبار عليه قانوناً. ولكن كان يصح هذا الطعن لو أن العقد كان مذكوراً فيه بصفة صريحة أن البائع لا يكون له حق طلب الفسخ إذا تأخر دفع ما بعد القسط الأول بل يكون له فقط حق تقاضي المتأخر مضموناً بما له من امتياز على العقار المبيع.

٢ – إذا ادعى الطاعن أن علة تأخره في دفع باقي الثمن هي وجود عجز في الأطيان المبيعة وأن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاعه هذا، ثم تبين أن هذا الحكم لم يثبت به مثل هذا الادعاء، ولم يقدم الطاعن من جانبه لمحكمة النقض أي دليل على حصول ادعائه بذلك لدى محكمة الاستئناف، فادعاؤه هذا يكون من الأسباب الجديدة التي لا تقبل.

(الطعن ١٠٣ لسنة ٤ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٧٥٠)

٢٥٣- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – إن الطعن بتزوير تاريخ ورقة ما لا يكون مقصوداً لذاته فقط بدون أية نتيجة تترتب على ثبوته وإلا كان ضرباً من العبث. ومدعى التزوير في الدعوى الحالية إنما يرمي إلى ما يستفيده – بثبوت تزوير التاريخ – من صدق نظريته التي يدفع بها الورقة التي يطعن عليها بالتزوير. وإذا كانت المحكمة قبلت من أدلة التزوير ما يختص بتزوير التاريخ فذلك لتعلقه وارتباطه بصحة الورقة وبطلانها، لأنه متى ثبت تزوير هذا التاريخ أمكن بالتالي أن تثبت نظرية الطاعن، وأمكن بناء على ذلك القول بأن باقي ما في الورقة قد نقل عن الحقيقة التي كان يصدق عليها في تاريخه الواقعي إلى حقيقة أخرى لم تكن موجودة في الواقع في التاريخ المزور، وأنه إذن يكون باطلاً. وعلى ذلك ف الطعن بتجاوز المحكمة في هذه الصورة حدها بقضائها ببطلان الورقة كلها بعد ثبوت تزوير تاريخها متعين الرفض.

٢ – دعوى التزوير يجوز إثبات وقائعها بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة والقرائن. على أن تمسك الصادرة له الورقة المطعون فيها بالتزوير بهذه الورقة وثبوت تزويره لتاريخها أي وأن أصل تاريخها الصحيح هو ما يقرره مدعى التزوير ذلك يعتبر حتماً مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز لخصمه الاستدلال بالبينة والقرائن لإقناع المحكمة بصحة نظريته هو.

(الطعن ٢١ لسنة ٤ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٧٥١)

٢٥٤- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض إلا إذا وقعت فيه مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله وكان قاضياً في مسألة من مسائل وضع اليد أو في مسألة اختصاص أو إلا إذا كان صادراً على خلاف حكم سابق حائز للقوة النهائية.

(الطعن ٥٣ لسنة ٤ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٧٥٢)

٢٥٥- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – إن أصل الوقف هو ذات عقد الوقف لا أكثر ولا أقل. فإذا كان النص العربي للمادة ١٦ من لائحة الترتيب هو: " ليس لهذه المحاكم أن تنظر في المسائل المتعلقة بأصل الأوقاف " فإن هذا النص يساوي بالضبط " ليس لهذه المحاكم أن تنظر في المسائل المتعلقة بعقد الوقف ".

٢ – إن نص المادة ١٦ في هذا الصدد عام لا تخصيص فيه ومطلق لا قيد عليه. وهو بعمومه وإطلاقه يقتضي حتماً أن كل مسألة متعلقة بعقد الوقف من أية ناحية يكون هذا التعلق أي سواء أكان من ناحية صحته وبطلانه أم كان من ناحية أخرى فإن المحاكم الأهلية ممنوعة من نظر النزاع فيها منعاً باتاً لا استثناء فيه. وتخصيص هذا العموم بدون نص صريح أو على الأقل بدون قرينة تفيده هو تحكم صرف تأباه الأوضاع اللغوية كما تأباه قواعد التفسير.

٣ – إن القاعدة التي تستفاد من عموم نص هذه المادة وإطلاقه ومن التفقه المعقول في مدى معناه ومن الاستعانة على تحديد مدى هذا المعنى بعبارات فقهاء الشرع الإسلامي ونصوص القانون المدني في باب حق الانتفاع والنص الفرنسي للمادة ١٦ المذكورة وبعبارات القانون المدني أن أي نزاع يقوم بشأن أي تقرير من كافة التقارير التي تشتمل عليها كتب الوقف، أي سواء أكان التقرير هو من ذات أصل عقد الوقف أم كان من محتويات شرط من شروط عقد الوقف، فالمحاكم الأهلية ممنوعة منعاً باتاً من نظره. ومنعها من النظر في ذلك يقتضى منعها حتماً من أن تفسر أية عبارة من عبارات كتب الوقف متى كانت غامضة وكان تفسيرها على وجه دون آخر يعطي حقاً أو يهدر حقاً، بل كل هذا من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها. أما متى كان كتاب الوقف واضحاً لا غموض فيه ولا نزاع في شيء مما يحتويه فهو عقد رسمي ككل العقود الرسمية واجب على المحاكم الأهلية احترامه وتنفيذه بإعطاء ما فيه من الحقوق لأربابها. فاستحقاق المستحق، متى كان واضحاً من الكتاب ولا نزاع فيه بينه وبين الناظر لا من جهة أصله ولا من جهة مقداره، فالدعوى على الناظر دعوى حساب عادية تنظرها المحكمة كمثل غيرها من دعاوى الحساب. وكذلك دعوى إيجار أعيان الوقف أساسها عقد الإيجار الحاصل ممن يملكه وهو الناظر ولا شأن لها بنصوص كتاب الوقف وليست منازعة فيها. ودعوى الحكر وتقديره هي كمثل دعوى الإيجار مترتبة على عقد التحكير، وليس لها شأن بنصوص كتاب الوقف.

٤ – دعوى الوارث بطلان وقف مورثه لحصوله في مرض الموت هي دعوى تثير نزاعاً في مسألة أهلية هذا الواقف للتبرع لوارثه أو عدم أهليته أو مسألة تعلق حق الوارث بالعين الموقوفة فلا يملكها الواقف ملكاً خالصاً حتى يسوغ له حبسها عن وارثه، وأية المسألتين متعلقة

بصميم أصل الوقف من جهة صحته وبطلانه، فهي دعوى لو ثبتت لكانت نتيجتها هدم الوقف فعلاً فالمحاكم الأهلية لا اختصاص لها بنظرها.

(الطعن ٧١ لسنة ٤ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٧٥٣)

٢٥٦- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

ليس للملاك من الحقوق المكتسبة إلا ما تقرره لهم القوانين. فإن كان ملكهم واقعاً على شوارع عامة فمدى حقهم منحصر في تمكينهم من الوصول إليه بمطلق الحرية وفي تمتيعهم بما هو ضروري من النور والهواء. أما الجهة الحكومية القوامة على الشوارع العامة فإن حقها في تعديلها وفي إلغائها هو حق أصيل ثابت لها تأخذ به كلما أرادت على شرط واحد هو أن تمكن أولئك الملاك من حقهم المنحصر فيما تقدم وهو الوصول إلى ملكهم بمطلق الحرية وتمتيعهم بما هو ضروري من النور والهواء.

فإذا كان الثابت بالحكم أن ملك الطاعنة – الذي كان محوطاً بثلاثة شوارع نافذة – باق على أصل وضعه وما يحيط به من الشوارع، وكل ما في الأمر أن المجلس البلدي أتى للركن البحري الغربي من هذا الملك فسد الشارع الواقع غربيه بمحاذاة الحد البحري له، فهذا الذي أثبته الحكم في الموضوع – مما لا رقابة فيه لمحكمة النقض – لا يمكن تكييفه إلا بأن المجلس البلدي أخذ بحقه الذي لا شبهة فيه، ولم يكن لصاحب الملك أي حق قانوني يتعارض مع حقه هذا الذي أخذ به. ومتى كان الأمر كذلك فحكم القانون هو عدم إجابة صاحب الملك إلى ما يطلبه من التعويض بدعوى أن تصرف المجلس قد ألحق به ضرراً.

(الطعن ٩٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٧٧٢)

٢٥٧- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – إن الاستدلال على التاجر بدفاتره ليس حقاً مقرراً لخصم التاجر واجباً على المحكمة إنالته إياه متى طلبه، بل إن الشأن فيه – بحسب نص المادة ١٧ من القانون التجاري – أنه أمر جوازي للمحكمة إن شاءت أجابته إليه وإن شاءت أطرحته. وكل أمر يجعل القانون فيه للقاضي

خيار الأخذ والترك فلا حرج عليه إن مال لجانب دون الآخر من جانبي الخيار ولا يمكن الادعاء عليه في هذا بمخالفته القانون.

٢ – إن القاضي متى أخذ بخطة يجعلها القانون تحت تصرفه ومشيئته " pouvoir discretionnaire " فلا يطلب منه بيان الأسباب وإنما الأسباب التي يجب على القاضي بيانها هي العناصر الواقعية في الدعوى وتحصيل فهمه لها مما سلطته فيه هي سلطة مطلقة " pouvoir souverain "، إذ بيان هذه الأسباب ضروري لإمكان تكييف الواقع في الدعوى وتطبيق حكم القانون عليه ذينك التكييف والتطبيق الداخلين تحت مراقبة محكمة النقض. فما دام الحكم قد بين الأسباب الواقعية الكفيلة في تكييفها القانوني بصحة ما قضى به فحسبه هذا ولا يعنيه أن يبين لماذا لم يجب ما طلبه الخصم من أمر خصمه التاجر بتقديم دفاتره للاستدلال بها على براءته كلياً أو جزئياً من الدين.

(الطعن ١٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٧٧٦)

٢٥٨– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – إن المادة ١٥ من قانون محكمة النقض توجب تفصيل أسباب الطعن في التقرير " articulation precise des moyens " فيجب أن يكون كل سبب مراد التحدي به مذكوراً في هذا التقرير ذكراً استقلالياً بكيفية دقيقة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو خطئه في تطبيقه أو في تأويله أو موطن البطلان الجوهري الذي وقع فيه أو موطن بطلان الإجراءات الذي يكون أثر فيه. وكل طعن لا يكون على هذا الوجه التفصيلي الدقيق يكون باطلاً.

٢ – إذا كان الحكم بعد أن بين الواقع المادي الذي ثبت له وأقام الأدلة الكافية على صحة ما قضى به قد أورد بعض قرائن يعزز بها هذا الواقع المادي، فإن الأسباب التي تتضمن تلك القرائن لا تكون إلا مجرد أسباب ثانوية إذا صح أن ببعضها غموضاً فهذا الغموض لا شأن له بصحة الحكم ولا يخل به.

(الطعن ١١٠ لسنة ٤ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٧٧٧)

٢٥٩- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – لا يجوز في صدد موضوع الجنسية المصرية التحدي بالمادة الثالثة من قانون العقوبات الصادر في سنة ١٩٠٤ لأن المصريين في عرف قانون العقوبات لا يقتصر الحال فيهم على سكان مصر من العثمانيين، بل إنهم هم كافة سكان مصر من عثمانيين مصريين أصليين وعثمانيين آخرين وأجانب غير عثمانيين ممن ليس لدولهم اتفاقات تجعلهم غير خاضعين لسلطة المحاكم الأهلية. كذلك لا يجوز في هذا الصدد التحدي بالأمر العالي الصادر في ٩ أبريل سنة ١٨٩٢ الشامل للائحة المستخدمين الملكيين في مصالح الحكومة ولا بالأمر العالي الصادر في ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ وعنوانه في نسخته العربية هو " دكريتو بشأن من يعتبرون مصريين " ولا بالمادة العاشرة من لائحة المستخدمين الملكيين الصادر بها أمر عال في ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ ولا بقانون القرعة العسكرية الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ فإن صفة تلك القوانين أنها قوانين تقرر أهلية (Capacite) خاصة للعثمانيين الذين تتوافر فيهم شروط خاصة أو تقرر تكليفاً خاصاً على العثمانيين الذين تتوافر فيهم شروط خاصة. فكل شخص من العثماني الجنسية لا تتوافر فيه تلك الشروط الخاصة فلا تحصل له تلك الأهلية الخاصة ولا يلتزم بهذا التكليف الخاص مهما يكن قد استوطن مصر استيطاناً لم يبلغ في مدته حد المشروط.

٢ – لا يجوز التحدي بعنوانات القوانين فإن هذه العنوانات يضعها في العادة العمال المكلفون بطبع القوانين ونشرها وليس لها أقل قيمة، بل المعول عليه هو نصوص القوانين ذاتها.

٣ – المرأة الأجنبية الجنسية متى تزوجت من عثماني من أهل مصر أو من غيرهم فإنها تفقد جنسيتها الأصلية وتلتحق بالجنسية العثمانية، إلا أن مجرد زواجها وإن كان يكسبها جنسية زوجها فإنه لا يصيرها من فورها كمثل زوجها تماماً فيها أهليته الخاصة، لأن اكتسابها جنسية زوجها شيء واكتسابها تلك الأهلية شيء آخر لا يمكن أن يحصل لها إلا إذا توافرت فيها شروط تلك الأهلية.

٤ – الجنسية هي من المعاني المفردة البسيطة التي لا تحتمل التخليط ولا التراكب. والقانون الدولي ما كان يعرف شيئاً اسمه جنسية عثمانية مصرية ولا عثمانية عراقية أو حجازية أو سورية، ولا يعرف الآن شيئاً اسمه جنسية فرنسية تونسية أو فرنسية جزائرية ولا اسمه جنسية إنجليزية اسكتلاندية. ذلك بأن الجنسية فرع عن السيادة (Souverainete) ولازم من لوازمها، وللسيادة وحدانية يهدمها الإشراك والتخليط.

٥ – الأصل في الحق المكتسب هو بقاؤه ما لم يظهر كاسبه الرغبة في العدول عنه. فالمرأة الأجنبية التي تزوجت من عثماني من أهل مصر أو من غيرهم فالتحقت بالجنسية العثمانية تبقى على هذه الجنسية العثمانية حتى بعد طلاقها ولا ترتد بمجرد الطلاق إلى أصل جنسيتها التي كانت قبل الزواج.

٦ – الأجنبية التي تزوجت من عثماني من أهل مصر، ثم طلقت منه قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ سواء أبقيت على الجنسية العثمانية التي التحقت بها أم اختارت الرجوع لجنسيتها القديمة يتعين لاعتبارها مصرية الجنسية أن تتوافر فيها الشروط الواردة بالمواد ١و٢و٣و٧ من قانون الجنسية المصرية الأول الصادر في سنة ١٩٢٦ أو المادة الأولى من قانون الجنسية المصرية الثاني الصادر في سنة ١٩٢٩. فإذا لم تتوافر فيها تلك الشروط فإنها لا تعتبر مصرية الجنسية.

٧ – الحكومة المصرية وحدها هي صاحبة الشأن في التصريح لغير المصري الجنسية بدخول الديار المصرية أو عدم التصريح. وما تقرره من هذا هو أمر راجع لسلطتها العليا التي ليس للمحاكم التدخل فيها.

٨ – إذا كان طلب التعويض عن الضرر المزعوم لحوقه بمن امتنعت الحكومة، في حدود سلطتها وحقها، عن التصريح له بدخول القطر المصري من شأنه أن يرفض، وكان الظاهر من حكم محكمة الموضوع أنها بدل أن ترفضه جعلت قضاءها بعدم الاختصاص شاملاً أيضاً له، فإن مصلحة المحكوم ضده في نقد الحكم من هذه الجهة مصلحة نظرية صرف لا يؤبه لها ما دام إسقاط التعويض من اللوازم الحتمية التي تلزم عن كون الطالب غير مصري وعن كون الحكومة لها الحق المطلق في عدم التصريح له بدخول الديار المصرية الأمرين اللذين هما العلة في عدم الاختصاص.

(الطعن ٦ لسنة ٥ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٧٧٨)

٢٦٠– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – إن ما يخلفه مورث ما لورثته مما كان في حيازته مادياً من عقار أو منقول أو نقد، وكذلك استيلاء وارث ما على شيء من مال التركة عقاراً كان أو منقولاً أو نقداً كل ذلك من قبيل الوقائع التي لا سبيل لإثباتها إلا بالبينة. وإنما الذي يطلب فيه الدليل الكتابي هو العمل القانوني التعاقدي الذي يراد أن يكون حجة على شخص ليس عليه أو على من هو مسئول قانوناً عنهم

دليل قانوني يدل عليه. وإذن فلا يصح الطعن في الحكم بمقولة إنه أخطأ في قبول شهادة الشهود على وجود المبلغ المتروك وتحديده مع أنه ليس في الدعوى دليل يفيد أن المورث ترك مالاً نقداً أو يفيد أن المبلغ المتروك عن هذا المورث هو كذا غير إقرار من الطاعن نفسه.

٢ – إذا قدم أحد الخصمين ورقة لإثبات أن الخصم الآخر هو الذي كان واضعاً يده على الأطيان في سنة كذا فوجدت المحكمة أن هذه الورقة غامضة العبارة فأجرت تحقيقاً لإزالة هذا الغموض ومعرفة حقيقة السنة المتنازع في وضع اليد فيها على الأطيان فإن هذا التحقيق من شأن المحكمة ما دام يستلزمه التفسير الذي هو من شأنها. وإذا قررت المحكمة بعد هذا التحقيق والتفسير أن الخصم الفلاني هو الذي كان واضعاً يده على تلك الأطيان في السنة المتنازع على وضع اليد عليها فيها، فإن هذا الثبوت أمر موضوعي لا رقابة لمحكمة النقض عليه.

(الطعن ٩٨ لسنة ٤ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٧٩٢)

٢٦١– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – إذا رأت محكمة النقض أن الحكم المطعون فيه صحيح في نتيجته وإن كان قائماً على تكييف غير صحيح للوقائع التي أثبتها جاز لمحكمة النقض أن تصحح هذا التكييف الخاطئ بأسباب قانونية من عندها تنطبق على الوقائع الثابتة بالحكم.

٢ – إن تطبيق المادتين ١٤٥ و١٤٦ من القانون المدني يقتضي حتماً التفريق بين الشيء المأخوذ بدون حق وبين ثمرته فإن لكل حكماً، إذ الشيء المأخوذ واجب الرد على كل حال، أما الثمرة فواجبة الرد إذا كان آخذ الشيء قد أخذه بسوء نية عالماً أن لا حق له فيه. أما إذا كان أخذه إياه وقع بسلامة نية دون علمه بعدم استحقاقه له فلا رد للثمرة.

فإذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم هي أن زيداً كان يعتبر نفسه مستحقاً في وقف كذا، وكان يعتقد هذا تمام الاعتقاد ويعتقد معه ناظر الوقف وباقي المستحقين اعتقاداً هم جميعاً سليمو النية فيه، واستمر زيد مدة طويلة يستولي على نصيبه من غلة الوقف حتى جاء بكر فادعى الاستحقاق دونه وحصل على حكم شرعي نهائي لمصلحته، ثم رفع بكر دعوى يطالب بها زيداً أن يرد ما أخذه من غلة الوقف في السنين الماضية التي استولى فيها على هذه الغلة، فهذه الوقائع تدل على أن الذي أخذه زيد بدون حق إنما هو حق الانتفاع أو أصل الاستحقاق ذلك الحق العيني الذي كان واضعاً يده عليه بواسطة ناظر الوقف وأن المال الذي كان يقبضه سنوياً

إنما هو الثمرة الناتجة من ذلك الحق العيني الذي أخذه بدون وجه حق. وإذن فالشيء الذي يجب رده بمقتضى المادة ١٤٥ هو أصل الاستحقاق في الوقف أي حق الانتفاع العيني (droit d usufruit) وهو ما حصل رده تنفيذاً للحكم الشرعي. أما الثمرة وهي الريع الذي كان يقبضه فغير واجب ردها ما دام أخذه لأصل الحق المنتج لها ووضع يده عليه كان بسلامة نية.

(الطعن ١٠٦ لسنة ٤ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٧٩٣)

٢٦٢- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – الأهلية التي تشترط لصحة الأقارير هي أهلية المقر للتصرف فيما أقر به. أما المقر له فلا يشترط فيه أهلية ما، بل يجوز الإقرار للصغير غير المميز والمجنون. كما أن الأقارير لا تستلزم قبول المقر له وإنما ترتد برده فقط.

٢ – متى أثبتت محكمة الموضوع في حكمها أن الإقرار المسند للمقر هو إخبار صادق عن حقيقة واقعية لا شبهة فيها ولا شك فلا يضير هذا الإخبار الصحيح أن يكون أعطى له شكل عقد بيع. ومتى ثبتت صحة هذا الإقرار واقعياً – وثبوتها هذا هو أمر موضوعي لا رقابة لمحكمة النقض عليه – فسواء بعد ذلك أأخطأت تلك المحكمة في إيراد حكم القانون في التصرفات الصورية أم لم تخطئ، فإن هذا لا شأن له بالواقع الذي أثبتته، بل حكم هذا الواقع هو وجوب اعتبار المقر لهم أصحاب الحقوق المقر لهم بها.

(الطعن ١٠٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٧٩٨)

٢٦٣- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

متى رضي المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده وقبل تنفيذه قبولاً ضمنياً دون أي تحفظ فلا يجوز له الطعن في هذا الحكم بطريق النقض لمجرد عدم إعلانه إليه إلا قبيل تقرير هذا الطعن ، إذ أن قبوله تنفيذ الحكم يدل على أنه اعتبره حكماً محدداً لعلاقته بخصمه تحديداً نهائياً. فإذا تقدمت لمحكمة النقض إيصالات تدل على أن وزارة الأوقاف قبضت الحكر السنوي عن سبع سنين تنفيذاً للحكم دون أي تحفظ من قبلها للطعن فيه فللمحكمة أن تعتبر أن في هذا التصرف قبولاً للحكم، وأن لا تقبل من الوزارة الطعن عليه.

(الطعن ١٠٨ لسنة ٤ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٨٠٣)

٢٦٤- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

إذا سهت محكمة الموضوع فقالت عن ورقة قدمها خصم ليستدل بها على تعهد صادر له من خصمه إنها ورقة غير موقع عليها من الخصم المنسوبة هي إليه، ولاحظت محكمة النقض أن تلك الورقة – وقد قدمها لها المتمسك بها (الطاعن) – عليها توقيع من خصمه، فنظراً من جهة لعدم اختصاص محكمة النقض بتقدير قيمة هذه الورقة موضوعاً ومن جهة أخرى لاحتمال أن محكمة الموضوع ربما كان وجه رأيها يتغير لو أنها اعتمدت حصول توقيع الخصم على تلك الورقة يتعين أن ينقض الحكم وتعاد الدعوى لمحكمة الاستئناف لنظرها من جديد.

(الطعن ١١ لسنة ٥ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٨٠٤)

٢٦٥- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – إن القاعدة الأساسية في مواريث المصريين غير المسلمين أنها تجري وفق أحكام الشريعة الإسلامية ما لم يتفق الورثة الذين تعترف الشريعة بوراثتهم ويتراضوا على غير ذلك والقانون الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بترتيب مجالس طائفة الأقباط الأرثوذكس وبيان اختصاصاتها لا يشذ عن تلك القاعدة، بل إن المادة ١٦ منه وهى التي أشارت لمسألة المواريث لم تنص على أن الحكم فيها يكون حسب الشريعة المسيحية، بل كل ما في الأمر أنها نصت على ما يفيد اختصاص تلك المجالس بالحكم في الوراثة متى قبل كل الورثة اختصاصها. أما أن يكون حكمها فيها بحسب شريعة أخرى غير الشريعة الإسلامية، فإن عبارة المادة لا يفهم منها هذا، بل لابد من أن يتفق كل الورثة على ذلك فيعمل باتفاقهم الذي هم أحرار فيه ما داموا يكونون أهلاً للتصرف في حقوقهم.

٢ – بحسب الحكم المطعون فيه أن يستعرض كل دليل اعتمد عليه الخصم في إثبات قبول خصومه توزيع الإرث على غير قاعدة الشريعة الإسلامية وأن ينفيه ويؤيد النفي باعتبارات يقبلها القانون والمنطق معاً، بحسبه ذلك ليكون حكماً صحيحاً لا غبار عليه.

(الطعن ٩ لسنة ٤ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٨٠٨)

٢٦٦- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

إذا اعتبرت محكمة الاستئناف العقد المتنازع على تكييفه (وهو عقد فيه إعطاء منزل من طرف وإعطاء أطيان من طرف آخر) أنه عقد بيع للمنزل لا عقد بدل فيه لما رأته من أن ذات العقد مصرح فيه أنه عقد بيع للمنزل وعقد بيع للأطيان وأن الثمن المقدر فيه للأطيان مع استنزاله من الثمن المقدر للمنزل يكون الباقي الواجب دفعه نقداً من ثمن المنزل مبلغاً كبيراً يزيد على ثمن الأطيان، وأن العقد الذي يكون بهذه الكيفية التي يزيد فيها ما يدفع من الثمن نقداً عما يدفع منه عيناً هو عقد أقرب إلى البيع منه إلى البدل، فتفسير المحكمة هذا المنتزع من الواقع بغير تشويه وتكييفها لهذا الواقع بأنه عقد بيع لا بدل هو تفسير تملكه وتكييف لا غبار عليه.

(الطعن ٩٧ لسنة ٤ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٨١٤)

٢٦٧- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – تناقض الأسباب المبطل للحكم هو أن تكون تلك الأسباب متهادمة متساقطة لا شيء فيها باق يمكن أن يعتبر قواماً لمنطوق الحكم.

٢ – التمسك باكتساب الملك بالمدة الطويلة أو القصيرة لأول مرة أمام محكمة النقض هو من الأسباب الجديدة التي لا تقبلها هذه المحكمة.

(الطعن ١٠٠ لسنة ٤ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٨١٥)

٢٦٨- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – إن تقديم الطاعن لكل من الصورتين المطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه في الميعاد المبين بنص المادة ١٨ من قانون محكمة النقض ليس من الإجراءات الجوهرية التي تستوجب مخالفتها عدم قبول الطعن شكلاً، وإنما هو إجراء قصد به توفير العناصر اللازمة لجعل القضية صالحة للحكم في موضوع الطعن بحيث إن إحدى الصورتين إذا كانت هي وحدها المقدمة فقط في الميعاد فإنه يكون للمحكمة أن تقضى بقبول الطعن شكلاً وتلزم الطاعن

بمصاريف صورة أخرى من الحكم إذا أمسك عن تقديم تلك الصورة الأخرى. فإذا هو قدمها فتأخره في تقديمها لا يستوجب جزءاً ما.

٢ – إن غرض الشارع من إيجاب اشتمال تقرير الطعن في الحكم على تفصيل الأسباب التي بنى عليها الطعن إنما هو تمكين المطعون ضده من الوقوف على حدود الطعن وماهية وجوهه حتى يتيسر له الإسراع في تحضير دفاعه وجمع المستندات التي يراها لازمة لتأييد هذا الدفاع.

٣ – إذا كانت محكمة الاستئناف في تحصيلها فهم الواقع في الدعوى من المستندات المقدمة من الطرفين قد تناولت هذه المستندات بالبحث معتمدة في تأويلها على اعتبارات معقولة مقبولة، فهذا التصرف من جانبها داخل في سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى من عيون المستندات والدلائل المقدمة فيها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك.

٤ – إذا أسندت محكمة الموضوع في حكمها إلى أحد المحامين أموراً من شأنها أنها تستدعي محاكمته تأديبياً فلمحكمة النقض أن تحيله إلى النائب العام لرفع الدعوى التأديبية عليه بالطريق المعتاد كما لها حق التصدي لمحاكمته مباشرة.

(الطعن ٢ لسنة ٥ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٨١٥)

٢٦٩– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – إن وسائل إثبات التاريخ الواردة بالمادة ٢٢٩ مدني ليست واردة بها على وجه الحصر. فإذا قدمت ورقة ما في قضية وتناولتها المرافعة بالجلسة التي نظرت بها تلك القضية فهذا يكفي لاعتبار تاريخ الورقة ثابتاً من يوم تلك الجلسة.

٢ – إذا كان الملك لإخوة متعددين ولم يبع للمشتري منهم إلا بعضهم فحصة الآخرين باقية لهم بداهة. ولا يستطيع المشتري بتسجيل عقد مشتراه أن يخلق لنفسه علاقة بهؤلاء الآخرين يمنعهم بها من التصرف في ملكهم الباقي لهم تصرفاً إنشائياً أو بطريق الإجازة ولا أن يجبرهم كلما تصرفوا أو كلما أجازوا عمل فضولي أن يسجلوا تصرفهم أو إجازتهم حتى يكون أيهما حجة عليه.

٣ – إن المادة ٦١٠ من القانون المدني وما بعدها من المواد مسوقة بحسب المادة ٦٠٩ لبيان الوسيلة التي يمكن بها الاحتجاج بالتصرف العقاري في وجه الغير الذي يكون له حق على

ذات العقار آيل إليه من المالك الحقيقي الأصلي الصادر منه مباشرة أو بالواسطة ذلك التصرف المراد الاحتجاج به.

والمادة ٦١٠ فيها زيادة في مدلول عباراتها عن المعنى المراد منها في الموطن الذي وضعت فيه. إذ عبارتها توهم أن أيلولة عقار للوارث كان في حيازة مورثه تجعل لهذا الوارث ملكية للعقار يحتج بها على مالكه الحقيقي، وهذا غير صحيح قطعاً. وتوهم أيضاً أن أيلولة عقار للوارث كان يملكه مورثه بعقد غير صالح للاحتجاج به على الغير تجعل لهذا الوارث ملكية في هذا العقار صالحة لأن يحتج بها على هذا الغير، وهذا أيضاً غير صحيح قطعاً. والصحيح المراد بهذه المادة، كما يدل عليه موطنها، أنها إنما وضعت لغرض واحد هو إمكان احتجاج الوارث الحقيقي بمجرد ثبوت وراثته على التصرفات العقارية الصادرة من الوارث الظاهر أو من أحد الورثة ولو كانت مسجلة وإمكان احتجاج الوارث على تصرفات مورثه الصادرة في مرض موته مثلاً ولو كانت مسجلة. وإذن فمن الممكن القول بأن حقوق الوارث في عقارات مورثه سواء قبل القسمة أو بعدها هو حقوق آيلة بطريق الإرث، فهي حجة على الغير الذي تصرف له فيها وارث آخر تصرفاً مسجلاً حتى لو كانت تلك الحقوق مفرزة بقسمة وكان عقد القسمة غير مسجل. كما أنه من الممكن القول بأن هذا المفهوم يخصص نص المادة ٦١٢ ويجعل عقود القسمة الواجبة التسجيل بمقتضاها هي العقود الواردة على عقارات مشتركة غير آيلة من طريق الإرث. على أن هذه النظرية مهما يكن عليها من الاعتراض وما يترتب عليها من الضرر بالغير السليم النية الذي يشتري من وارث فإن لها وجاهتها، وقد أخذت بها المحاكم الأهلية والمختلطة وتركزت لديهما. وإذ كانت نتيجة اجتهاد في تفسير نص قابل تفسيره لإنتاجها، فإن محكمة النقض لا يسعها سوى إقرارها ولكن في مثل الخصوصية المحكوم فيها فقط. على أنه لا يصح الأخذ بها إلا فيما كان من عقود قسمة التركات صادراً قبل سنة ١٩٢٤، أما الصادر منها بعد السنة المذكورة فتسري عليه أحكام قانون التسجيل الجديد المفيدة إيجاب تسجيل عقود القسمة العقارية مطلقاً حتى تكون حجة على الغير.

(الطعن ٥ لسنة ٥ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٨٢١)

٢٧٠- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – إن المادة ٥٨٤ من قانون المرافعات تقضي في المزاد الذي يحصل بعد التقرير بزيادة العشر بأن هذا المزاد " يحصل ويقع البيع على حسب الأوجه المقررة في حق البيع الأول " والمادة ٥٦٩ الخاصة بكيفية عمل المزاد الأول تقضي بأن " المزايدة تحصل بمعرفة القاضي بناء على طلب الدائن الذي طلب البيع أو غيره من أرباب الديون المسجلة عند الاقتضاء ". فالمزاد الثاني كالمزاد الأول لا يسير فيه القاضي من تلقاء نفسه، بل سيره فيه موقوف على طلب الدائن طالب البيع أو غيره من أرباب الديون المسجلة بحيث إن لم يطلبه أحد من هؤلاء فواجبه إيقاف البيع، وأرباب الشأن من بعد وما يريدون. أما أن يجري المزاد وتوقيع البيع من تلقاء نفسه مع عدم وجود طلب من صاحب الحق القانوني فيه، فإن حكمه يقع باطلاً لعدم استيفائه شرطاً أساسياً من الشروط المقررة. ويصح استئنافه كما هو حكم المادة ٥٨٦ مرافعات.

فإذا كان الواقع الثابت بالحكم هو أنه لم يكن هناك دائن غير الدائن طالب البيع وهو الذي رسا عليه المزاد الأول، ولم يكن لغيره على العين ديون مسجلة، وأن هذا الدائن طالب البيع لم يطلب من القاضي إجراء المزاد، بل بالعكس قد قرر أمامه أنه تخالص بحقوقه وتنازل عن حكم مرسى المزاد، فتخطي القاضي لهذا وحكمه بالبيع هو حكم باطل. وللمدين الذي أضر به هذا الحكم الحق في استئنافه بمقتضى المادة ٥٨٦ مرافعات المتقدمة لعدم استيفائه إجراءاً أساسياً.

٢ – إذا كان المدين المستأنف لهذا الحكم في تمسكه بتخطي القاضي لما طلبه هو والدائن طالب البيع الراسي عليه المزاد الأول من عدم إجراء المزاد الثاني قد غفل عن ناحية التكييف الصحيح للوقائع التي عرضها في استئنافه واعتبر ظلامته مسألة موضوعية لم يفصل فيها القاضي، فإن تمسكه بذلك التخطي حاصل على كل حال وهو أساس استئنافه. وتكييف هذا التخطي هو مسألة قانونية ولمحكمة النقض أن تتبينه وأن تطبق عليه حكم القانون.

وإذا كانت محكمة الاستئناف اعتبرت على خلاف الصواب أن لا عيب في شكل الحكم المستأنف وإنما هي قبلت الاستئناف على أساس أن طلب الدائن والمدين عدم السير في المزاد فيه إثارة لمسألة موضوعية وأن قاضي البيوع كان عليه أن يحيل تلك المسألة الموضوعية على المحكمة للفصل فيها ابتداء ثم بحثت موضوع الاستئناف وقضت ببطلان حكم البيع وكان كل ما أتت به في الأسباب من الاعتبارات والتقديرات خارجاً عما يلزم للتقرير ببطلان حكم البيع المذكور، فإن لمحكمة النقض أن ترفض الطعن وأن تقر ما قضت به محكمة الاستئناف من جواز استئناف ذلك الحكم على أساس تكييفها هي الصحيح لتخطي القانون وأن تقر قضاء

الاستئناف بالإبطال أخذاً بالحقيقة القانونية التي تراها هي وتطبيقاً لها ويصبح ما ذكرته هي في حكمها من الأسباب القانونية الصحيحة أسباباً للحكم المطعون فيه.

(الطعن ٤٥ لسنة ٤ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٨٣٢)

٢٧١- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – المنع من إعادة النزاع في المسألة المقضي فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة في الدعويين. ويشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضي فيها نهائياً مسألة أساسية لا تتغير، يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً، وتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد في الدعوى الثانية أي الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها. فإن توافر هذا الشرط وجاء الحكم الثاني المؤسس عليها مخالفاً للحكم الأول أمكن القول بوجود التناقض بين الحكمين وبطلان ثانيهما، وإن لم يتوافر بأن كانت بعض ظروف المسألة المقضي فيها أولاً غير أساسية إطلاقاً كظرف زمانها الذي لم يكن يهم تحديده في الحكم الأول تحديداً جامعاً مانعاً فلا مانع من إعادة النزاع في المسألة مسندة إلى زمن آخر غير زمنها في الحكم الأول ولا يكون هناك تناقض إن صدر الحكم على خلاف الحكم الأول. فإذا أبطلت محكمة الاستئناف تنازلاً عن مبلغ ما صادراً من والد إلى ولده بكتابة منه في ٣١ يوليه سنة ١٩٢٣ باعتبار هذا التنازل حاصلاً في مرض موت الوالد مع أنها، بحكم سابق في دعوى أخرى كانت مرددة بين الطرفين، قررت أن مرض موت هذا الوالد إنما بدأ في ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٣ مما قد يفهم منه أن ذلك التنازل قد حصل من المورث في وقت صحته، ثم تبين أن هذا الاعتراض قد عرض على المحكمة فتناولته في حكمها وبينت ما حاصله أن موضوع الدعوى الأولى كان خاصاً بتصرفات وقعت من المورث في أكتوبر ونوفمبر سنة ١٩٢٣ طعن الورثة ببطلانها لحصولها في مرض موته فلم يكن يهم المحكمة إذ ذاك سوى معرفة ما إذا كان الشهران المذكوران هما من فترة المرض أم لا ولم يكن يعنيها أن تقرر مبدأ مرض موت المورث لأنها لم تكن محتاجة إلى تقريره، ثم استنتجت من الظروف والمستندات التي أشير إليها في الحكم الأول أن مرض موت الوالد قد ابتدأ فعلاً قبل أول أغسطس ١٩٢٣، وأن ورقة أول يوليه سنة ١٩٢٣ قد حررها فعلاً المورث في هذا المرض، فهذا الذي قررته محكمة الموضوع هو تحصيل للواقع مما تختص به هي وحدها بلا مراقبة لمحكمة النقض.

٢ – إذا وقع في الحكم خطأ مادي في مبلغ من المبالغ التي يطالب بها المدعي فرفع دعوى تصحيح له فطعنه بالنقض في هذا الحكم غير مقبول ما دام له الطعن بالنقض في الحكم الذي يصدر في دعوى التصحيح في صورة ما إذا كان محقاً فيها قانوناً وكانت المحكمة لم تجبه إلى طلبه.

(الطعن ٩٢ لسنة ٤ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٨٤٠)

٢٧٢– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – إن محكمة الموضوع إذ تحصل من ظروف الدعوى وملابساتها أن العقد الذي يفيد بصيغته البيع والشراء وقبض الثمن وتسليم المبيع هو عقد ساتر لتبرع مضاف إلى ما بعد الموت وتذكر القرائن التي استدلت بها على ذلك وتعتمد على دلالتها وتكون هذه الدلالة مقبولة عقلاً، لا تعتبر إلا أنها قد حصلت فهم الواقع في الدعوى من دليل مقبول ينتجه عقلاً وهي إذ تقوم بوظيفتها هذه لا رقابة عليها لمحكمة النقض.

٢ – إنه متى صدر حكم في دفع بعدم الاختصاص المركزي وفي الموضوع معاً واستؤنف هذا الحكم وكانت محكمة الاستئناف هي محكمة الدرجة الثانية بالنسبة للمحكمة التي أصدرت الحكم وبالنسبة للمحكمة التي يدعى باختصاصها بنظر الدعوى فإن هذا الاستئناف ينقل الدعوى برمتها أصلاً وفرعاً من المحكمة الابتدائية التي كان اختصاصها محل نزاع إلى محكمة الاستئناف التي لا نزاع في اختصاصها. ولمحكمة الاستئناف هذه النظر في موضوعها مهما تكن المحكمة التي رفعت الدعوى من أول الأمر إليها غير مختصة وما دام الأمر كذلك فإن هذا النقل تنقطع به المصلحة في التمسك بعدم اختصاص محكمة الدرجة الأولى، ومتى أصدرت محكمة الاستئناف حكمها بتأييد الحكم المستأنف من جهة الاختصاص ومن جهة الموضوع معاً وتبين لمحكمة النقض أن قضاءها في الموضوع صحيح قانوناً، فقد أصبح الطعن في الحكم من جهة مسألة الاختصاص واجب الرفض لعدم المصلحة.

(الطعن ١٠١ لسنة ٤ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٨٤٢)

٢٧٣– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – إن أحكام وقف المريض مرض الموت هي من الأحكام الدقيقة في الشريعة الإسلامية وليس من مأمورية المحاكم الأهلية البحث فيها ولا تطبيقها بل ذلك من مأمورية المحاكم الشرعية. ونفس المادة ١٦ من لائحة الترتيب تجعل دعوى الوارث ببطلان وقف مورثه لحصوله في مرض الموت من الدعاوى الخارجة عن اختصاص المحاكم الأهلية ما دام النزاع فيها منصباً على مسألة هي من أشد المسائل تعلقاً بأصل الوقف.

٢ – إن عدم اختصاص المحاكم الأهلية بالنظر في بطلان الوقف لحصوله في مرض الموت هو عدم اختصاص متعلق بالنظام العام القاضي باستقلال كل سلطة قضائية بما هو داخل في ولايتها وبعدم اعتداء سلطة منها على ما في ولاية الأخرى.

٣ – الحكم الصادر من المحاكم الأهلية باعتبار الوقف حاصلاً في مرض موت الواقف ثم بالسير في التحقيقات الموصلة لمعرفة ماذا يحكم به في النهاية يكون قضى ضمناً باختصاص المحاكم الأهلية بنظر دعوى بطلان الوقف الحاصل فيه النزاع. وهذا القضاء الضمني المخالف للنظام العام هو سبب قائم فعلاً في الدعوى ومبطل للحكم الصادر فيها، ولمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها وتحكم بما يقتضيه قيامه وإن لم يثره الخصوم.

٤ – إن المحكمة الأهلية لا يجوز لها أن تتدخل إلا بعد أن تنظر المحكمة الشرعية في الأمر وتبين ما إذا كانت دعوى الوارث صحيحة أم لا، وإن كانت صحيحة فما هو بالتحديد والتعيين المقدار الباطل فيه الوقف، وما هو بالتحديد والتعيين حق ذلك الوارث في هذا المقدار، وما هو بالتحديد والتعيين حقه الذي قد يكون له في ريع المقدار الباقي من الوقف ذلك المقدار الذي يعتبر فيه الوقف صحيحاً ولكنه يعتبر أيضاً تركة بالنسبة لهذا الوارث وله ريع حصته فيه بصفته وارثاً كأن هذا المقدار لم يوقف. فمتى فصلت المحكمة الشرعية في هذا وبينت بحكم منها مبلغ حق الوارث في ملكية ما الوقف باطل فيه، ومبلغ ما قد يكون حقاً له كوارث في ريع ما لم يبطل فيه الوقف، فهذا الحكم الذي تصدره المحكمة الشرعية بعد أن تكون طبعاً قدرت بنفسها بواسطة الخبراء قيمة التركة وعرفت ما ينبغي لها أن تحكم به وما لا ينبغي مما هو جميعه من شئونها هي – هذا الحكم يصبح سنداً رسمياً للوارث مقرراً لحقوقه. وإذا وقعت له من بعد منازعة في حقوقه هذه فهناك فقط تتدخل المحكمة الأهلية لإقراره عليها تنفيذاً لذلك السند الرسمي.

(الطعن ١٠٢ لسنة ٤ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٨٤٧)

٢٧٤- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – نصت المادة ٢٩٩ من قانون المرافعات على " أنه إذا توفي أحد الأخصام أو تغيرت حالته الشخصية أو عزل من الوظيفة التي كان متصفاً بها في الدعوى قبل تقديم الأقوال والطلبات الختامية فيها فتوقف المرافعة { sera interrompue } بغير إخلال بحقوق الأخصام. ويرجع إليها بتجديد الطلب من أو إلى من يقوم عمن أوقفت المرافعة بسبب وفاته أو عزله أو تغير حالته ". وظاهر أن هذا النص يفيد أن من عليه الرجوع إلى تمشية الدعوى هو من يهمه التعجيل فيها.

ولما كان التعجيل قد يكون من مصلحة وارث المتوفى أو القائم مقام من تغيرت صفته أو حالته، كما قد يكون من مصلحة الخصوم الباقين الذين لم يطرأ على حالتهم أو صفتهم تغير، ولما كان من الجائز أيضاً أن يكون كافة خصوم الدعوى باقين على حالهم ولكن أهمل أيهم في تعجيل السير في إجراءاتها ذلك التعجيل المشار إليه في المواد ١٨٣ و٢٥٥ و٢٣١ مثلاً، فقد أتت المادة ٣٠٠ تقرر حكماً عاماً للانقطاع أو الإيقاف هو عدم سقوط الحق في الدعوى لمجرد الانقطاع أو الإيقاف { interruption ou suspension }، ثم بعد ذلك جاءت المادة ٣٠١ تعطي لكل من الأخصام حق طلب بطلان المرافعة إذا استمر الانقطاع ثلاث سنين. وإذا كانت عبارة المادة ٣٠١ هي في الحق تعقيباً على المادة ٣٠٠ أي وكانت لم تستعمل إلا كلمة " الانقطاع " بينما المادة ٣٠٠ تستعمل كلمتي " الانقطاع " و" الإيقاف " معاً، فلا يصح أن يؤخذ من ذلك أن حكم المادة ٣٠١ لا ينطبق في حالة إيقاف المرافعة في صورة المادة ٢٩٩ (كما قيل في الطعن). وذلك لأن المادة ٣٠٠ تشير بلفظ " الأخصام " الوارد بعد بالمادة ٣٠١ إلى خصوم الدعوى جميعاً سواء أكانوا أصليين باقين على حالهم أم كان بعضهم ممن يهمه تمشيتها بحسب العبارة الأخيرة من المادة ٢٩٩ الخاصة بالانقطاع بسبب الوفاة أو تغير الحالة أو الصفة.

٢ – توجب المادة ٣٠١ من قانون المرافعات فيما يعتبر قاطعاً قانوناً لمدة بطلان المرافعة أن يكون إجراءاً من إجراءات المرافعة الصحيحة في الخصومة ذاتها أي مقصوداً به المضي في الخصومة وموجهاً من ذي المصلحة في متابعة السير فيها إلى خصمه الذي يحق له طلب الحكم ببطلان المرافعة لإسقاط هذه الخصومة عنه. فلا تنقطع هذه المدة إذن لا بالإجراءات التي لا يمكن اعتبارها قانوناً أنها من إجراءات الخصومة ولو كانت إجراءات قانونية في ذاتها

كالإجراءات المتعلقة بتغيير حالة الخصم أو عزله من الوظيفة المتصف هو بها، ولا بالأعمال غير القضائية كالإنذارات والرسائل ومفاوضات الصلح الجارية الخالية مما يدل على إتمامه.

(الطعن ١٠٩ لسنة ٤ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٨٥٢)

٢٧٥- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – تسجيل تنبيه نزع الملكية لا ينشئ للدائن العادي نازع الملكية حقاً عينياً على العقار يجيز له باعتباره " غيراً " أن يتمسك بعدم تسجيل التصرفات الصادرة من المدين قبل تسجيل التنبيه بل كل ما في الأمر أن هذا الدائن يصبح بهذا التسجيل " غيراً " من المشار إليهم بالمادة ٢٢٨ من القانون المدني الذين لا يصح الاحتجاج عليهم بالعقود العرفية إلا متى كان تاريخها ثابتاً رسمياً. وعلى ذلك فإذا تصرف المدين في العقار تصرفاً له تاريخ ثابت سابق على تسجيل تنبيه نزع الملكية فإن هذا التصرف – ولو لم يكن قد سجل – ينفذ على الدائن العادي نازع الملكية ولا يجوز له طلب إبطاله إلا إذا ثبت حصوله بالتواطؤ بين المتصرف والمتصرف له إضراراً بحقوقه.

٢ – في دعاوى الاستحقاق التي ترفع لمنع السير في دعوى نزع الملكية إذا دفع طالب نزع الملكية بأن المقدار المدعى الاستحقاق فيه خارج عن حدود ما هو شارع في نزع ملكيته فإن هذا الدفاع يقتضي من محكمة الموضوع أن تحقق أمر هذا المقدار بالطرق القانونية حتى إذا ما ثبت لها بعد التحقيق سواء بطريق الخبرة أو بغيره أنه داخل في المطلوب نزع ملكيته وأن تسجيلات نزع الملكية وقعت عليه بدون وجه حق فتستخرجه بذاته وتمحو ما توقع عليه من التسجيلات، وإن وجدت أنه خارج عن المنزوعة ملكيته رفضت الدعوى أو حكمت بعدم قبولها. أما القول بأن نازع الملكية لا يضيره أن يقضي بالاستحقاق ومحو التسجيل على عين يدعي هو أنها خارجة عن حدود المنزوعة ملكيته فهو قول غير مقبول لأن الحكم بالاستحقاق يستتبع الحكم على طالب نزع الملكية بالمصاريف وخلافها.

(الطعن ٩ لسنة ٥ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٨٥٨)

٢٧٦- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

إذا نفت محكمة الاستئناف التدليس والصورية اللتين ادعاهما الخصم واعتمدت في ذلك على التحقيقات المقدمة لها فإنها بذلك تكون قد رفضت طلب الإحالة على التحقيق لتبينها عدم حاجتها إليه اكتفاء بما هو بين يديها من عناصر الدعوى والتحقيقات. وحكمها الصادر بهذه المثابة يكون واقعاً على موجب حاصل فهمها في الدعوى ولا مراقبة عليه لمحكمة النقض.

(الطعن ١٤ لسنة ٥ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٨٦٣)

٢٧٧- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

إن المادة الخامسة عشرة من قانون الشفعة تقضي بوجوب رفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري. كما تقضي المادة التاسعة منه بأن العين الجائز أخذها بالشفعة إذا باعها مشتريها قبل تقديم طلب ما بالشفعة وتسجيله لا تقام دعوى أخذها بالشفعة إلا على المشتري الثاني بالشروط التي اشترى بها. وتدل هذه المادة بمفهوم المخالفة على أنه إذا باع العين مشتريها بعد تقديم طلب الشفعة وتسجيله، فإن دعوى أخذها تقام على المشتري الأول بالشروط التي اشترى بها.

فإذا باع المشفوع منه العقار إلى أجنبي بعد رفع دعوى الشفعة أمام المحكمة الأهلية، فإن هذا البيع لا يقتضي ترك الدعوى الأهلية ورفع دعوى أمام المحكمة المختلطة ولا إدخال المشتري الأجنبي أمام المحاكم الأهلية. ولكن إذا أدخل المشتري الأجنبي للحكم في مواجهته بطلبات المدعي فدفع بعدم اختصاص المحاكم الأهلية فإنه يجب على المحكمة الأهلية أن تأخذ بهذا الدفع في حق الأجنبي وأن تقصر حكمها على ما يتعلق بطلبات الخصوم الوطنيين ودفاعهم فقط.

(الطعن ١٥ لسنة ٥ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٨٦٤)

٢٧٨- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – إذا عين القاضي ناظر وقف حارساً على قطعة أرض متنازع عليها بين الوقف وجهة أخرى، ولم يقبل الناظر حكم الحراسة ولا أن يكون حارساً بل استأنف الحكم طالباً رفض دعوى الحراسة فإن عدم قبوله للحراسة – سواء أكان تعيينه فيها هو بصفته الشخصية أم بصفته ناظراً – لا يجعل لمنازعه سبيلاً إلى طلب الحساب منه ولا ممن يحل محله في النظارة.

٢ – إذا أوقفت محكمة الاستئناف دعوى الحراسة المتقدمة الذكر لوفاة أحد الخصوم، ثم قضي ببطلان المرافعة فيها في مواجهة النظار الذين حلوا محل الناظر المعين حارساً، فإن حكم الحراسة المستأنف إذا كان قد أصبح نهائياً فما هذا إلا بالنسبة لمبدأ الحراسة القضائية فقط، ولكنه غير ملزم من جهة الشخص المعين حارساً وعدم إلزامه لا يمكن القول معه بنهائيته بالنسبة لهذا التعيين، ولا بأن وضع يد الناظر على الأطيان المتنازع عليها قد تغير من كونه النظر على وقف هذه الأرض إلى كونه الحراسة القضائية عليها. ولا بأن ناظر الوقف أو نظاره مسئولون عن الحساب مسئولية الحراس القضائيين.

(الطعن ٧٤ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٨٦٧)

٢٧٩– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

إن الأمر العالي الصادر في ٥ ربيع الأول سنة ١٢٩٢ بشأن أراضي مريوط ليس فيه شيء يدل على أن هذه الأرض محظور تملكها، كما أنه لم يتعرض لأحكام تملك تلك الأطيان بوضع اليد. على أن هذا الأمر على كل حال قد أبطل مفعوله بمقتضى الأمر العالي الصادر في ٧ شعبان سنة ١٢٩٢ مبيناً للوائح والأوامر الخاصة بالأطيان والتي اعتبرت وحدها المعمول بها في ذلك التاريخ. على أن الواقع أن الأمر العالي الصادر من بعد في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ مصرح فيه بالإعطاء من الأراضي الميري الغير المنزرعة الخارجة عن زمام البلاد مجاناً وبدون ضريبة لمن يستصلحونها كيما تنتفع الحكومة بما تفرضه عليها من الضريبة من بعد، وذلك بدون استثناء جهة دون أخرى عدا بعض أراضي لها شأن خاص كأراضي الجزائر وشواطئ النيل وغير ذلك مما هو وارد بالمادة الثانية من الأمر العالي المذكور. أما أراضي مريوط وأمثالها فلم تستثن من إمكان تمليكها للناس، بل إن المادة السابعة من هذا الأمر صرحت بأن الأطيان المتوطن فيها عربان تعطي لهم بالأولوية. وإذن فالحكم الذي يقضي بجواز تملك أرض مريوط بمضي المدة لا مخالفة فيه لأي قانون.

(الطعن ٣ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٨٦٨)

٢٨٠– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

إن آثار إعلان الأحكام بين الخصوم لا تكون إلا بين من أعلن الحكم ومن أعلن له سواء تعدد المحكوم لهم أو المحكوم عليهم. وذلك فيما عدا حالة التجزئة أو حالة التضامن المفيدة قانوناً توكيل بعض المتضامنين للبعض في عمل ما هو من مصلحة جميعهم. وإذن فالقول بجواز الاكتفاء بإعلان الحكم من أحد المحكوم لهم للمحكوم عليه واعتبار المحكوم عليه معلناً من المحكوم لهم أجمعين ومتمكناً بذلك من إجراء الاستئناف في الميعاد القانوني بحيث إذا رفع استئنافه ضد من لم يعلنه بالحكم كان هذا الاستئناف غير مقبول شكلاً لرفعه بعد الميعاد – القول بهذا غير صحيح على إطلاقه.

فإذا كان اثنان من المحكوم لهما قد تمسكا بأنهما أعلنا الحكم الابتدائي للمستأنف وأنه لم يرفع الاستئناف إلا بعد الميعاد فتنازل المستأنف عن اختصامهما وقصر طلباته على ما ادعاه قبل ثالث المحكوم لهم الذي لم يعلن الحكم الابتدائي للمستأنف، ولم يحضر ويطلب الاستفادة من أن زميليه المحكوم لصالحهما معه قد أعلنا الحكم، ولم يبين كيف كان له أن يستفيد من إعلان غيره، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تعتبر الاستئناف غير مقبول شكلاً في حقه.

(الطعن ١٠ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٨٧٣)

٢٨١- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – إن المادة التاسعة عشرة من قانون الشفعة إذ نصت على أن إظهار الشفيع رغبته يكون في ظرف خمسة عشر يوماً من وقت علمه بالبيع لم ترد أن تجعل هذه الخمسة عشر يوماً تبتدئ من لحظة العلم بالبيع، بل أرادت أن تجعلها تبتدئ من اليوم التالي ليوم العلم به.

٢ – إن ميعاد المسافة بحسب المادة ١٧ مرافعات إنما هو زيادة على أصل الميعاد. وكونه زيادة على الأصل يفيد بداهة أنه يتصل به مباشرة بحيث يكون هو وإياه ميعاداً واحداً متواصل الأيام. فإذا كان الميعاد ينتهي آخره وسط أيام عطلة تستمر من بعده وكان لصاحب الشأن ميعاد مسافة فإنه يأخذ هذا الميعاد متلاحقاً متصلاً مباشرة بأيام أصل الميعاد.

٣ – إن مبدأ القانون في شأن المواعيد أن العطلة غير موقفة لسريانها، بل أنها تسري في أثنائها، وكل ما أجازه بحسب مفهوم المادة ١٨ مرافعات أن الميعاد إذا وقع آخره يوم عطلة فإنه يمتد لليوم التالي فإن كانت الأيام التالية هي أيضاً أيام عطلة أمتد الميعاد لأول يوم عمل بعد هذه العطلة.

٤ – إن قانون محكمة النقض يصرح لها بأنها متى ألغت حكماً لمخالفة قانونية فإن لها الحق في أن تفصل في الموضوع – أي الموضوع الذي وقعت فيه المخالفة – ما دام صالحاً. فإذا كان الموضوع المطروح لديها هو هل سقط حق الأخذ بالشفعة أم لم يسقط، وهي بعد أن قررت بوقوع الخطأ في التطبيق على الوقائع الثابتة فصلت ضمناً في هذا الموضوع بأن حق طلب الشفعة لم يسقط، وعلى هذا الأساس وحده أصدرت حكمها بإعادة الدعوى لمحكمة الموضوع، فإن حكم محكمة النقض هذا هو حكم نهائي في هذا الموضوع واجب الاحترام أكسب الشفيع حقاً لا يستطيع أحد سلبه. حتى لو كانت هذه المحكمة أخطأت في حساب المدة فإن قوة الشيء المحكوم فيه تمنع محكمة الموضوع – عند إعادة نظر الدعوى – من المساس بهذا الحق، ويتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى على اعتبار أن حق طلب الشفعة لم يسقط.

(الطعن ٢٠ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٨٧٤)

٢٨٢– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

إذا نفت المحكمة في حكمها دعوى الضمان نفياً تاماً موضوعياً مفيداً أن المشترين تنازلوا فعلاً عن دعوى الضمان قبل البائع لهم فذلك تقدير موضوعي في شأن من الشئون التي تملكها محكمة الموضوع بلا رقابة من محكمة النقض ما دام هذا التقدير منتزعاً من وقائع ثابتة والعقل يقبله.

(الطعن ٢١ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٨٨١)

٢٨٣– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – إعلان الحكم لا يجعل ميعاد الطعن بطريق النقض يسري في حق معلن الحكم كما يسري في حق من أعلن إليه.

٢ – القبول الضمني المانع من الطعن في الحكم هو مسألة تقدرها محكمة النقض بحسب ما تستنتجه من الدلائل المقدمة لها.

٣ – من يدعي براءة الذمة فعليه إقامة دليلها. والإنسان لا يستطيع أن يتخذ من عمل نفسه دليلاً لنفسه يحتج به على الغير. فدفتر الناظر المثبت لحساب الوقف ومقدار ما يستحقه كل من

المستحقين لا يعتبر دليلاً لورثته على المستحقين بقبضهم قيم استحقاقهم ما دام لا توقيع لهم على هذا الدفتر يثبت هذا القبض.

(الطعن ٢٣ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٨٨٣)

٢٨٤- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

إن المادة ٣٧٠ مرافعات تجيز لمحكمة الاستئناف إذا حكمت بإبطال الحكم التمهيدي المستأنف أن تطلب الدعوى الأصلية وتحكم فيها متى كانت صالحة للحكم. وتقدير صلاحية القضية للحكم مسألة موضوعية. فإذا كان كل من الخصمين قدم للمحكمة الابتدائية طلباً في موضوع الدعوى وكانا كلاهما قد استأنفا الحكم التمهيدي طالبين إلغاءه والحكم في موضوع الدعوى ورأت محكمة الاستئناف أن هذا الموضوع صالح للفصل ففصلت فيه فلا يجوز، من بعد، الطعن في حكمها بدعوى أن هذا الحكم فصل في الموضوع بغير أن يكون صالحاً للحكم.

(الطعن ٢٤ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٨٩٤)

٢٨٥- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ - إذا اشترى شخص عقاراً من آخر بمقتضى عقد عرفي ابتدائي تعهد فيه البائع بأن يوقع على العقد النهائي على يد كاتب المحكمة في يوم كذا، كما تعهد المشتري بأن يدفع الباقي من الثمن في ذلك اليوم. وقبل حلول اليوم المحدد باع المشتري هذا العقار إلى آخر وتنازل له عن حقوقه في العقد الصادر من البائع الأول وأحله محله فيها وفي واجباته وقبل المشتري الثاني ذلك ثم انتظر حتى أشهر إفلاس البائع الأصلي بعد الوقت المحدد لتوقيع العقد الصادر منه، ففي هذه الصورة لا يجوز للمشتري الأخير أن يرجع على بائعه بشيء، إذ كان يجب عليه أن يدفع باقي الثمن إلى البائع الأصلي وله بمقتضى القانون أن يدفعه إليه ولو رغم إرادته لأنه إذا كان للدائن وجه في عدم الرضاء بتغيير مدينه بلا إرادته حتى لا يضطر لمطالبة من قد يكون معسراً، فإنه لا وجه له في الامتناع عن قبض الدين فعلاً من أي إنسان كان. ولا يبقى بعد ذلك إلا حضور هذا البائع لتوقيع عقد البيع النهائي في اليوم المحدد تنفيذاً لالتزامه فإن أبى التوقيع بعد تكليفه بذلك بسبب عدم وجود رابطة بينه وبين المشتري الثاني، فهذا يكلف البائع الثاني

باستصدار العقد منه وبأن يصدر هو عقداً قابلاً للتسجيل ومتى سجل العقدان خلصت الملكية للمشتري الثاني. فإهمال المشتري الثاني في ذلك وتفويته الميعاد المحدد في العقد وانتظاره بعد ذلك حتى أشهر إفلاس البائع الأول لا يجعل له وجهاً في الرجوع بشيء على المشتري الأول.

٢ – إذا اشترى شخص عقاراً من آخر بمقتضى عقد عرفي ابتدائي تعهد فيه البائع بأن يوقع على العقد النهائي على يد كاتب المحكمة في يوم كذا، كما تعهد المشتري بأن يدفع الباقي من الثمن في ذلك اليوم. وقبل حلول اليوم المحدد باع المشتري هذا العقار إلى آخر وتنازل له عن حقوقه في العقد الصادر من البائع الأول وأحله محله فيها وفي واجباته وقبل المشتري الثاني ذلك ثم انتظر حتى أشهر إفلاس البائع الأصلي بعد الوقت المحدد لتوقيع العقد الصادر منه، ففي هذه الصورة لا يجوز للمشتري الأخير أن يرجع على بائعه بشيء، إذ كان يجب عليه أن يدفع باقي الثمن إلى البائع الأصلي وله بمقتضى القانون أن يدفعه إليه ولو رغم إرادته لأنه إذا كان للدائن وجه في عدم الرضاء بتغيير مدينه بلا إرادته حتى لا يضطر لمطالبة من قد يكون معسراً، فإنه لا وجه له في الامتناع عن قبض الدين فعلاً من أي إنسان كان. ولا يبقى بعد ذلك إلا حضور هذا البائع لتوقيع عقد البيع النهائي في اليوم المحدد تنفيذاً لالتزامه فإن أبى التوقيع بعد تكليفه بذلك بسبب عدم وجود رابطة بينه وبين المشتري الثاني، فهذا يكلف البائع الثاني باستصدار العقد منه وبأن يصدر هو عقداً قابلاً للتسجيل ومتى سجل العقدان خلصت الملكية للمشتري الثاني. فإهمال المشتري الثاني في ذلك وتفويته الميعاد المحدد في العقد وانتظاره بعد ذلك حتى أشهر إفلاس البائع الأول لا يجعل له وجهاً في الرجوع بشيء على المشتري الأول.

(الطعن ٢٥ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٨٩٤)

٢٨٦- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمود سامى.

سواء أكان التحكير قد تم بعقد شرعي على يد القاضي الشرعي أم كان قد تم بعقد عرفي من ناظر الوقف فقط دون توسيط القاضي الشرعي فإن المحتكر ليس له في أية الصورتين أن ينازع ناظر الوقف في الملكية مؤسساً منازعته على مجرد وضع يده ما دام هو لم يستلم العين إلا من ناظر الوقف، ولم يضع يده عليها إلا بسبب التحكير، مستوفياً هذا التحكير شروط صيغته أو غير مستوف، بل عليه أن يذعن إلى كون الحيازة القانونية هي لناظر الوقف الذي سلمه العين. ثم إن كان له وجه قانوني في ملكية تلك العين غير وضع يده بسبب التحكير فله أن يداعي

ناظر الوقف من بعد ويستردها منه. وشأن المحتكر في ذلك كشأن المستأجر والمستعير والمودع لديهم وكل متعاقد آخر لم يضع يده على العين إلا بسبب وقتي من هذا القبيل.

(الطعن ٤ لسنة ٥ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٨٩٧)

٢٨٧- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمود سامى.

١ – لا يسري ميعاد الطعن إلا في حق من يعلن إليه الحكم دون معلنه، وقد جرى بذلك قضاء محكمة النقض والإبرام. ويوم إعلان الحكم لا يحسب في عداد المدة المحددة قانوناً للتقرير ب الطعن فيه، أما يوم التقرير نفسه فإنه يدخل في عدادها.

٢ – إذا كان الحكم المطعون فيه يقضي لمصلحة الطاعنين ببعض طلباتهم ويقضي عليهم لخصومهم ببعض طلباتهم، وكانت الطلبات التي قضي فيها متميزة بعضها عن البعض ومستقلة الواحد عن الآخر، فصدور مثل هذا الحكم على مثل ما صدر به يجعله متعدد الأجزاء من جهة تطبيق أحكام جواز الطعن أو تطبيق أحكام عدم جوازه لانقضاء الميعاد أو لقبول الحكم.

فإذا قام بعض الخصوم – الصادر هذا الحكم لمصلحتهم ولغير مصلحتهم – بإعلانه لجميع الخصوم وتنبيههم إلى وجوب تنفيذه، وكانوا عند تنفيذ هذا الحكم في بعض أجزائه المحكوم فيها لصالحهم قد قبلوا هذا التنفيذ من خصومهم المعلن إليهم مع احتفاظهم بحقهم في الطعن بطريق النقض في الأجزاء الأخرى الصادرة في غير مصلحتهم، فإن ذلك الإعلان أو هذا القبول لا يمنعهم من الطعن فيما حكم فيه لغير مصلحتهم.

٣ – إذا كان الحكم المطعون فيه متعدد الأجزاء وكان وجه الطعن متعلقاً بجزء منه بعينه، ورأت محكمة النقض قبول هذا الوجه، فهذا القبول لا يتسع لأكثر مما شمله وجه الطعن .

٤ – إذا دفع لدى محكمة الاستئناف بأن الحكم المستأنف قد خالف حجية حكم سابق تمسك به المستأنف فمن الواجب بحث هذا الدفع والرد عليه. فإذا قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فرفضت بذلك ضمناً الدفع بحجية الحكم السابق صدوره، ولم تبين الأسباب التي اعتمدت عليها في القضاء بهذا الرفض، كان حكمها باطلاً متعيناً نقضه.

٥ – إذا نقضت المحكمة حكماً في بعض أجزائه لخلوه من الأسباب فإنها ترفض بغير بحث وجوه الطعن الأخرى المبنية على مخالفة القانون المنصبة على هذا الجزء اكتفاءً بنقضه للسبب الأول.

(الطعن ١٣ لسنة ٥ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٩٠٣)

٢٨٨- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمود سامى.

١ – إذا بين الحكم في ديباجته وقائع الدعوى وطلبات الخصوم فيها، كما قرر في أسبابه أنه يأخذ بأسباب الحكم التمهيدي الصادر في الدعوى المبين فيه بالتفصيل كل وقائعها وطلبات الخصوم وأوجه دفاعهم، فذلك كاف لرد ما يعترض به عليه من جهة عدم توضيحه وقائع النزاع إيضاحاً كافياً وعدم ذكره طلبات الخصوم وعدم بيان جوهر دفاعهم.

٢ – لمحكمة الموضوع الحق في تقدير قيمة وضع اليد قبل تاريخ العقود المقدمة للتدليل على تملك الأرض المتنازع عليها ومن بعد تاريخها، من ناحية صفته ومن ناحية استمراره المدة القانونية المكسبة للملكية أو عدم استمراره. ونقدها في هذا هو مصادرة لها في حقها القانوني.

٣ – إذا تبين أن وجه الطعن القائم قائم على مجرد خطأ مادي انزلق إليه الحكم المطعون فيه ولم يكن له تأثير في فهم مراده فمثل هذه المطعن لا يعتد به.

٤ – دعوى الحكر ليس لها مدلول في العادة سوى دعوى المطالبة بمرتب الحكر، أي أجرة الأرض المحكورة، التي تسقط بعدم المطالبة بما زاد منها على الخمس السنوات. وقد تدل على دعوى النزاع في عقد التحكير نفسه من جهة صحته أو بطلانه ووجوب فسخه أو عدم وجوبه. أما الدعوى المقامة من جهة الوقف بطلب تثبيت ملكيتها لقطعة أرض تابعة لوقف مقام عليها بناء منزل تعهد من اشتراه في حجة الشراء بدفع الحكر لجهة الوقف فإنها دعوى تثبيت ملكية عقارية.

٥ – ملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال فقط مدة ثلاث وثلاثين سنة، بل إنها تستمر حاصلة لجهة الوقف ما لم يكسبها أحد بوضع يده ثلاثاً وثلاثين سنة وضعاً مستوفياً جميع الشرائط المقررة قانوناً لاكتساب ملكية العقار بوضع اليد.

٦ – وضع يد المحتكر وورثته من بعده هو وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية مما ينطبق عليه نص المادة ٧٩ من القانون المدني التي تنص على عدم إمكان ثبوت ملكية العقار " لمن كان واضعاً يده عليه بسبب معلوم غير أسباب التمليك سواء كان ذلك السبب مبتدأ منه أو سابقاً ممن آلت منه إليه ".

٧ – إن المادة ٧٩ من القانون المدني إذا كان قد ذكر فيها أنه " وعلى ذلك فلا تحصل الملكية بوضع اليد للمستأجر والمنتفع والمودع عنده والمستعير ولا لورثتهم من بعدهم " فهذا الذكر ليس وارداً بها على سبيل الحصر، بل واضح أنه على سبيل التمثيل فقط.

٨ – إن المحتكر ليس في الواقع سوى مستأجر. وليس بين عقد الإيجار وعقد التحكير من فارق سوى كون المحتكر له حق البقاء والقرار ما دام يدفع أجرة مثل الأرض المحكرة وهذا الفارق لا شأن له في صفة وضع يده من جهة كونه مؤقتاً أو غير مؤقت، بل إن أقصى ما ينتج عن هذا الفارق هو أن للمحتكر حق الانتفاع العيني بالأرض، والمنتفع لا يملك بالمدة لوروده صراحة في نص المادة ٧٩ من القانون المدني.

٩ – إن انفساخ عقد التحكير لعدم دفع الأجرة ثلاث سنين أمر إذا كان الشرعيون قرروه فما ذلك إلا ابتغاء مصلحة الوقف دون مصلحة المحتكر، فالذي يتحدى به هو جهة الوقف إن أرادته، أما المحتكر فلا يقبل منه التحدي بذلك في صدد تمسكه بتغير صفة وضع اليد الحاصل ابتداء بسبب التحكير، بل مهما انفسخ عقد التحكير للعلة المذكورة فإن صفة وضع اليد تبقى على حالها غير متغيرة. مثل المحتكر في ذلك كمثل المستأجر العادي لو كان مقرراً في عقد التأجير له أن العقد يصبح مفسوخاً حتماً بعدم دفع الأجرة في مواعيدها فإنه مهما انقطع عن دفع الأجرة في مواعيدها، ومهما طال انتفاعه بالعين المؤجرة بغير أن يدفع أجرتها، فإنه لا يستطيع أن يكسب الملكية بوضع اليد.

(الطعن ١ لسنة ٥ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٩١٢)

٢٨٩– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمود سامى.

إذا نص في عقد الإيجار على وجوب محاسبة المستأجر على ما يظهر أنه زرعه زائداً على الأصل المؤجر له، فإن المعول في تقاضي أجرة هذا الزائد هو على مساحته بعد إجرائها فعلاً وعلى الفترة التي زرع فيها فقط. وتحقيق ذلك أمر موضوعي، فإن اعتمدت محكمة الموضوع في قرارها بشأنه على العرف، فإن تحري العرف في ذاته أمر من أمور الموضوع التي لا شأن لمحكمة النقض فيها، وإن اعتمدت فيه على ما قدم إليها من مستندات مؤيدة لما ارتأته فحكمها سليم لا غبار عليه.

(الطعن ٢٦ لسنة ٥ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٩٢٢)

٢٩٠- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد لبيب عطية ومراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي .

١ – الإكراه المبطل للرضاء لا يتحقق إلا بالتهديد المفزع في النفس أو المال أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل للإنسان باحتمالها أو التخلص منها، ويكون من نتيجة ذلك حصول خوف شديد يحمل الإنسان على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً. وحصول هذا الخوف الموصوف أو عدم حصوله إنما هو من الوقائع التي لقاضي الموضوع وحده القول الفصل فيها.

٢ – الخطأ في ذات الأرقام المثبتة بحساب المقاولة { erreur de calcul } يجوز طلب تصحيحه متى كان هذا الغلط ظاهراً في الأرقام الثابتة في كشف الحساب المعتمد من قبل، أو متى كانت أرقام هذا الكشف قد نقلت خطأ من ورقة أخرى معترف بها، أو كانت غير مطابقة لأرقام أخرى ثابتة قانوناً. أما طلب إعادة عمل حساب تلك المقاولة من جديد، فإن القانون يأباه، لأن عمل المقاس والحساب النهائي عن المقاولة بعد إتمامها ما دام عملاً متفقاً عليه في أصل عقدها، فإن هذا الاتفاق متى نفذ بعمل المقاس والحساب فعلاً، ووقع عليه بالاعتماد فقد انقضت مسئولية كل عاقد عنه وأصبح هو ونتيجته ملزماً للطرفين. وعدم إمكان إعادة الحساب من جديد بعد عمله مرة أولى إذا كان لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين المصرية كما ورد النص عنه بالمادة ٥٤١ من قانون المرافعات الفرنسي، إلا أنه أمر مفهوم بالضرورة من أصول القانون التي تمنع تقاضي الالتزام مرتين.

٣ – دعوى الغلط المحسوس المبطل للمشارطة بحسب المادة ٥٣٥ لا يجوز توجيهها ضد المقاس والحساب المعتمدين في مقاولة من المقاولات متى كانت في حقيقتها ليست سوى دعوى لإعادة المقاس أو الحساب برمته من جديد. لكن دعوى وقوع هذا الغلط في مقاس بعض أجزاء خاصة معينة من الأعمال الكلية التي قام بها المتعهد قد تقبل ويؤمر بتحقيقها، غير أن هذا لا يجوز إلا إذا كانت الظروف والدلائل تشهد بأنها دعوى جدية، أما إذا رأت المحكمة أنها غير جدية بل هي منازعة اعتسافية يراد بها الرجوع فيما تحقق وتم الاتفاق عليه، فالمحكمة في حل من عدم قبول تحقيقها.

٤ – إن معنى الغلط في دعوى الغلط المحسوس المذكورة يقتضي حتماً بصفة عامة أن يكون المتعاقد قد صدر منه الرضا وهو غير عالم بحقيقة الشيء المرضي عنه، بحيث لو كان عالماً بحقيقته لما رضي. فإذا كان المدعي لم يدع عدم علمه بالحقيقة، بل ادعى أنه استكره على

التوقيع وأثبتت المحكمة أن دعوى الإكراه مختلفة، فتوقيعه بهذه المثابة لا يجعل له أدنى وجه للرجوع في شيء من الحساب، بل هو مرتبط به تمام الارتباط ودعواه غير جائزة السماع.

(الطعن ٢٧ لسنة ٥ ق جلسة ٠٧ / ١١ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٩٢٣)

٢٩١- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد لبيب عطية ومراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي .

١ – إن البطلان الذي ترتبه الفقرة الأولى من المادة ١٧ من قانون محكمة النقض منصب على عدم حصول الإعلان للمطعون ضده في الخمسة عشر يوماً التالية ليوم حصول التقرير ب الطعن في قلم كتاب المحكمة. وهذا هو الحكم الجوهري المسوقة تلك المادة لبيانه. فكلما تحقق في الواقع أن هذا الإعلان قد وصل فعلاً للمطعون ضده في الميعاد المذكور ف الطعن صحيح شكلاً، وكلما تحقق في الواقع أنه لم يصله إلا بعد مضي هذا الميعاد ف الطعن باطل شكلاً. فإذا كان الواقع أن التقرير ب الطعن تم بقلم الكتاب في الميعاد، وأن إعلانه للمطعون ضده حصل في الميعاد كذلك، ولكن هذا الإعلان مع استيفاء أصله وصورته المسلمة للمطعون ضده لكافة البيانات الواجب ذكرها في أوراق المحضرين قد وقع في صورته سهو عن ذكر تاريخ تحرير التقرير بقلم الكتاب، فلا بطلان في الطعن .

٢ – إن المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ الصادر بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ والخاص بتأجيل المطالبة بخمس أجرة الأطيان المستحقة عن سنة ١٩٢٩ – ١٩٣٠ الزراعية إلى أول سبتمبر سنة ١٩٣١، إذا كان قد نص في العبارة الأخيرة من مادته الأولى على ما يفيد صراحة أن الانتفاع بالمهلة التي يمنحها مشروط بأن يكون المستأجر لسنة ١٩٢٩ – ١٩٣٠ الزراعية (المعطاة بخصوصها هذه المهلة) يكون مستأجراً أيضاً للسنة التالية وهي سنة ١٩٣٠ – ١٩٣١ الزراعية، فإن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ الصادر بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٩٣١ إذ منع مطالبة المستأجر بذلك الخمس قد جاء بهذا المنع مطلقاً خالياً عن الشرط المذكور. وليست عبارة الاحتفاظ الواردة بصدر مادته الأولى وهي " مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ " راجعة البتة إلى ما بالمادة الأولى من هذا المرسوم الأخير من وجوب مراعاة ذلك الشرط، بل هي راجعة إلى أحكام أخرى كعدم إمكان المطالبة قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣١ بالمتأخر من أجرة السنتين السابقتين على سنة ١٩٢٩ – ١٩٣٠ الزراعية مما هو مشار إليه في المادة الأولى من المرسوم رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ المذكورة.

(الطعن ٢٩ لسنة ٥ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٩٣٢)

٢٩٢- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد لبيب عطية ومراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي .

قبول الحكم صراحة أو ضمناً يمنع من الطعن فيه بطريق النقض. فإذا كان الثابت من المكاتيب المتبادلة بين المحكوم له والمحكوم عليه أن المحكوم عليه استمهل المحكوم له ورجاه في عدم اتخاذ إجراءات جبرية ضده، ثم قام هو بتسديد المقضي عليه به كله على دفعات، ثم استلم صورة الحكم التنفيذية مؤشراً عليها من المحكوم له بالتخالص، وأعطاه إيصالاً باستلامها قرر فيه أنه دفع كل المحكوم به من أصل وفائدة ومصاريف بدون تحفظ ما، فذلك يدل على أن المحكوم عليه قد قبل الحكم الصادر ضده قبولاً نهائياً ونفذه راضياً به، وهذا القبول يمنعه من بعد من الطعن في هذا الحكم بطريق النقض.

(الطعن ٣٤ لسنة ٥ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٩٣٨)

٢٩٣- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد لبيب عطية ومراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي .

١ – إن المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات نصت بأنه " على المستأنف أن يقيد الدعوى في الجدول العمومي لقيد القضايا قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة... وإلا كان الاستئناف كأن لم يكن ". وقولها قبل الجلسة معناه قبل الساعة المقررة لافتتاح الجلسة. فإذا كان المستأنف قد حدد تاريخ الجلسة في ورقة استئنافية بأنه هو مثلاً يوم ١٤ مايو سنة ١٩٣٤ الساعة التاسعة الإفرنجية صباحاً، وتلك الساعة لم يحصل نزاع في أنها هي الساعة المقررة لفتح الجلسات، ثم قيد استئنافه في الساعة الثانية عشرة والدقيقة الخامسة من يوم ١٢ مايو سنة ١٩٣٤ أي قبل الساعة التاسعة صباحاً من يوم ١٤ مايو سنة ١٩٣٤ بمقدار خمس وأربعين ساعة إلا خمس دقائق، فهذا الاستئناف لا شك في سقوطه وعدم اعتباره قانوناً.

٢ – إن أقوال واضعي نص المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات عند تشريعه دالة على أن فترة الثماني والأربعين ساعة هي أقل ما يجب على المستأنف أن يتركه من الزمن بين وقت القيد وبين وقت الجلسة. فمع هذا ومع وضوح النص في ذاته لا سبيل إلى تخطى حكمه. وعلى الأخص لا محل للتحدي في هذا التخطي لا بالمادة ١٦ ولا بالمادة ١٨ من قانون المرافعات فإن

حكم كل منهما وارد على صورة تختلف اختلافاً تاماً عن صورة المادة ٣٦٣ وتبعد عنها كل البعد.

(الطعن ٣٦ لسنة ٥ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٩٣٩)

٢٩٤- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد لبيب عطية ومراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي .

١ – إذا رفع المدعي دعواه لدى المحكمة الابتدائية بصفته الشخصية جاعلاً الحقوق التي يطلبها فيها حقوقاً شخصية له وحكم في الدعوى ابتدائياً على هذا الاعتبار، فلا يقبل منه أمام محكمة الاستئناف تصريحه بأنه إنما كان عند رفعه الدعوى ناظر وقف وطلبه من المحكمة أن تعتبر له هذه الصفة وأن تسير في الدعوى على هذا الاعتبار، لأن تغيير الصفة المرفوعة بها الدعوى بفرض أنه ليس من قبيل " الطلبات الجديدة " التي لا يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، حتى على المعنى الواسع لتلك العبارة، فإنه بدء بدعوى لدى محكمة الدرجة الثانية وهو بدء غير جائز لمخالفته لنظام درجات التقاضي واختصاص كل منها وإخلاله بحق الدفاع.

٢ – إذا لم يقدم الطاعن لمحكمة النقض ما يدل على أنه تحدى لدى محكمة الاستئناف بالدفع الذي يبني عليه طعنه، اعتبر وجه الطعن من الأسباب الجديدة التي لا يجوز عرضها لمحكمة النقض.

٣ – ناظر الوقف المشروط له حق الاستبدال لا يملك الاستبدال إلا بصفته ناظراً للوقف وبإذن القاضي الشرعي ووساطته.

(الطعن ٣٩ لسنة ٥ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٩٤٦)

٢٩٥- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد لبيب عطية ومراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي .

إذا كانت المستندات التي اعتمد عليها الحكم تخالف ما نقله عنها مخالفة جوهرية صح الطعن فيه، ولكن يجب على الطاعن أن يقدم تلك المستندات المدعي بمخالفتها. ففي دعوى التعويض إذا كانت قيمة التعويض وتفصيل حسابه هما مما يدخل في اختصاص محكمة الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض إلا أنه إذا طعن على الحكم من جهة هذه التفصيلات بمقولة إن وقائعه لا تتسق مع ما هو ثابت في إنذار اعتبره الحكم دليلاً على وقوع الضرر من

تاريخ صدوره ولا مع ما هو ثابت في تقرير خبير عين في الدعوى واعتمدت المحكمة على رأيه، فإن الطاعن يجب عليه، تدعيماً لطعنه، أن يقدم صورة ذلك الإنذار الموجه إليه وصورة تقرير الخبير، وإلا فلا سبيل لمحكمة النقض إلى التحقق من صحة المدعى به من تخاذل الحكم في هذا الشأن.

(الطعن ٤١ لسنة ٥ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٩٤٦)

٢٩٦- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد لبيب عطية ومراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي .

١ – التناقض الذي يفسد الأحكام هو الذي يحدث في إحدى صورتين: (الأولى) أن يكون واقعاً في أسباب الحكم الواحد بذاته بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقه، إذ في هذه الحالة يكون الحكم كأنه خال من الأسباب، ومحكمة النقض تبطله. أما التناقض بين أسباب حكم تمهيدي صادر في الدعوى وبين أسباب حكم آخر قطعي فيها، فلا يصح التحدي به. (والثانية) أن يصدر حكم على خلاف حكم سابق، ولكن يشترط في هذه الحالة أن يكون الحكم السابق حكماً نهائياً فاصلاً في الموضوع المتنازع فيه بين الطرفين. ومحكمة النقض حين تجد هذا الشرط متحققاً فإنها تأمر بإلغاء الحكم الثاني وتصرح بأن الحكم الأول هو الواجب النفاذ.

٢ – مسألة قيام المانع الأدبي من أخذ الكتابة عند لزومها هي مسألة لقاضي الموضوع الفصل فيها.

(الطعن ٤٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٩٥٤)

٢٩٧- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد لبيب عطية ومراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي .

١ – لا يقبل الطعن لا من غير ذي مصلحة فيه، ولا ممن رضي بالحكم الابتدائي ولم يستأنفه. فإذا كان الطاعن لم يطلب من المحكمة الجزئية سوى الحكم بإخراجه من الدعوى بغير مصاريف، مبيناً في مذكرته أن موقفه في الخصومة سلبي وأنه لا يهمه أن تقضي المحكمة باختصاصها أو بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وكان زملاؤه المدعى عليهم الآخرون هم الذين دفعوا بعدم اختصاص المحاكم الأهلية، وكانوا وحدهم استأنفوا حكم المحكمة باختصاصها فأيدته

المحكمة الاستئنافية عليهم ولم يطعنوا بعد في هذا الحكم بطريق النقض، وكان الطاعن نفسه مسلماً بأنه لم يرفع استئنافاً عن الحكم الصادر في مسألة الاختصاص، فلا يصح له أن يدعي لأول مرة أمام محكمة النقض بأن الحكم المطعون فيه صادر في حقه في مسألة اختصاص وأنه يجوز له لهذه العلة الطعن فيه بالتطبيق لنص المادة العاشرة من قانون محكمة النقض التي تجيز مثل هذا الطعن في أحكام المحاكم الابتدائية الصادرة منها بهيئة استئنافية.

٢ – الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية في قضايا وضع اليد هي مما لا يجوز الطعن فيها بالبطلان لخلوها من الأسباب، لأن المادة العاشرة من قانون محكمة النقض قد قصرت حالات الطعن في هذه الأحكام على حالة مخالفة القانون فقط.

٣ – إن ما يكون قضاء على الخصم الأصلي يكون قضاء على من يتبعه بالضرورة، فمتى انقطع حق الأصيل في الطعن زال حق التابع فيه. وإذن فإذا كان شخص قد اختصم في الدعوى بصفته عمدة واعتمد هو نفسه على صفته هذه في طلب الحكم بإخراجه من الدعوى لأنه ليس سوى منفذ للأوامر الإدارية الصادرة له من رجال الحكومة ولاحظت محكمة الدرجة الأولى هذه الصفة أيضاً فلم تلزمه بشيء من المصاريف وتابعتها في ذلك محكمة الاستئناف، فلا مصلحة له ولا صفة في رفع طعن على حكم محكمة الاستئناف الصادر عليه بتلك الصفة وعلى وزارة الأشغال وتفتيش الري ومديرية البحيرة التي ينفذ هو الأوامر الصادرة إليه منها.

(الطعن ٤٢ لسنة ٥ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٩٥٥)

٢٩٨– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد لبيب عطية ومراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – لمحكمة الموضوع السلطة التامة في التعرف على نية واضع اليد من جميع عناصر الدعوى، وقضاؤها في ذلك لا يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض، ما دامت هذه العناصر مدونة في حكمها وتفيد عقلاً تلك النتيجة التي استفادتها.

٢ – إذا كان الطاعن قد أسس طلباته الختامية لدى محكمة الموضوع على اعتبار دعواه دعوى منع تعرض { en complainte }، ولم يطلب قط من المحكمة اعتبارها دعوى استرداد حيازة { reintegrande }، وفصلت فيها المحكمة على ذلك الاعتبار الأول، فلا يلتفت لما ينعاه على الحكم مما عساه يكون قد أخطأ فيه من التقريرات الخاصة بأحكام دعوى استرداد الحيازة، التي أوردتها المحكمة في حكمها استطراداً منها لاستيفاء البحث لأن كل كلام منه في دعوى

استرداد الحيازة يكون غير ماس بسلامة الحكم من جهة ما قرره من الأحكام القانونية في ذات دعوى منع التعرض التي هي دعواه.

٣ – إذا وصف الحكم أحد المستأنف عليهم بأنه " الخصم الحقيقي وأن الباقين قد انضموا إلى طلباته " ثم جاء في ختامه " أن المستأنف عليه المذكور ومن معه لا حق لهم في رفع هذه الدعوى لعدم توافر شروطها وأركانها، فيتعين إذن رفضها " فهذا الحكم يعتبر في واقع الأمر صادراً في حق جميع المستأنف عليهم، وإن خلا منطوقه من ذكر باقي الخصوم المنضمين.

(الطعن ٣١ لسنة ٥ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٩٥٦)

٢٩٩– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد لبيب عطية ومراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – إن المادة الثالثة من المرسوم بقانون الصادر في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بشأن ترتيب المجالس الحسبية والمادتين ٢١ و٢٤ منه واضحة الدلالة في أن مراقبة أعمال الأوصياء والقامة والوكلاء وفحص حساباتهم لا يختص به سوى المجالس الحسبية دون مجالس الطوائف التي كان لها مشاركة في هذا الاختصاص من قبل ودون المحاكم العادية أيضاً. فمتى نظرت هذه المجالس عمل أيهم وأجازته، ومتى فحصت حساب أيهم واعتمدته، فإن إجازتها للعمل واعتمادها للحساب يعتبران حجة نهائية للمتولي يحتج بها على عديم الأهلية كأنها صادرة منه وهو ذو أهلية تامة. ومتى قام متولي شأن عديم الأهلية بواجبه من تقديم الحساب السنوي أو النهائي للمجلس الحسبي فقد سقط عنه واجب تقديم الحساب، ولا تمكن مطالبته مرة أخرى لدى القضاء بتقديم هذا الحساب. على أنه إذا كان طلب الحساب من جديد محظوراً بعد تقديم الحساب مرة أولى للجهة المختصة، وإذا كان محظوراً أيضاً الرجوع للمناقشة في عموم أقلام الحساب بعد أن حصلت تلك المناقشة مرة أولى وتقررت نتيجته النهائية تقريراً هو حجة على طرفيه، فإن من غير المحظور قانوناً الرجوع للحساب المعتمد لتصحيح ما يكون وقع في أرقامه من خطأ عملياته الحسابية أو للطعن في أقلام خاصة بعينها من أقلامه تكون قائمة على غلط مادي أو تدليس أو تزوير.

٢ – إن المادة ٣٤ من قانون ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ تشير إلى ما يكون للقاصر أو للمحجور عليه من الدعاوى الشخصية الناشئة عن أمور الوصاية والقوامة بعد انتهائهما وانتهاء مأمورية المجلس الحسبي، كدعاوى تصحيح أرقام الحساب أو المسئولية عما يكون وقع في أقلام منه بعينها من التدليس أو التزوير مما أشير إليه فيما تقدم، وكدعاوى طلب الحساب في صورة

ما إذا كان الوصي أو القيم قد امتنع عن تقديم أي حساب للمجلس على الرغم من تنبيه المجلس عليه ومعاقبته بسبب عدم قيامه بهذا الواجب وغير ذلك، أما في صورة ما إذا قدم متولي شأن عديم الأهلية الحساب وفحص المجلس الحسبي هذا الحساب واعتمده فلا يجوز التحدي بهذه المادة.

٣ – إن ما يثار عادة من أن قرارات المجالس الحسبية في مسائل الحساب تحوز قوة الشيء المحكوم فيه أو لا تحوز إنما هو إثارة بحث لا محل له. ذلك بأن المجالس الحسبية لا تصدر أحكاماً بالملزومية حتى يكون لها قوة الشيء المحكوم فيه أو لا يكون، وإنما هي عقب فحصها للحساب إذا ما قررت اعتماده فإن اعتمادها يكون تتميماً لاتفاق رسمي بين عديم الأهلية، الحالة هي محله بقوة القانون من جهة، وبين وليه من جهة أخرى. وهذا الاتفاق هو وحده الذي يحتج به كل طرف من طرفيه على الآخر ككل العقود والاتفاقات. أما نتيجة هذا الاتفاق إذا كانت موجبة لدين على عديم الأهلية أو على وليه فإن هذا الدين إن لم يسدد ودياً من أحدهما للآخر فالمحاكم العادية هي التي تحكم به تنفيذاً لذلك الاتفاق.

(الطعن ٤٣ لسنة ٥ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٩٥٧)

٣٠٠– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد لبيب عطية ومراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي .

١ – تنص المادة ١٩ من القانون المدني على أنه " تراعى فيما يكون لصاحب الانتفاع من الحقوق وفيما يترتب عليه من الواجبات شروط العقد المترتب عليه حق الانتفاع ". فمتى كان العقد المترتب عليه حق الانتفاع هو عقد وقف فأحكام الشريعة الإسلامية هي التي تجرى عليه من جهة تعيين مدى حقوق المستحقين وما يكون لهم من التصرفات في الأعيان المستحقين فيها وتعيين مدى حقوق نظار الوقف وما يجوز لهم من التصرفات وما لا يجوز.

٢ – إن فقهاء الشرع الإسلامي يفرقون – في حكم البناء في دار الوقف – بين ما إذا كانت الدار موقوفة للسكنى وبين ما إذا كانت معدة للاستغلال. فإن كانت موقوفة للسكنى فحكمهم فيها أنها إذا احتاجت للعمارة فعمارتها على مستحق سكناها، فإن بناها من ماله كان البناء ملكاً له ولورثته من بعده (المادتان ٢٧ من مرشد الحيران و٤٣٥ من قانون العدل والإنصاف). ولا تفريق عندهم بين ما إذا كان مستحق السكنى ناظراً للوقف أو غير ناظر. وإنما يشترط على كل حال لاستحقاق الباني هو وورثته لملكية البناء أن تكون العمارة ضرورية وغير

زائدة عما كانت عليه الدار زمن الواقف، وإلا فهو متبرع لا حق له ولا لورثته في شيء من هذه الملكية. أما إن كانت الدار موقوفة للاستغلال فإن المكلف بملاحظتها وصيانتها وعمارتها واستخراج غلتها إنما هو الناظر، ولا تدخل في هذا للمستحقين. وإنه مهما يكن الناظر هو المستحق الوحيد للغلة فإن صفته في الاستحقاق لا شأن لها في شيء من ذلك، بل صفته في النظارة هي وحدها المعتبرة في هذا الخصوص. ويكون المرجع لمعرفة حكم العمارة التي أجراها الناظر المستحق الوحيد بمال نفسه إلى القواعد الشرعية الخاصة بتصرفات النظار. والحكم الشرعي في هذا يتحصل في أن العمارة متى كانت ضرورية يترتب على تأخيرها ضرر بين بالأعيان، وليس للوقف مال في يد الناظر، وجب عليه استئذان القاضي الشرعي في الاقتراض، فإذا لم يتمكن من الاستئذان خشية التأخير والضرر، وأنفق من مال نفسه في تلك العمارة الضرورية فإن له الرجوع في مال الوقف بما أنفق، بشرط أن يكون ما صرفه هو مصرف المثل وأن يكون عند الإنفاق قد أشهد على أنه ينوي الرجوع على الوقف، فإن لم يشترط الرجوع ولم يشهد عليه اعتبر متبرعاً ولا رجوع له. أما متى كانت العمارة غير ضرورية ضرورة عاجلة، أو كانت زائدة على الصفة التي كانت عليها الأعيان في زمن الواقف فلابد للناظر من استئذان القاضي الشرعي في الاستدانة، كما لابد من رضاء المستحقين بها أيضاً، فإن أنفق الناظر من مال نفسه في العمارة دون استئذان القاضي اعتبر متبرعاً ولا رجوع له على الوقف بما أنفق، سواء أشهد على نية الرجوع أو لم يشهد.

٣ – الطعن فيما تكون محكمة الموضوع قد بحثته على سبيل الافتراض زائداً عما يلزم لصحة الحكم هو طعن غير منتج.

٤ – إذا أجملت محكمة الموضوع بعض العناصر الواقعية في الدعوى فأعجزت محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون، فإن حكمها يكون باطلاً قانوناً.

وإذن فإذا كانت محكمة الموضوع في معرض بيان ما إذا كان ورثة ناظر الوقف قد حصلوا فعلاً من ريع المباني التي أقامها مورثهم (مما لا حق لهم فيه) مبلغاً يفي بحقوقهم (في ريع مبان أخرى أقامها) قد أجملت وأبهمت بحيث لا يعلم من حكمها ما هو بالضبط حقيقة هذا الريع الذي حصلوه ولا حق لهم فيه، وما هو حقيقة الريع وغير الريع مما لهم حق فيه قبل جهة الوقف، فإن هذا الإبهام يجعل الحكم غير قائم على أساس قانوني ويتعين نقضه.

(الطعن ١٧ لسنة ٥ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٩٦٤)

٣٠١- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد لبيب عطية ومراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي .

١ – إن المادة الأولى من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ تقضي بأن جميع العقود التي من شأنها إنشاء حق ملكية أو حق عيني عقاري آخر أو نقله أو تغييره أو زواله يجب تسجيلها، وأن عدم تسجيلها يترتب عليه ألا تنشأ هذه الحقوق ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول، لا بين المتعاقدين أنفسهم ولا بالنسبة لغيرهم، وأنه لا يكون للعقود غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين، وأن هذه الأحكام تعتبر مقيدة للنصوص الخاصة بانتقال الملكية والحقوق العينية الأخرى بمجرد الإيجاب والقبول بين المتعاقدين.

فما لم يحصل التسجيل فإن الملكية تبقى على ذمة المتصرف حتى ينقلها التسجيل ذاته للمتصرف إليه ولا يكون للمتصرف إليه في الفترة التي تمضي من تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل في الملكية دون أي حق فيها. وفي تلك الفترة إذا تصرف المتصرف لشخص آخر فإنه يتصرف فيما يملكه ملكاً تاماً، فإذا أدرك هذا الشخص الآخر وسجل عقده قبل تسجيل عقد المتصرف إليه الأول فقد خلصت له – بمجرد تسجيله – تلك الملكية العينية التي لم يتعلق بها حق ما للأول، حتى ولو كان المتصرف والمتصرف إليه الثاني سيئ النية متواطئين كل التواطؤ على حرمان المتصرف إليه الأول من الصفقة. وإذن فلا يقبل من أي إنسان لم يكن عقده مسجلاً ناقلاً الملك فعلاً إليه أن ينازع من آل إليه نفس العقار وسجل عقده من قبله مدعياً أن له حقاً عينياً على العقار يحتج به عليه، كما أنه لا يقبل مطلقاً الاحتجاج على صاحب العقد المسجل الذي انتقلت إليه الملكية فعلاً بتسجيله، لا بسوء نية المتصرف ولا بالتواطؤ.

٢ – لا يجوز التحدي بعبارة سوء النية أو حسنها أو العلم أو عدم العلم المشار إليهما بالمادة ٢٧٠ وغيرها من مواد القانون المدني، لأن هذه المادة مؤسسة على مبدأ القانون المدني الذي كان يرتب نقل ملكية المبيع بين المتعاقدين على مجرد الإيجاب والقبول. وهذا المبدأ قد قضت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون التسجيل قضاءً نهائياً، كما نصت المادة ١٦ من هذا القانون على إلغاء كل نص يخالفه، وإذن فتلك المادة (٢٧٠) قد نسخها قانون التسجيل ولم يعد حكمها باقياً.

٣ – الدعوى البوليصية المشار إليها بالمادة ١٤٣ من القانون المدني هي دعوى شخصية يرفعها دائن لإبطال تصرف مدينه الحاصل بطريق التواطؤ للإضرار به وحرمانه من امكان

التنفيذ بدينه على الملك المتصرف فيه والذي كان يعتمد عليه الدائن لضمان استداده بحقوقه. وليس من نتائج هذه الدعوى تثبيت ملكية المدعي لما يطلب إبطال التصرف فيه.

٤ – إن المادة ١١٨ من القانون المدني تشترط في كل من الصورتين الواردتين بها، وهما كون العين مملوكة للمتعهد وقت التعاقد أو كون ملكه لها حدث من بعد التعاقد، ألا يكون قد ترتب للغير حق عيني عليها. فإذا كان العقار الذي هو موضوع التعهد مملوكاً للبائع وقت تعهده للمتصرف إليه الأول، ثم تعلقت به ملكية شخص آخر تعلقاً قانونياً، فهذا مانع من إجراء حكم المادة ١١٨ فيه.

(الطعن ٣٥ لسنة ٥ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٩٧٥)

٣٠٢- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد لبيب عطية ومراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي .

١ – حائز العقار المشار إليه بالمادة ٥٧٤ من القانون المدني لا يمكن مبدئياً أن يكون إلا من آلت إليه من المدين ملكية العقار أو حق انتفاع عيني عليه، فأصبح بمقتضى ماله من الملكية أو حق الانتفاع صاحب مصلحة في الدفاع عنه ومنع بيعه إذا استطاع. والذي تدل عليه عبارة تلك المادة أن إنذار الحائز إنما يكون واجباً في صورة ما إذا كان لهذا الحائز وجود في ذلك الظرف الزمني الذي ينبه فيه الدائن المرتهن على مدينه بالوفاء وينذره بنزع الملكية.

وبما أن معرفة وجود حائز للعقار بالمعنى المتقدم أو عدم وجوده أنما تكون بالكشف من دفاتر التسجيلات العقارية، فإذا طلب الدائن المرتهن هذا الكشف وظهر منه أن هناك تسجيل تصرف في الملكية أو في حق انتفاع صادر من المدين وجب عليه إنذار المتصرف إليه كما تقضي به المادة ٥٧٤، وإلا فهو يرفع دعوى نزع الملكية ويمضي في الإجراءات لغاية البيع. ومهما يحدث بعد من تصرفات المدين المسجلة على العين فلا شأن لهذا الدائن المرتهن بها ولا تأثير لها في إجراءات نزع الملكية والبيع.

٢ – لا يلزم أن يكون عقد الحائز مسجلاً قبل تاريخ إعلان التنبيه على المدين بنزع الملكية، بل يكفى أن يكون تسجيل عقده حاصلاً قبل تسجيل التنبيه المذكور حتى يعتبر حائزاً واجباً على الدائن المرتهن إنذاره قبل رفع دعوى نزع الملكية كمقتضى المادة ٥٧٤ بحيث لو كان تسجيل عقده حاصلاً بعد تسجيل ذلك التنبيه فليس على هذا الدائن إنذاره بل له المضي في الإجراءات وتكون إجراءاته صحيحة كما تقدم.

٣ – القول في الحيازة ووجوب إنذار صاحبها وعدم وجوبه وما يترتب على الإنذار وعدمه، كله لا شأن له إلا بالنسبة للدائن المرتهن أو الدائن صاحب الاختصاص الذي حكمه حكم المرتهن من حيث ماله من حق تتبع العقار في أي يد يكون. أما الدائن العادي ففكرة الحيازة الواجب إنذار صاحبها منتفية بالنسبة له تماماً. وذلك من جهة لأن الدائن العادي يكون عابثاً لو نبه على مدينه بنزع ملكية عقار له يكون قد تصرف فيه للغير تصرفاً يكون أخرجه فعلاً من ملكيته، ومن جهة أخرى فإن القانون الأهلي لا يحرم المدين من التصرف في الملكية بعد تسجيل التنبيه. فإذا حصل هذا التصرف وسجل، بعد تسجيل التنبيه الحاصل من دائن عادى، في أي وقت سابق على تسجيل حكم مرسي المزاد، فإن كل إجراءات التنفيذ تسقط وتكون لا قيمة لها ما دام تسجيل التنبيه لا يكسب لا هو ولا إجراءات البيع ذلك الدائن العادي حقاً عينياً على العقار يحتج به على من تنتقل إليه ملكيته من قبل مدينه.

(الطعن ١٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٩٨٨)

٣٠٣– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد لبيب عطية ومراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي .

١ – إن المراد بنص المادة ٢٨ من قانون المرافعات هو: (أولاً)أن مأمورية قاضي الأمور المستعجلة ليست هي تفسير الأحكام والعقود الواجبة التنفيذ ولا الفصل في أصل الحق، بل إن مأموريته هي إصدار حكم وقتي بحت يرد به عدواناً بادياً للوهلة الأولى من أحد الخصمين على الآخر أو يوقف مقاومة من أحدهما للآخر بادية للوهلة الأولى أنها بغير حق، أو يتخذ إجراء عاجلاً يصون به موضوع الحق أو دليلاً من أدلة الحق. (ثانياً) أنه إذا كان هذا القاضي في بعض الصور لا يستطيع أداء مهمته إلا إذا تعرف معنى الحكم أو العقد الواجب التنفيذ أو تناول موضوع الحق لتقدير قيمته فلا مانع يمنعه من هذا. ولكن تفسيره أو بحثه في موضوع الحق وحكمه بعد هذا التفسير أو البحث لا يحسم النزاع بين الخصمين لا في التفسير ولا في موضوع الحق، بل لا يكون إلا تفسيراً أو بحثاً عرضياً عاجلاً يتحسس به ما يحتمل لأول نظرة أن يكون هو وجه الصواب في الطلب المعروض عليه، ويبقى التفسير أو الموضوع محفوظاً سليماً يتناضل فيه ذوو الشأن لدى جهة الاختصاص.

٢ – العبرة في تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية هي بما يوجهه المدعي في دعواه من الطلبات.

وبما أن تعيين حارس قضائي على أعيان وقف هو الوسيلة الوحيدة لتنفيذ حكم بدين على ناظر الوقف الذي لا مال ظاهراً له سوى حصته التي يستحقها في ريع هذا الوقف لأن الحجز تحت يد الناظر نفسه غير مفيد، والحجز التنفيذي المباشر على غلة الوقف غير جائز لا هو ولا الحجز تحت يد مستأجري أعيانه. وما دامت هذه الوسيلة متعلقة بالتنفيذ، وهي وسيلة مستعجلة، فهي بمقتضى نص المادة ٢٨ مما يدخل في اختصاص قاضي المواد المستعجلة. ولا يسلبه الاختصاص الادعاء لديه بأن الاستحقاق في الوقف قد آل إلى شخص غير المدين متى كانت هذه الأيلولة متنازعاً في صحتها.

٣ – مهما يكن من خطأ القاضي المستعجل بدرجتيه الابتدائية والاستئنافية في تقريره الموضوعي أو في تصرفه القانوني في الموضوع، بعد كون اختصاصه ثابتاً، فإن سبيل إصلاح هذا الخطأ الواقع في حكمه ليس هو الطعن بطريق النقض والإبرام ما دام هذا الحكم ولو أنه صادر استئنافياً من محكمة ابتدائية لا يعتبر من هذه الجهة، جهة خطأ التقدير في موضوع الدعوى، صادراً في مسألة اختصاص مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض طبقاً للمادة العاشرة من قانون محكمة النقض.

(الطعن ٣٢ لسنة ٥ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ٩٩٨)

٣٠٤– برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد لبيب عطية ومراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي .

١ – إذا حرفت محكمة الموضوع الثابت مادياً ببعض المستندات وسهت عن البعض الآخر، فإن ذينك التشويه والسهو اللذين أثراً في حكمها يستوجبان نقضه.

٢ – من المقرر شرعاً وقانوناً أن أحد الوكيلين أو أحد الوصيين المشروط لهما في التصرف مجتمعين، إذا تصرف بإذن صاحبه أو بإجازته نفذ تصرفه صريحة كانت الإجازة أو ضمنية. فإذا أجرى أحد هذين الوصيين تصرفاً ما صح تصرفه متى صدرت من شريكه في الوصاية أعمال وتصرفات دالة على رضائه بهذا التصرف.

٣ – إذا رفعت دعوى ضد شخص فرفع هو دعوى فرعية ليجيب بها بصفة احتياطية على الدعوى المرفوعة عليه، وظهر من تقريراته أنه لا يتمسك بطلباته فيها إلا إذا قضي عليه في الدعوى الأصلية، فنقض الحكم الصادر ضده في الدعوى الأصلية المرفوعة عليه يترتب عليه نقض الحكم الصادر في الدعوى الفرعية المرفوعة منه.

(الطعن ٣٣ لسنة ٥ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٣٥ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٠٧)

٣٠٥- برياسة السيد المستشار / عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد لبيب عطية ومراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي .

١ – عملاً بقاعدة " إن من الوجوب تمكين ذي السند على الفور من حقه " " provision est due au titre " فإن كتاب الوقف – وهو سند رسمي – يجب احترامه وتنفيذه بما في الإمكان ووفق المقرر شرعاً وعقلاً طالما أن من يعارض في نص من نصوصه لم يستحضر فعلاً حكماً شرعياً نهائياً مؤيداً لمعارضته. فإذا رفع مستحق منصوص بكتاب الوقف على استحقاقه أصلاً ومقداراً دعوى على الناظر بطلب هذا الاستحقاق أو بطلب مبلغ منصوص على ولايته هو دون الناظر في إنفاقه فادعى الناظر أن هذه الولاية سقطت أو أن الاستحقاق سقط كله أو بعضه وأنه رفع لدى المحكمة الشرعية المختصة دعوى لتقرير هذا السقوط وطلب من المحكمة الأهلية إيقاف دعوى المستحق حتى يفصل في هذا الشأن من المحكمة الشرعية، فإن هذه المحكمة ليست مجبرة على إجابة طلب الإيقاف ما دام الناظر ليس بيده حكم شرعي نهائي قاض بسقوط الاستحقاق أو الولاية يعطل مفعول نص كتاب الوقف، بل لها أن ترفض الطلب متى رأته غير واضح الجدية، وحكمها بهذا لا غبار عليه.

٢ – المرتبات التي تتقرر بكتب الوقف ليست ديوناً مرصدة على جهة الوقف مما لا تسقط بالإعسار ومما تتجمد ويتربص بها إلى وقت اليسار فتؤدى كاملة، وإنما هي تبرعات تستحق كاملة في كل سنة يسعها جميعاً صافى الريع، وتسقط برمتها إلى غير عودة في كل سنة لا يفيض فيها من الريع شيء بعد المصاريف الضرورية. وفى كل سنة يضيق الفائض، بعد المصاريف الضرورية وبعد أداء ما يأمر الشرع أو الواقف بتقديمه من المرتبات على غيره، عن أن يسع باقيها جميعاً، فأرباب هذا الباقي يشتركون جميعاً في هذا الفائض كل بنسبة أصل مرتبه المعين بكتاب الوقف. وهذه قواعد شرعية مؤسسة على البداهة العقلية وواجب اعتبارها قانوناً، ومن حق كل ناظر وقف بل من واجبه أن يطبقها بنفسه غير محتاج لاستصدار أي حكم شرعي للعمل بها، اللهم إلا في بعض الأحوال التي يرى فيها الناظر لتطمين نفسه أن يلجأ إلى القاضي الشرعي ليرسم له خط سير واضحاً إنما الذي يحتاج حقيقة لاستصدار الحكم الشرعي هو من يزعم من أرباب الاستحقاق أن الناظر أساء أو يريد أن يسيء تطبيق تلك القواعد بحرمانه أو بتخفيض مرتبه نسبياً مع أن الشارع أو الواقف يأمر بتقديمه على غيره.

٣ – إن مسئولية ناظر الوقف قبل المستحقين تنحصر في تقديم الحساب لهم مؤيداً بمستنداته، وفي توزيع فائض الريع عليهم وفق القواعد المتقدمة، قل ما يصيب أحدهم منه أو كثر. فإذا ضاق الفائض عن دفع مرتباتهم كاملة فعلى من يدعي عدم صدق الناظر في حسابه أن يقيم هو الدليل على دعواه. ومن قلب الأوضاع القانونية في الإثبات أن يكلف الناظر في هذه الحالة بإقامة الدليل على أن الريع هو بالضيق الذي يقول به قولاً مؤسساً على حسابه المؤيد بالمستندات.

٤ – الاستحقاق في غلة الوقف منوط بطلوعها وبمعرفة صافيها بعد المصاريف الضرورية ولا يجوز البتة الحكم سلفاً على ناظر الوقف بأن يدفع في المستقبل مرتباً معين المقدار لاحتمال أن الحساب قد لا ينتج شيئاً يمكن دفع هذا المرتب منه أو قد لا ينتج إلا صافياً ضئيلاً لا يمكن معه إلا دفع جزء ضئيل من المرتب. فإذا قضى حكم بإلزام ناظر وقف بإيداع كامل مرتب مقرر بكتاب الوقف إلى أن تنتهي دعوى مرفوعة منه لدى المحكمة الشرعية فقضاؤه بذلك فيه مخالفة للقانون تستوجب نقضه.

٥ – إن القانون إذا كان يجعل من حق محكمة الموضوع تقدير قيمة المستندات فإنه لا يسمح لها بمناقضة نصوصها الصريحة.

٦ – إذا كان طلب التحقيق بواسطة أرباب الخبرة جائزاً قانوناً وكان هذا التحقيق هو الوسيلة الوحيدة للخصم في إثبات مدعاه، فلا يجوز للمحكمة رفضه بلا سبب مقبول. فإذا ادعى الناظر أن الريع في السنين التي يطلب المستحق حقه فيها يضيق عن أن يسع دفع هذا الاستحقاق كاملاً وقدم للمحكمة حساب تلك السنين – وهو حساب معتمد من لجنة معينة بكتاب الوقف – وطلب إلى المحكمة تعيين خبير لفحصه للتثبت من صحة ادعائه فلم تعبأ المحكمة بطلبه هذا، بل قضت ضمناً برفضه بلا سبب ظاهر مقبول كان هذا الرفض مصادرة للناظر في وسيلته الوحيدة في الإثبات التي هي حق له لا يسوغ قانوناً حرمانه منه وصح طعنه من هذه الجهة في الحكم.

(الطعن ٢٨ لسنة ٥ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٢٠)

٣٠٦– برياسة السيد المستشار / حضرة مراد وهبة بك وبحضور السادة المستشارين / حضرات : محمد فهمي حسين بك وحامد فهمي بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك المستشارين .

١ – لا حجية لحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء في المنطوق أو في الأسباب التي لا يقوم المنطوق بدونها.

٢ – إذا كانت القرائن التي استفادت منها محكمة الموضوع أن شركة فسخت عقب صدورها قد رددت بين الطرفين وسلم بها كل منهما فلا تكون المحكمة قد خالفت قواعد الإثبات باعتمادها على القرائن في إثبات التفاسخ الضمني بين الشركاء خصوصاً إذا كان الخصم لم يمانع خصمه في إثبات العدول عن التشارك أو فسخ الشركة بالقرائن فإن هذا وحده يسقط حقه في الطعن على الحكم بتلك المخالفة.

(الطعن ٤٤ لسنة ٥ ق جلسة ٠٩ / ١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٤٠)

٣٠٧- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – إذا حصلت محكمة الاستئناف تحصيلاً واقعياً أن محامياً كان يباشر إجراءات الدعوى والمرافعة فيها شفهياً أو بالكتابة عن بعض الخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى وأمام محكمة الدرجة الثانية أيضاً فلا تدخل لمحكمة النقض في تحصيلها هذا. وإذا كيفت هذا الحاصل بإفادته المعنى القانوني للوكالة بالخصومة عن ذلك البعض فلا خطأ في حكمها.

٢ – إن تقدير كفاية التحريات التي سبق إعلان خصم في شخص النيابة أمر يرجع لظروف كل واقعة على حدتها. فإذا كان الثابت أن الشخص المراد إعلانه قد حاول خصمه إعلانه بمحل إقامته فأجيب المحضر بأنه غير مقيم به وأنه مقيم بجهة كذا، فذهب المحضر لإعلانه بتلك الجهة فلم يجده، فاضطر إلى التوجه بالإعلان للنيابة وأعلنه في شخصها فهذا القدر من التحري كاف لصحة هذا الإعلان.

(الطعن ٤٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٤١)

٣٠٨- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الحكم يجب على

محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة وإلا اعتبر حكمها خالياً من الأسباب متعيناً نقضه.

فإذا دفع أمام محكمة الاستئناف بعدم انطباق المادة ١٤ من لائحة الترع والجسور على الحالة المطروحة أمامها، وبسقوط حق المدعي في المطالبة بأي تعويض على فرض استحقاقه للتعويض لتنازله عن حق المطالبة به بكتاب منه إلى وزير الأشغال، وقدم هذا الكتاب فعلاً إلى المحكمة، ومع ذلك لم تتعرض المحكمة لهذين الدفعين، بل أيدت الحكم المستأنف لأسبابه اعتبر حكمها خالياً من الأسباب وتعين نقضه.

(الطعن ٤٩ لسنة ٥ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٤١)

٣٠٩- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ - لمحكمة النقض أن تلتفت عن وجوه الطعن الواردة على الأسباب النافلة التي يصح إطراحها صائبة أم خاطئة دون أن يمس إطراحها جوهر الحكم.

٢ - ليست محكمة الموضوع ملزمة بأن ترد في أسباب حكمها على كل حجة يسوقها أحد الخصوم لتعزيز وجهة نظره في النزاع ما دامت قد دونت في حكمها الأسباب الكافية التي تقيم عليها حكمها.

(الطعن ٥٣ لسنة ٥ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٤٢)

٣١٠- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

إذا كان الحكم الذي يراد الطعن فيه غير مناقض لحكم سابق وإنما كان مفسراً له وموضحاً لأغراضه ومراميه فلا يجوز الطعن فيه بدعوى التناقض.

(الطعن ٥٩ لسنة ٥ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٤٢)

٣١١- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

لا شأن في إجراءات الدعوى لغير أخصامها، وكل حكم يصدر فيها على شخص لم يكن خصماً فيها فهو باطل بالنسبة له ولا يمس بشيء من حقوقه.

فإذا رفع خصم استئنافاً عن حكم وتركه حتى شطب فتطوع محام فرفع بإسم هذا الخصم نفسه استئنافاً ثانياً عن الحكم ذاته وأثبتت المحكمة أن هذا المحامي لا توكيل لديه، بل إن هذا الخصم منعه من الحضور عنه في هذا الاستئناف الذي تطوع برفعه، فليس للمحكمة أن تعتبر لهذا الاستئناف الفضولي وجوداً ولا أن تقرر بتكليف قلم الكتاب أو المستأنف عليهم بإعلان من نسب له الاستئناف للحضور ولا أن تعتبر أن إعلان التكليف بالحضور الصادر من قلم الكتاب أو من المستأنف عليهم لهذا الشخص بناء على قرارها هو تجديد للاستئناف الأول المشطوب، بل كل هذه الإجراءات والاعتبارات باطلة في حق هذا المستأنف والحكم الذي يصدر في الاستئناف باطل فيما يتعلق به تبعاً لذلك، وحقه في أن له استئنافاً أول مشطوباً حق باق على حاله.

(الطعن ٤٥ لسنة ٥ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٤٣)

٣١٢- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – لا يعيب الحكم الاستئنافي أن يحيل في بيان الوقائع على ما ورد في الحكم الابتدائي.

٢ – بحسب محكمة الموضوع أن تبحث مستنداً ما قدم لها تقديماً صحيحاً ليعتبر ملحقاً بالحكم وجزءاً منه بغير حاجة إلى رصده فيه بنصه كله أو بعضه.

(الطعن ٥١ لسنة ٥ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٤٣)

٣١٣- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

دفع أحد الخصوم بأن تقرير الخبير المعين في دعوى إثبات الحالة التي لم يكن هو طرفاً فيها لا يصلح حجة عليه في دعوى التعويض المرفوعة عليه، أو الدفع بأن الخبير المعين في الدعوى قد خرج عن المأمورية التي رسمتها المحكمة له في حكمها، أو بأنه لم يتعرض لمسألة التعويض في محضر أعماله، ولم يعرضها للبحث أمام طرفي الخصومة ليدلي كل منهما برأيه فيها هما من الدفوع الواجب إبداؤها أمام محكمة الموضوع قبل الخوض في مناقشة التقرير وإلا

فقد سقط الحق في إبدائهما. فإبداؤهما لأول مرة أمام محكمة النقض يكون سبباً جديداً غير مقبول.

(الطعن ٥٥ لسنة ٥ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٤٤)

٣١٤- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

ورث قاصر عيناً عليها دين مسجل مطلوب من والده لأحد الأشخاص وكان هذا الشخص مديناً لوالد القاصر في مبلغ معلوم يرث القاصر حصته الشرعية فيه. فإذا اتفق الوصي مع الشخص المذكور على قضاء ما له على القاصر من الدين المسجل مما عليه للقاصر وشطب ما له على العين من التسجيل، فإن هذا الاتفاق يكون صحيحاً نافذاً بذاته إذ هو ليس من التصرفات التي حظر قانون المجالس الحسبية على الوصي مباشرتها إلا بإذن من المجلس الحسبي.

(الطعن ٥٧ لسنة ٥ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٤٤)

٣١٥- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ - إذا كان النزاع غير قابل للتجزئة بحيث يكون الحكم الذي يصدر فيه حجة لذوي الشأن فيه أو عليهم، فإن طعن أحد المحكوم عليهم في هذا الحكم بعد الميعاد القانوني يكون مقبولاً متى كان محكوم عليه آخر قدم طعنه فيه في الميعاد.

فإذا كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن الدعوى بالدين رفعت ابتداء على إنسان فتوفى فوجهها المدعي إلى ورثته طالباً الحكم على التركة ممثلة في أشخاص هؤلاء الورثة، ولم يطلب الحكم على كل واحد منهم بحصته التي تلزمه في الدين، وأن الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه المؤيد له كلاهما قد صدر على التركة على اعتبار أنها هي المسئولة عما حكم به، ففي هذه الصورة يكون النزاع قائماً على مسئولية التركة إجمالاً وعدم مسئوليتها ويكون كل وارث منتصباً فيه خصماً لا عن حصته بل عن التركة في جملتها بلا تجزئة. وإذن فلمحكمة النقض على هذا الاعتبار - اعتبار عدم قابلية النزاع للتجزئة - أن تجعل لمن رفع طعنه من الورثة بعد الميعاد الحق في أن يستفيد من طعن باقي الورثة المرفوع منهم في الميعاد.

٢ – إذا أيدت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف وسكتت عن الرد على ما قدم لها من المستندات الجديدة التي يحتمل أن يكون لها تأثير في نتيجة الدعوى فإن سكوتها هذا يجعل حكمها معيباً متعيناً نقضه.

(الطعن ١٢ لسنة ٥ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٤٥)

٣١٦- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – الإقرار لا يكون سبباً لمدلوله، وإنما هو دليل تقدم الاستحقاق عليه في زمن سابق. فحكمه ظهور ما أقر به المقر، لا ثبوته ابتداءً. ويكون الإقرار صحيحاً نافذاً ولو كان خالياً من ذكر سببه السابق عليه. فإذا أقر الولد لوالده في ورقة حررها بأنه يملك عقاراً معيناً نفذ عليه حكم هذا الإقرار ولو كان لم يذكر فيه سبب الملك المقر به.

٢ – لا يقبل وجه الطعن بتخطئة الحكم المطعون فيه إذا كان صدر مؤيداً للحكم المستأنف ولم يكن الطاعن قد قدم صورة من هذا الحكم الأخير لتعرف محكمة النقض منها ومن الحكم المطعون فيه مبلغ الصحة فيما ادعاه الطاعن.

(الطعن ٣٠ لسنة ٥ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٤٦)

٣١٧- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – إن مناط تطبيق القانونين رقم ١٠٣ سنة ١٩٣١ ورقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢ الخاصين بتخفيض أجرة الأطيان الزراعية عن سنتي ١٩٢٩ – ١٩٣٠ و١٩٣٠ – ١٩٣١ الزراعيتين هو أن تكون الأطيان المؤجرة قد استؤجرت لتزرع قطناً على الوجه المعتاد. فمتى كان نوع الزراعة منصوصاً عليه في عقد الإجارة وجب التقيد بنص العقد بغض النظر عن طبيعة الأرض. أما إذا كان غير منصوص عليه في العقد فيجب، لتعرف غرض المتعاقدين، الرجوع إلى طبيعة الأرض وما جرى عليه العرف والعادة في استغلالها. فإن كانت الأرض بحسب طبيعتها وطرق ريها تستغل عادة وبطريقة منتظمة في زراعة القطن أمكن للمستأجر أن يستفيد من ذينك القانونين، وإلا فلا تمكنه الاستفادة ولو كان هو قد أجر بعضها من باطنه لزرعه قطناً وزرع المستأجر من الباطن بعضها الذي استأجره قطناً فعلاً.

٢ – لمحكمة الاستئناف أن تحصل من ظروف عقود التأجير ومما ورد بها من شروط متعلقة بقدر الأجرة وبمواعيد تسديدها ومواعيد تسليم الأطيان عند انتهاء المدة أن الأرض المؤجرة لم تكن بحسب طبيعتها ولا بحسب نية المتعاقدين من الأراضي التي استؤجرت لتزرع قطناً حسب العرف والعادة. وهي إذ تحصل هذا الفهم وتذكر الظروف والوقائع التي تحصله منها لا تخضع لمراقبة محكمة النقض ما دام هذا الفهم ممكناً تحصيله منها عقلاً.

(الطعن ٦٠ لسنة ٥ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٤٧)

٣١٨– برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

١ – الطعن بالتزوير في ورقة ما بدعوى أن مورث الطاعن المنسوب له التوقيع على هذه الورقة لا ختم له مطلقاً إذا اقتصر القضاء فيه على التقرير بأن المورث كان له ختم وأن بصمته هي الموقع بها على الورقة المطعون فيها وأن هذه الورقة صحيحة من هذه الناحية، فهذا القضاء لا يمنع من إعادة الطعن في الورقة بالتزوير بدعوى أن المورث لم يوقع بنفسه بهذا الختم عليها، أو بدعوى أن الورقة قد حصل فيها تزوير بالمحو أو بالكشط أو بالتحشير. فإذا كانت هذه الطعون قائمة في الدعوى فعلاً، ولكنها لم تكن فيها إلا بصفة ثانوية معززة لأصل المطعن الجوهري وكان الحكم لهذا السبب لم يتعرض لها، بل حفظ لمدعيها الحق في إثارتها عند الاقتضاء فطعن هذا المدعي في الحكم بطريق النقض والحالة هذه هو طعن غير مقبول لعدم المصلحة فيه.

٢ – قوائم القرعة والعرائض التي تقدم من العمدة للجهات الرسمية موقعاً عليها من العمدة بصفته تعتبر من الأوراق الرسمية التي تصلح للمضاهاة عليها في دعاوى التزوير.

(الطعن ٦٢ لسنة ٥ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٤٨)

٣١٩– برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

من أركان التدليس – على ما عرفته به المادة ١٣٦ من القانون المدني – أن يكون ما استعمل في الخدع " حيلة " وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانوناً. وكلا هذين الركنين ينبئ عن العمد وسوء النية. ومراقبة التكييف في هذين الركنين على الأقل هي من خصائص محكمة

النقض. فلمحكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه إذا أسس على عدم وجوب توافر سوء النية في التدليس السلبي.

(الطعن ٤٧ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٤٩)

٣٢٠- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

إن عقد البيع سواء أكان مسجلاً أو غير مسجل يلزم البائع بأن يمكن المشتري من الانتفاع بالمبيع وحيازته حيازة هادئة. فإذا لم يقم البائع بتنفيذ هذا التعهد أو لم يتمكن من القيام به واستحقت العين المبيعة أو نزعت ملكيتها بسبب ترتب حق عيني عليها وقت البيع أو لنشوء هذا الحق بفعل البائع بعد تاريخ العقد فإنه يجب عليه رد الثمن مع التضمينات طبقاً لما تقضى به المادتان ٣٠٠ و٣٠٤ من القانون المدني. ولا يسقط حق الضمان عن البائع إلا إذا اشترط عدم الضمان وكان المشتري عالماً وقت الشراء بسبب الاستحقاق أو اعترف أنه اشترى ساقط الخيار. أما عدم تسجيل المشتري عقد شرائه فلا يترتب عليه سقوط حق الضمان. وإذن فالحكم الذي يرفض دعوى الضمان تأسيساً على أن نزع ملكية العين من المشتري لم يكن إلا نتيجة إهماله في تسجيل عقد شرائه مما مكن دائن البائع الشخصي من نزع ملكية العين المبيعة، يكون حكماً مخالفاً للقانون متعيناً نقضه.

(الطعن ٧١ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٤٩)

٣٢١- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

الدعوى المرفوعة من المشتري على البائع بطلب مبلغ مدعى بترتبه لدائن مرتهن على العين المبيعة زائداً على ما قدر به ثمنها في عقد البيع لا يصح تكييفها بأنها دعوى ضمان مما ينطبق عليه حكم القانون في حالة الاستحقاق أو نزع الملكية، بل إن حكمها يكون بحسب ما يفهم من اتفاق الطرفين في عقد البيع ومن الظروف الأخرى الواقعية الملابسة له.

فإذا رفعت دعوى من هذا القبيل وكان عقد البيع منصوصاً فيه على كيفية تسوية علاقة البائعين مع المشتري بشأن ما دفعه لهم من الثمن وما استبقاه لديه منه ليدفعه للبنك افتكاكاً للعين التي اشتراها منهم مرهونة مع أطيان أخرى للبنك، متروكاً له الخيار بين أن يدفع فوراً إلى البنك

هذا الباقي وهو ما يصيب الأطيان المشتراة من مبلغ الدين بعد تجزئته على الأطيان المرهونة ليفتك الأطيان المشتراة أو أن يحل في دفعه للبنك محلهم، وكان الثابت أن المشتري عالم علماً أكيداً من قبل المشتري بحالة العين المبيعة وما عليها هي وغيرها من الدين المسجل، وكان الدائن المرتهن لم ينزع ملكية القدر المبيع بل إنه عند تسوية دينه ظهر أن له بقية منه أراد أن يضعها على العين المبيعة بسبب قاعدة عدم تجزئة الرهن، فرفع المشتري على البائعين دعوى بطلب قيمة هذه البقية التي هي زائدة على الثمن الذي سبق أن دفعه برمته لهم وللبنك المرتهن فإن تكييف هذه الدعوى بأنها دعوى ضمان استحقاق أو نزع ملكية هو تكييف غير صحيح، والحكم الصادر بناء على هذا متعين النقض. والصحيح المعول عليه فقط هو عقد البيع وما قارنه من الظروف. وحكم هذا العقد أن المشتري قد خلف البائعين في ملكية الأطيان التي اشتراها منهم مرهونة مع الأطيان الأخرى، وأن ضمان البائعين من ناحية مبلغ الرهن هو ألا يكون نصيب الأطيان المبيعة فيه وقت التعاقد أكثر مما ذكر في العقد. أما باقي الدين الذي يصيب الأطيان الأخرى المرهونة مع الأطيان المبيعة فلا شأن للبائعين بضمانه، ولا تنطبق على بيعهم أحكام القانون المدني الواردة في باب ضمان المبيع عند استحقاقه للغير أو عند نزع ملكيته كله أو بعضه، وإنما ينبغي الأخذ في حقهم بحكم قانون العقد الملزم للطرفين.

(الطعن ٥٢ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٥٤)

٣٢٢- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

إذا كان ما عيب على الحكم واقعاً فيما ورد فيه نافلة ولا أثر له على الحكم فيما حصله من وقائع صحيحة وما استخرجه منها من النتائج ولا على سلامة التوجيه القانوني فذلك لا ينقضه.

(الطعن ٦٤ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٦٢)

٣٢٣- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد.

إذا رخص المجلس الحسبي لوصي في إجراء بدل مع مالك ما في ملك لقاصر، وقبل إتمام هذا البدل عدل المجلس عن قراره ورخص في إجراء البدل مع شخص آخر، ثم التجأ

المتبادل الأول إلى القضاء طالباً الحكم له بصحة البدل الذي رخص المجلس الحسبي به أولاً، وحصلت المحكمة من جميع ظروف الدعوى تحصيلاً واقعياً أن المبادلة الأولى لم تتم ولم يحرر لها عقد ما، وأن الطرفين قد عدلا عنها، وأن المجلس الحسبي رخص للوصي في إجراء المبادلة الثانية لما فيها من الحظ والمصلحة للقصر، وتم العقد وسجل، فإن المحكمة في تحصيلها ذلك وفي ذكرها الظروف المنتجة لحاصل فهمها هذا لا تخضع لرقابة محكمة النقض. ثم إن حكمها لا مخالفة فيه للمادة ٢٥ من قانون المجالس الحسبية لعدم تعلق أي حق للطاعن في ملك القاصر بمجرد صدور القرار الأول.

(الطعن ٨١ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٦٢)

٣٢٤- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعلى حيدر حجازي .

إن محكمة الاستئناف متى عنيت بذكر جميع العناصر الواقعية للدعوى وحصلت منها فهم الواقع فيها ثم كيفت هذا الفهم وطبقت حكم القانون على حاصل هذا التكييف التطبيق الصحيح فإنها تكون قد قامت بما يوجبه عليها القانون ويكون حكمها صحيحاً لا عيب فيه لا من جهة القانون ولا من جهة التسبيب. ففي دعوى تعويض عن شغل أطيان المدعي بما ألقى فيها من مخلفات تطهير مصرف، إذا حصلت المحكمة من أدوار الدعوى بعد استعراضها ومن مناقشة الخصوم ومن الأوراق التي عرضت عليها، أن المدعي قد رضي بالحالة التي كانت عليها الأرض قبل انتقال ملكيتها إليه وأنه لذلك لا يستحق تعويضاً ما فلا تثريب عليها في ذلك.

(الطعن ٦٥ لسنة ٥ ق جلسة ٢٧ /٢ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٦٣)

٣٢٥- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعلى حيدر حجازي .

١ – إن الشريعة الإسلامية قد جعلت للوارث إبان حياة مورثة حقاً في ماله ينحجر به المورث عن التصرف بالوصية لوارث آخر. وهذا الحق يكون كامناً ولا يظهر في الوجود ويكون له أثر إلا بعد وفاة المورث، وعندئذ تبرز بقيام هذا الحق شخصية الوارث منفصلة تمام الانفصال عن شخصية المورث في كل ما يطعن به على تصرفات المورث الماسة بحقه، وتنطبق عليه كما تنطبق على الأجنبي عن المورث أحكام القانون الخاصة ب الطعن على تصرفات المورث، فيحل

له إثبات مطاعنه بكل طرق الإثبات. فإذا كان مدار النزاع أن المدعى عليهم في الطعن يطعنون على السند الذي تتمسك به الطاعنة بأنه تصرف إنشائي من المورث أخرجه في صيغته مخرج تصرف إقراري بقصد إنشاء وصية للطاعنة مع أنها من ورثته الذين لا يصح الإيصاء لهم إلا بإجازة سائر الورثة، وقدم خصوم الطاعنة وهم من الورثة أمام المحكمة أدلة تفيد أن السند المتنازع عليه هو وصية لم يجزها سائر الورثة، فأخذت بهذه الأدلة وأبطلت السند فلا تثريب عليها في ذلك.

٢ – محكمة الموضوع ليست ملزمة بأن ترد على كل تفصيلات الدفاع المقدم ما دام حكمها قد قام على أساس صحيح من الوقائع، وما دام التوجيه القانوني لما استخلصته من تلك الوقائع استخلاصاً صحيحاً هو توجيه سليم لا عيب فيه.

(الطعن ٦٧ لسنة ٥ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٦٦)

٣٢٦- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعلى حيدر حجازي .

١ – البيوع التي ترخص المجالس الحسبية للأوصياء أو القامة في إجرائها ليست من نوع البيوع الحاصلة بطريق المزايدة العلنية التي منعت المادة الثالثة من قانون الشفعة من الإستشفاع فيها، لأن الشارع لا يعني بهذه البيوع إلا البيوع التي تباشرها الجهة القضائية أو الإدارية المختصة طبقاً لقواعد وإجراءات معينة قانوناً تضمن العلانية والطمأنينة الكافيتين لحماية ذوي الحقوق، ثم توقعها حتماً لمن يرسو عليه المزاد.

٢ – العبرة في علم الشفيع بالبيع العلم الذي يحاج به هي بوقت حصول البيع. فإذا قرر المجلس الحسبي الموافقة على بيع جانب من أطيان القاصر وعلم الشفيع بهذا القرار ثم شفع في الأرض المبيعة بعد يومين من تاريخ البيع الحاصل من الوصي بناء على قرار المجلس الحسبي فإن الشفيع لا يحاج بعلمه بذلك القرار.

(الطعن ٦٨ لسنة ٥ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٧١)

٣٢٧- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعلى حيدر حجازي .

إن القانون المدني إذ نص في المادة ٢١ على أن المرتبات والفوائد والمعاشات والأجر هي مما يسقط الحق في المطالبة به بمضي خمس سنوات، وإذ عطف على هذه الأنواع قوله: " وبالجملة كافة ما يستحق دفعه سنوياً أو بمواعيد أقل من سنة " قد دل بذلك على أن مناط الحكم في هذا النوع من التقادم هو كون الالتزام مما يتكرر ويستحق سنوياً أو بمواعيد أقل من سنة ويكون تكراره واستحقاقه دورياً مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات. فإذا أقر المستأجر في عقد الإيجار أنه إذا زرع أكثر من ثلث الأرض قطناً أو كرر الزراعة القطنية فيما سبقت زراعته قطناً يكون ملزماً بمثل الأجرة، وجعل لنظارة الوقف حق خصم ما يجب من ذلك التعويض من كل مبلغ دفعه أو يدفعه المستأجر، ووقع الاتفاق على أن يسري هذا الحكم ويتكرر في سني الإيجار، فإن الظاهر من هذا العقد أن الطرفين أنزلا التعويض المذكور منزلة الأجرة قدراً واستحقاقاً وتكراراً. ومتى قام بالالتزام التعويضي المترتب على مخالفة المستأجر لالتزاماته الأصلية وصف كونه مقدراً تقدير الأجرة ومستحقاً استحقاقها ودائراً معها عن مدة الإيجار فقد جاز عليه حكم السقوط بالتقادم الخمسي سقوط الأجر.

(الطعن ٧٠ لسنة ٥ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٧٢)

٣٢٨- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعلى حيدر حجازي.

إذا كان أساس الدعوة المطالبة بحساب ريع منزل مشترك وقدمت فيها جملة أوراق معترف بها من طرفي الخصومة، ورأت محكمة الاستئناف – خلافاً لما رأته محكمة الدرجة الأولى من وجوب تعيين خبير وإحالة على التحقيق وانتقال لمحل النزاع – أن بعضا من هذه الأوراق مضافاً إليه إقرارات الخصوم يشمل من العناصر الواقعية ما يكفي للفصل في موضوع الدعوى فلا حرج عليها في ذلك إذ هي ليست مقيدة بما صدر من أحكام تمهيدية أو تحضيرية أو بالانقياد لرأى خبير ما دامت قد كونت اعتقادها من أوراق مقدمة لها تقديماً صحيحاً ومن أقوال الخصوم الثابتة في محاضر الجلسات.

(الطعن ٨٤ لسنة ٥ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٧٤)

٣٢٩- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي .

إن الأمر العالي الصادر في ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨١ الذي بين الأحوال التي يحال فيها ضباط الجيش إلى الاستيداع ونص على أن مدة الاستيداع لا يصح أن تزيد على ثلاث سنوات قد ألغي بمقتضى الأمر العالي الصادر في ١١ أكتوبر سنة ١٨٨٢، ولم يصدر بعده قانون أو أمر عال بخصوص الاستيداع، وإنما ترك الأمر في ذلك لرأى وزارة الحربية ولجنة الضباط المؤلفة بمقتضى المرسوم الرقيم ٢١ يناير سنة ١٩٢٥ المختصة بالنظر في تعيين الضباط أياً كانت درجتهم وترقيتهم وإحالتهم إلى الاستيداع أو المعاش وفصلهم. وهذا المرسوم لا يعين الأحوال التي يصح أن يحال فيها الضباط إلى الاستيداع ولا مدته. فإذا صدر حكم برفض طلب تعويض ضابط عن إطالة مدة استيداعه عن ثلاث سنوات فإن هذا الحكم لا يكون مخالفاً في قضائه للقانون.

(الطعن ٥٦ لسنة ٥ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٧٥)

٣٣٠- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي .

١ – إذا دفع المستأنف عليه بأن الاستئناف الذي رفعه خصمه يعتبر كأن لم يكن لقيده بعد الميعاد، ورفضت محكمة الاستئناف هذا الدفع بقولها " إن المحكمة " " تبدأ جلساتها في هذا الوقت الساعة التاسعة صباحاً فيكون الاستئناف قد قيد "" قبل بدئها بأكثر من ثماني وأربعين ساعة ويتعين رفض الدفع " فهذا الذي شهدت به محكمة الاستئناف هو تقرير للواقع السائر به العمل أمامها ولا معقب عليها فيه.

٢ – لا يصح الطعن في حكم لوقوع خطأ مادي في حساب الأرقام الواردة فيه فإن مثل هذا الخطأ تصححه محكمة الموضوع إذا ما رفع أمره إليها.

(الطعن ٧٣ لسنة ٥ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٧٥)

٣٣١- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي .

إذا قضت محكمة الاستئناف برفض طلب فوائد المبلغ الذي حكمت به للمدعية ولم تعلل هذا الرفض ولم يكن في الأسباب الأخرى للحكم ما يمكن أن تستخلص منه ضمناً علة للرفض

فإن هذا الحكم يكون معيباً من ناحية قصوره عن تسبيب هذا الجزء من منطوقه ويتعين نقضه فيما يتعلق بهذا الجزء.

(الطعن ٧٤ لسنة ٥ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٧٦)

٣٣٢- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي .

١ – محاضر الحجوز الإدارية التي توقع بناء على طلب المؤجر على زراعة المستأجر تعتبر قانوناً أنها صادرة من المؤجر، وهي بذلك تصلح للاحتجاج بها عليه كمبدأ ثبوت بالكتابة في شأن بيع الأشياء المحجوزة بالقدر وبالثمن الوارد بها، فإذا استكملتها محكمة الموضوع بما تذكره في حكمها من القرائن، واستنتجت منها وجوب خصم قيمة الحاصلات حسبما جاء بمحاضر الحجز، فهذا الاستخلاص مما يدخل في حاصل فهم الواقع في الدعوى ولا رقابة فيه لمحكمة النقض على محكمة الموضوع.

(الطعن ٨٩ لسنة ٥ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٧٦)

٣٣٣- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي .

إذا قضت محكمة الاستئناف ضمناً برفض دفع هام كعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أو برفض وجه دفاع جوهري، وكان الحكم لا يشتمل في أسبابه على ما يمكن حمل هذا القضاء الضمني عليه فإن هذا الحكم يكون قاصر الأسباب ويتعين نقضه.

(الطعن ٩٣ لسنة ٥ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٧٧)

٣٣٤- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعلى حيدر حجازي .

١ – البطريركية ليست جهة حكم ولا جهة لضبط مال من لم يظهر له وارث، بل ذلك من خصائص وزارة المالية بصفتها بيت المال. فتصرف البطريركية بتناول النقود وتسليم التركة إلى مطلق المتوفاة، الذي لا يرثها بحال، ليسلمه لذي الحق فيه هو تصرف غير مشروع من أساسه، ولا يدخل إطلاقاً في حدود سلطتها باعتبارها شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام {

personne morale de droit publique }. وإذن فهي مسئولة عن هذا التصرف باعتبارها شخصاً معنوياً من أشخاص القانون الخاص { personne morale de droit prive }.

٢ – إذا تزيدت محكمة الاستئناف بما لا يؤثر في صحة الحكم المؤسس على قاعدة سليمة فهذا التزيد مهما جاء فيه من خطأ لا يعيب الحكم ولا يستوجب نقضه.

(الطعن ٦٩ لسنة ٥ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٧٧)

٣٣٥- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعلى حيدر حجازي .

١ – إن القانون لا يقيد محكمة الموضوع بأن تحكم في الدعوى لمصلحة من يشعر حكمها التمهيدي الذي تكون أصدرته من قبل بأن الحكم في أصل الدعوى سيكون لمصلحته.

٢ – إذا كانت محكمة الموضوع قد اتخذت إجراءً من إجراءات تحضير الدعوى بأن كلفت أحد الخصوم بتقديم ورقة من الأوراق فلم يقدمها وادعى عدم وجودها عنده فإن لها أن تحكم في موضوع الدعوى لمصلحة الخصم الذي يترجح لديها أنه هو المحق. وبحسبها أن تكون قد دونت في حكمها حجج الطرفين واعتمدت في ترجيح ما رجحته منها على أسباب مقبولة ليكون حكمها هذا بعيداً عن رقابة محكمة النقض، لأن الاجتهاد في ذلك كله داخل في فهم الواقع في الدعوى مما لا شأن فيه للقانون.

(الطعن ٧٩ لسنة ٥ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٨٢)

٣٣٦- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعلى حيدر حجازي.

١ – لا يكون الشرط الفاسخ مقتضياً الفسخ حتماً إلا إذا كانت صيغته صريحة دالة على وجوب الفسخ حتماً عند تحققه بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار. أما الشرط الضمني الفاسخ { pacte commissoire tacite } فلا يلزم القاضي به بل هو يخضع لتقديره. فللقاضي ألا يحكم بالفسخ وأن يمكن الملتزم بالوفاء بما تعهد به حتى بعد رفع الدعوى عليه بطلب الفسخ. فإذا نص في عقد البيع على أنه إذا ظهر على العين المبيعة ديون مسجلة، خلاف ما ذكر بالعقد، فإن البائع يلتزم بتعويض قدره كذا كما يجوز للمشتري أن يفسخ التعاقد بمجرد إنذار البائع – فهذا الشرط ليس إلا ترديداً لما قرره فقه القانون من أن عدم قيام أحد طرفي العقد، المتقابل الالتزام،

بما التزم به يسمح للطرف الآخر بطلب فسخ العقد، فهو شرط ضمني فاسخ للقاضي أن يهدره إذا استبان له من ظروف الدعوى وخصوصياتها أنه لا مبرر له. ومتى أثبت القاضي في حكمه الاعتبارات المقبولة التي استند إليها في ذلك فلا تثريب عليه.

٢ – كل ما تستخلصه محكمة الموضوع استخلاصاً معقولاً من قرائن واقعية فلا معقب عليه لمحكمة النقض. فإذا قرر الحكم المطعون فيه أن علم المشتري بوجود حق ارتفاق على العين المبيعة قبل التعاقد يمنعه من طلب الفسخ، ثم أثبت حصول هذا العلم استخلاصاً من قرائن واقعية تسمح به، وبناء على ذلك رفض طلب الفسخ فلا تدخل لمحكمة النقض.

(الطعن ٨٢ لسنة ٥ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٨٦)

٣٣٧– برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعلى حيدر حجازي .

١ – إذا طلب شخص الحكم له بأحقيته في أخذ أطيان بالشفعة بالثمن الحقيقي لها وقدره كذا، مدعياً أن الثمن الوارد بالعقد صوري لا يحتج به عليه وطالباً إثبات صحة الثمن بالبينة، ودفع المشتري الدعوى بأن الثمن المذكور بالعقد حقيقي، وأن الشفيع – مع علمه بالبيع وشروطه وثمنه – لم يرفع الدعوى في الميعاد القانوني، ثم أحالت المحكمة الدعوى على التحقيق لإثبات ما ادعاه كل من الطرفين ثم حكمت للمدعي بالشفعة بالثمن الوارد بالعقد على اعتبار أنه لم يثبت لها من التحقيق أن هذا الثمن أكثر من الثمن الحقيقي، فهذا الحكم لا يعتبر أنه قد قضى للمدعي بما لم يطلبه، ولو كان المدعي لم يطلب على سبيل الاحتياط الحكم بأحقيته في أخذ الأطيان بأي ثمن آخر تثبت صحته، فإن هذا الطلب يكون ملحوظاً ومتعيناً افتراضه لدخوله تحت عموم طلب المدعي الشفعة بالثمن الحق.

٢ – كل دفع لا يكون متعلقاً بالنظام العام ولا داخلاً في عموم ما طلب المدعي الحكم به لا تستطيع محكمة الموضوع أن تتعرض له من تلقاء نفسها. فإذا لم يدفع لدى هذه المحكمة بسقوط حق الشفيع في الشفعة لعدم قيامه بعرض الثمن الوارد بعقد الشراء على المشتري حين عرض عليه رغبته في أخذ الصفقة بالشفعة، فهذا الدفع لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض، لأنه من جهة ليس من أسباب النظام العام، ومن جهة أخرى لأنه لا يدخل تحت عموم طلب الشفيع المنحصر في طلب الحكم له بأحقيته في أخذ الأطيان بالشفعة.

(الطعن ٨٧ لسنة ٥ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٨٧)

٣٣٨- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعلى حيدر حجازي .

متى أثبت الحكم الأفعال التي صدرت من شخص ما (فرداً كان أم شخصاً معنوياً) واعتبرها متصلة بعضها ببعض اتصال الأسباب بالنتائج، ثم وصف تلك الأفعال بأنها أفعال خاطئة قد ألحقت ضرراً بشخص ما، واعتبر من صدرت منه تلك الأفعال مسئولاً عن الضرر الذي نشأ عنها فلا مخالفة في ذلك للقانون. وإذن فإذا حمل الحكم مصلحة الآثار مسئولية خطئها في سحبها من متجر بالآثار رخصته وما ترتب على هذا السحب من اعتباره متجراً بغير رخصة وتحرير محضر مخالفة له ومهاجمة منزله وإزالة اللوحة المعلقة على محل تجارته إلخ، وقضي له بناء على ذلك بتعويض عما لحقه من الأضرار فقضاؤه بذلك صحيح قانوناً.

(الطعن ٦٣ لسنة ٥ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٩١)

٣٣٩- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعلى حيدر حجازي .

إذا نزعت الحكومة ملكية أرض للمنفعة العامة وتنازع صاحب الأرض مع الحكومة لدى المحكمة على الثمن المقدر لها ثم ادعى أن الحكومة نزعت من ملكيته ما يزيد على المطلوب للمنفعة العامة وطلب استرداده – فهذا الطلب الذي يتمحض في حقيقته عن أنه طلب تعديل مرسوم نزع الملكية أو إلغائه إلغاءً جزئياً، فضلا عن أنه لا يمكن إقحامه في معارضة ترفع عن تقدير الثمن، هو طلب خارج قطعاً عن ولاية السلطة القضائية طبقاً لقواعد الفصل بين السلطات.

(الطعن ٨٨ لسنة ٥ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٩٤)

٣٤٠- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعلى حيدر حجازي .

إن القانون، إذ نص بالمادة ٢٨٢ من قانون المرافعات على ألا تقبل المحكمة من الأدلة في دعوى التزوير إلا ما يكون متعلقاً بها وجائز القبول بالنظر لإثباتها وبالنظر لما يترتب على الثبوت بالنسبة للحكم في الدعوى الأصلية، فإنه لم يرسم طريقاً لبيان ما يكون من الأدلة متعلقاً بدعوى التزوير وجائز القبول وما لا يكون كذلك، وإنما ترك تقدير هذا الأمر لقاضي الموضوع

يفصل فيه بحسب ما يراه غير خاضع في تقديره لرقابة محكمة النقض ما دام تقديره مبنياً على أسانيد مقبولة عقلاً.

كذلك لم يقيد القانون قاضي الموضوع في كيفية فحص تلك الأدلة، بل لقد أطلق له الحرية في ذلك. فله في سبيل استظهار الرأي الذي يطمئن إليه أن يفحص كل دليل على حدة أو أن يفحص الأدلة جملة واحدة.

(الطعن ٩٥ لسنة ٥ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٩٤)

٣٤١- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي .

إذا كانت محكمة الاستئناف قد استخلصت من وقائع الدعوى ما استدلت منه على إعسار المدين المتصرف وسوء نيته هو والمتصرف له وتواطئهما على الإضرار بالدائن، ثم طابقت بين ما استخلصته من ذلك وبين المعاني القانونية لأركان الدعوى البوليصية وهي كون دين رافع الدعوى سابقاً على التصرف المطلوب إبطاله وكون هذا التصرف أعسر المدين وكون المدين والمتصرف له سيئ النية متواطئين على الإضرار بالدائن، ثم قضت بعد ذلك بإبطال التصرف، فذلك حسبها ليكون حكمها سديداً مستوفي الأسباب.

(الطعن ٧٧ لسنة ٥ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٩٥)

٣٤٢- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي .

١ – الدعوى التي يصح رفعها من الدائن على مدين مدينه يشترط أن يرفعها الدائن باسم مدينه ليحكم لمدينه هذا على مدينه هو وليكون المحكوم به حقاً للمدين يتقاسمه دائنوه قسمة غرماء. وإذن فالدائن الذي حكم له بدينه ويريد اقتضاءه من مدين مدينه لا يجوز له أن يرفع مثل هذه الدعوى، بل إن له أن يحجز على ما يكون لمدينه من مال تحت يد الغير حجزاً تنفيذياً. فإذا لم يقر المحجوز لديه بالدين غشاً أو تدليساً فله أن يرفع عليه دعوى الإلزام ليحكم له بدينه تعويضاً طبقاً لما تقضى به أحكام المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات.

٢ – الدعوى المباشرة { action directe } التي يجوز للمتنازل له عن حقوق الإجارة رفعها على المؤجر هي التي يرفعها المتنازل له على المؤجر مطالباً بحقوق الإجارة التي يحصل

له التنازل عنها من مثل تسليم العين المؤجرة وغير ذلك من التزامات المؤجر. أما في صورة ما إذا كانت الإجارة قد قضي فيها للمؤجر نهائياً بالفسخ في مواجهة المستأجر والمتنازل له وأعيدت الأرض إلى المؤجر ورجع المتنازل له على المتنازل بما كان دفعه معجلاً من الإيجار وبما استحقه بسبب الفسخ فلا يجوز للمتنازل له أن يضمن المؤجر الأصلي.

٣ – إذا أجرت بعض أعيان الوقف إلى شخص ليستد من الأجرة ديناً شخصياً له على أحد المستحقين في هذا الوقف ثم حكم بفسخ التأجير وعادت الأرض إلى حوزة الوقف فإن الوقف لا يكون مسئولاً قبل الدائن عن ذلك الدين الشخصي.

(الطعن ٨٣ لسنة ٥ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٩٥)

٣٤٣- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي .

١ – إن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة القضية إلى التحقيق وإنما هي ملزمة إذا رفضت مثل هذا الطلب أن تبين في حكمها لم رفضته.

٢ -- لا يقبل من الطاعن نعيه على محكمة الموضوع أنها اعتبرت المادة مستعجلة وهي ليست كذلك إذا كان هذا الاعتبار لم يفوت عليه مصلحة وكان هو قد أستأنف الحكم الصادر في الدعوى في أقصر المواعيد، لأن مصلحته في هذه الصورة تكون مصلحة نظرية صرفا.

(الطعن ٩٧ لسنة ٥ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٩٦)

٣٤٤- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي .

١ – إن قاعدة الشريعة الإسلامية في الترك الموجب لعدم سماع الدعوى هي ترك الدعوى بالعين مع قيام مقتضاها من غصب الغير للعين وتعديه عليها وإنكار حق مالكها فيها.

٢ – إن المادة (٧٩) من القانون المدني صريحة في أنه لا سبيل لمن وضع يده بسبب وقتي معلوم غير أسباب التمليك المعروفة إلى أن يكسب لا هو ولا ورثته الملك بوضع اليد مهما تسلسل التوريث وطال الزمن. وحكم هذه المادة يسري على الواقف المستحق وعلى الناظر على الوقف وعلى ورثته من بعده مهما تسلسل توريثهم وطال وضع يدهم، فلا يستطيع أيهم أن يمتلك العين بالمدة الطويلة إلا بعد أن يغير صفة وضع يده بما يغير به قانوناً.

٣ – إن ملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال مدة ثلاث وثلاثين سنة بل إنها تستمر حاصلة لجهة الوقف ما لم يكسبها أحد بوضع يده وضعاً مستوفياً جميع الشرائط المقررة قانوناً لاكتساب ملكية العقار بوضع اليد.

(الطعن ٦١ لسنة ٥ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٩٧)

٣٤٥- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي .

١ – الإقرار بالاستحكار مانع من تملك الأرض المحكرة مهما طالت مدة سكوت المحكر عن المطالبة بالحكر السنوي.

٢ – إن قاعدة الشريعة الإسلامية في الترك الموجب لعدم سماع الدعوى هي ترك الدعوى بالعين مع قيام مقتضى الدعوى من غصب الغير للعين وتعديه عليها وإنكار حق مالكها فيها. أما مجرد ترك العين وإهمالها مهما يطل الزمن من غير أن يتعرض لها أحد أو يغتصبها وينكر حق مالكها فيها فإنه لا يترتب عليه البتة، لا في الشريعة الإسلامية ولا في غيرها من الشرائع، لا سقوط حق ملكيتها ولا منع سماع الدعوى بها لو تعرض لها متعرض بعد زمن الإهمال المديد.

٣ – إن القاعدة التي تقررها المادة ٧٩ من القانون المدني صريحة في أنه لا سبيل لمن وضع يده بسبب وقتي معلوم غير أسباب التمليك المعروفة إلى أن يكسب لا هو ولا ورثته الملك بوضع اليد مهما تسلل التوريث وطال الزمن. وحكم المادة ٧٩ من القانون المدني يسري على الواقف المستحق للوقف وعلى الناظر عليه وعلى ورثته من بعده مهما تسلسل توريثهم وطال وضع يدهم، ولا يستطيع أيهم أن يمتلك العين بالمدة الطويلة إلا بعد أن يغير صفة وضع يده على النحو السالف الذكر.

٤ – وضع اليد بسبب وقتي معلوم غير أسباب التمليك لا يعتبر صالحاً للتمسك به إلا إذا حصل تغيير في سببه يزيل عنه صفة الوقتية. وهذا التغيير لا يكون إلا بإحدى اثنتين: أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين من شخص من الأغيار يعتقد هو أنه المالك لها والمستحق للتصرف فيها، أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مجابهة ظاهرة صريحة بصفة فعلية أو بصفة قضائية أو غير قضائية تدل دلالة جازمة على أنه مزمع إنكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه.

٥ – ليس للمحتكر أن ينازع ناظر الوقف في الملكية مؤسساً منازعته على مجرد وضع يده ما دام هو لم يستلم العين ولم يضع يده عليها إلا بسبب التحكير. شأن المحتكر في ذلك كشأن

المستأجر والمستعير والمودع لديهم وكل متعاقد آخر لم يضع يده على العين إلا بسبب وقتي من هذا القبيل.

٦ – إن ملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال مدة ثلاث وثلاثين سنة، بل إنها تستمر حاصلة لجهة الوقف ما لم يكسبها أحد بوضع يده مدة ثلاث وثلاثين سنة وضعاً مستوفياً جميع الشرائط المقررة قانوناً لاكتساب الملكية بوضع اليد.

٧ – وضع يد المحتكر وورثته من بعده هو وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية. ولا يقبل من المحتكر التحدي بانفساخ عقد التحكير لعدم دفع الأجرة في صدد تمسكه بتغير صفة وضع يده الحاصل ابتداء بسبب التحكير، بل مهما انفسخ عقد التحكير للعلة المذكورة فإن صفة وضع اليد تبقى على حالها غير متغيرة.

٨ – من أدخلت في الدعوى أمام محكمة الاستئناف بصفتها وارثة لزوجها ووصياً على ابنها القاصر وتناولها الحكم بقضائه في حق شخصي لها ثم طعنت بهذا الوجه في الحكم بصفتها وصياً فلا يقبل منها هذا الوجه لاختصاصه بها بصفتها الشخصية ولرفعها الطعن بصفتها وصياً.

(الطعن ٧٦ لسنة ٥ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١٠٩٨)

٣٤٦– برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي .

١ – إذا اعتبرت المحكمة أحد خصوم الدعوى (الذي هو موظف في الحكومة) تاجرا وبينت في حكمها لم اعتبرته كذلك طبقاً للمادة الأولى والثانية من قانون التجارة فلا مخالفة في ذلك للقانون.

٢ – في الدعاوي التجارية يصح الأخذ بالقرائن وبالدفاتر التجارية وبالأقوال والأعمال التي يطمئن إليها قاضي الدعوى. فإذا فصل القاضي في دعوى الحساب المقامة من التاجر على أساس التصفية التي أجراها خبير الدعوى، وفصل في حكمه الدلائل والقرائن التي استند إليها في اعتماده هذه التصفية فلا تثريب عليه في ذلك، ولا مخالفة فيه للقانون.

(الطعن ٩٦ لسنة ٥ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١١٠٠)

٣٤٧- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وزكى برزي ومحمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي .

إذا قضى للمدعي بتثبيت حقه في القرار على الأرض المتنازع عليها وكان المدعي عليه مختصماً في هذه الدعوى بصفته متلقياً حق الملكية في هذه الأرض من شخص آخر باعها له، ثم أنشأ المدعى عليه مباني على تلك الأرض فرفع المحكوم له بحق القرار عليها دعوى طلب فيها الحكم بإزالة هذه المباني فقضي له بذلك، وكان المدعى عليه مختصماً في الدعوى الثانية بصفته مشترياً لحق الرقبة من وزارة الأوقاف، فإن السبب القانوني في الدعويين واحد، وهو حق القرار على الأرض. أما اختصام المدعى عليه في الدعوى الأولى باعتبار واختصامه في الدعوى الثانية باعتبار آخر، فلا يعد سبباً في كل دعوى من الدعويين اللتين اختصم فيهما باعتباره مدعى عليه، وإنما هو تدليل لما يدعيه من حقوق على الأرض المتنازع عليها لا تأثير له على وحدة السبب في الدعويين.

كذلك يعتبر المدعى عليه واحداً في الدعويين لأنه إنما كان مختصماً شخصياً في كل منهما. وغاية ما في الأمر أنه كان في الدعوى الأولى يستند إلى تلقي حقه من شخص وفي الدعوى الثانية إلى تلقيه من شخص آخر.

(الطعن ٧٢ لسنة ٥ ق جلسة ٧ / ٥ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١١٠١)

٣٤٨- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وزكى برزي ومحمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي .

الطعن على الحكم بمخالفته للقانون أو بمخالفة الوقائع المدونة به لما هو ثابت بالأوراق المقدمة في الدعوى يجب أن توضح فيه وجوه المخالفة توضيحاً معيناً لها. وكل طعن يكون مبهم المدلول لا يكشف عن وجه المخالفة يكون غير مقبول.

(الطعن ٨٦ لسنة ٥ ق جلسة ٧ / ٥ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١١٠١)

٣٤٩- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وزكى برزي ومحمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي .

إن المادة ٤٤١ من قانون العدل والإنصاف لا تخرج في أحكامها عما جاء بالفقرة الأولى من المادة ٦٥ من القانون المدني فإن شروط انطباق هذه المادة أساسها الغصب كما هو كذلك في نص المادة ٤٤١ المذكورة.

فإذا نفت المحكمة عن واضع اليد نية الغصب واعتبرته حسن النية فلا انطباق لأي من هاتين المادتين. على أن النزاع فيما زاده واضع اليد في الموقوف من مثل بناء أو شجر إنما هو نزاع في أمر مدني صرف خاضع لأحكام القانون المدني لا لأحكام الشريعة الغراء.

(الطعن ١٠٠ لسنة ٥ ق جلسة ٧ / ٥ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١١٠٢)

٣٥٠- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وزكى برزي ومحمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي .

إن مساس قاضي الأمور المستعجلة بموضوع الحق ليس من شأنه – حتى لو حصل – أن يجعل حكمه صادراً في أمر لا اختصاص له فيه فيبطله وإنما يكون تزيداً اضطرارياً أو غير اضطراري. وعلى كلتا الحالتين فإن موضوع الحق في ذاته يبقى محفوظاً سليماً يتناضل فيه ذوو الشأن لدى جهة الاختصاص.

(الطعن ١٠٢ لسنة ٥ ق جلسة ٧ / ٥ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١١٠٢)

٣٥١- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعلى حيدر حجازي .

الأوامر الإدارية المحظور على المحاكم وقفها أو إلغاؤها أو تأويلها هي الأوامر التي تصدرها الحكومة في سبيل المصلحة العامة وفي حدود القانون بصفتها صاحبة السلطة العامة أو السيادة العليا. أما إجراءات البيع الإداري فليست من هذا النوع، بل هي نظام خاص وضعه المشرع ليسهل على الحكومة تحصيل ما يتأخر لدى الأفراد من الأموال الحكومية. وهو نظام أكثر اختصاراً وأقل نفقة من نظام قانون المرافعات. وقد أحاطه المشرع بسياج من الضمانات شبيهة بالضمانات التي أحيطت بها إجراءات نزع الملكية القضائية بالنسبة لجميع ذوي الشأن ومنهم المدين. فالدعوى التي يرفعها المدين، الذي يبيع ملكه جبراً بالطرق الإدارية، على وزارة المالية الدائنة له بالأموال وعلى الراسي عليه المزاد ويقصد منها إبطال إجراءات هذا البيع لوقوع

بعض مخالفات فيها هي من اختصاص المحاكم الأهلية، حكمها في ذلك حكم دعاوى إبطال إجراءات البيوع الجبرية القضائية.

(الطعن ٨٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١١٠٣)

٣٥٢- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وزكى برزي ومحمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي .

إذا كانت الدعوى – كما كيفها المدعي في طلبه الاحتياطي ووافقته المحكمة على هذا التكييف – ليست دعوى مفاضلة بين عقد مشتر أول وعقد مشتر ثان، بل هي دعوى دائن بسيط يطلب إبطال تصرفات مدينه الضارة بحقوقه فلا يرجع إلى أحكام قانون التسجيل في هذه الصورة.

(الطعن ١ لسنة ٦ ق جلسة ٧ / ٥ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١١٠٣)

٣٥٣- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعلى حيدر حجازي .

يجب أن تكون أسباب الحكم منصبة على مقطع النزاع في القضية. فإذا لم تكن كذلك بل كانت دائرة حول نقطة غير جوهرية كان الحكم قاصر الأسباب وتعين نقضه. فإذا كان الوضع الحقيقي للنزاع المطروح ادعاء ودفعاً هو أن وزارة الأوقاف (مثلاً) بعد أن ارتبطت مع شخص ما بمقتضى قائمة مزاد على استبدال عقار موقوف، تصرفت ببيع بعض هذا العقار إلى مصلحة التنظيم لتوسيع شارع، وقبلت ثمن هذا الجزء مخالفة بذلك تعهدها المندمج في قائمة المزاد بأن لا تتصرف في الصفقة كلها أو بعضها للغير، فطلب ذلك الشخص فسخ التعاقد فرفضت المحكمة طلبه اعتماداً على أن حق الإرتفاق القانوني المترتب على مرسوم تعديل خطوط التنظيم ليس من حقوق الارتفاق التي تستلزم فسخ التعاقد، ولم تبحث المحكمة فيما إذا كان تصرف الوزارة ببيع الجزء الذي باعته إلى مصلحة التنظيم وأصبح بعده الجزء الباقي من العقار على حال تبرر طلب فسخ التعاقد أو لا تبرره هو تصرف يفسخ عقد الاستبدال أو لا يفسخه، وإذا كان يفسخه فهل هو يفسخه فسخاً كاملاً أم فسخاً جزئياً، فإن إغفال بحث هذه المسائل هو قصور في الحكم يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون، ويقتضي تبعاً لذلك نقض الحكم.

(الطعن ٩٩ لسنة ٥ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١١٠٧)

٣٥٤- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعلى حيدر حجازي.

١ – إذا بدا لأحد خصوم الدعوى اعتراض على أعمال الخبير فعليه أن يثبت هذا الاعتراض عند مباشرة الخبير عمله، فإذا فاته ذلك فعليه أن يبدي اعتراضاته لدى محكمة الموضوع، فإن فأته ذلك أيضاً فطعنه على تلك الأعمال أمام محكمة النقض يكون سبباً جديداً لا يلتفت إليه.

٢ – إذا حكم في الدعوى الأصلية وفي دعوى الضمان الفرعية (المرفوعة من المدعى عليه على ضامنه) وطعن المدعي الأصلي في الحكم الصادر برفض دعواه فإنه لا يجوز له التمسك بوجوه خاصة بدعوى الضمان الفرعية إذا كان لم يطلب بصفة احتياطية الحكم بطلباته على المدعى عليه في تلك الدعوى الفرعية المحكوم برفضها لأن هذا الحكم (الصادر في الدعوى الأصلية) لا يعتبر فاصلاً في طلب احتياطي قبل الضامن تتداخل به الدعوى الأصلية في دعوى الضمان تداخلاً يجعل الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية طعناً في دعوى الضمان.

(الطعن ١٠١ لسنة ٥ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١١٠٨)

٣٥٥- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعلى حيدر حجازي .

سواء أكان المستأجر حسن النية أم سيئها فإن تجاوز الوكيل حدود توكيله لا يجعل الموكل مسئولاً عن عقد عقد خروجاً عن تلك الحدود. وعلى من يتعاقد مع الوكيل أن يتحرى صفة من تعاقد معه وحدود تلك الصفة. فإذا قصر فعليه تبعة تقصيره. فإذا كانت ورقة الاتفاق التي بمقتضاها عين ثلاثة أشخاص حراساً على أعيان وقف قد حظرت عليهم أن ينفرد أيهم بأي عمل وإلا كان باطلاً، ثم أجر أحدهم وحده هذه الأرض فإن الوقف لا يتحمل نتيجة عمل هذا الحارس ولو كان المستأجر حسن النية.

(الطعن ١٠٣ لسنة ٥ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١١٠٩)

٣٥٦- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعلى حيدر حجازي .

١ – متى كان مسلماً أن الدعوى دعوى وضع يد فالدفع فيها بأن الأرض المتنازع على وضع اليد عليها هي من المنافع العامة التي لا تسمع فيها دعوى وضع اليد، ومناقشة هذا الدفع، وإجابة المدعي على هذا الدفع في أسباب الحكم – ذلك لا يغير طبيعة الدعوى ولا يجعلها دعوى ملكية. فالحكم الصادر فيها من المحكمة الابتدائية بصفة استئنافية جائز الطعن فيه بطريق النقض.

٢ – إن من شروط قبول دعوى منع التعرض أن يكون العقار مما يجوز تملكه بوضع اليد ومما يجوز فيه وضع اليد بنية التملك. فقاضي دعوى وضع اليد ملزم قانوناً ببحث توافر هذا الشرط في العقار المتنازع على وضع اليد عليه وببحث غيره من الشروط الأخرى. فإذا هو بحث في توافر هذا الشرط ورجع فيه إلى مستندات الملكية فذلك إنما يكون ليستخلص منه ما يعينه على وصف وقائع وضع اليد مدة السنة السابقة لرفع الدعوى. فإذا تجاوز في حكمه هذا القدر كان جامعاً بين دعويي الملكية ووضع اليد وكان حكمه باطلاً لمخالفته لنص المادة ٢٩ من قانون المرافعات.

٣ – إذا كان الثابت من تقرير خبير الدعوى أن أجزاء الأرض المتنازع على وضع اليد عليها بعضها جسر ترعة عمومية (بحر يوسف) وبعضها من مجراه، وأن هذه الأجزاء إن كانت أصبحت فيما بعد متصلة بملك المدعين فذلك لأنهم أوصلوها به بعد أعمال المساحة، فإن وصف هذه الأجزاء بأنها حادثة من طمي النهر وخاضعة لحكم المادة ٦٠ من القانون المدني هو وصف غير صحيح. والتكييف الصحيح لهذه الأجزاء هو أنها من المنافع العامة التي لا يجوز تملكها بوضع اليد، وإذن تكون دعوى وضع اليد على هذه الأرض غير مقبولة قانوناً.

(الطعن ١٠٤ لسنة ٥ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١١٠٩)

٣٥٧– برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعلى حيدر حجازي .

١ – إذا قضت محكمة الدرجة الأولى في الدعوى برفض دفوع المدعى عليه إلا واحداً منها قبلته ورتبت عليه الحكم برفض الدعوى، ولم يطلب المدعى عليه في الاستئناف المرفوع عليه من خصمه سوى تأييد الحكم المستأنف، وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبطلبات المستأنف (المدعي) فإنه لا يجوز لهذا المدعى عليه (المستأنف عليه) أن يعيب على الحكم عدم البحث في هذه الدفوع المحكوم برفضها ما دام هو لم يتمسك بها لدى محكمة الاستئناف.

٢ – إذا اختلف الشفيع والمشفوع منه في مدلول العبارة التي أوردها الشفيع في صحيفة دعواه خاصة بعرض الثمن والملحقات هل كانت تفيد عرض الثمن فقط أم تفيد عرضه مع الملحقات فرأت محكمة الموضوع أنها تفيد عرض الثمن والملحقات معاً، فإن ما رأته من ذلك لا يخضع لرقابة محكمة النقض.

٣ – الادعاء بعدم صحة إعلان صحيفة الاستئناف يجب التمسك به أمام محكمة الاستئناف، فإذا لم يتمسك به لديها امتنع إبداؤه أمام محكمة النقض لجدة السبب.

(الطعن ٣ لسنة ٦ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١١١٧)

٣٥٨– برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعلى حيدر حجازي .

إن الأوراق غير الرسمية وإن كانت، بمقتضى نص المادة ٢٢٧ من القانون المدني، حجة بما فيها على المتعاقدين ما لم يحصل إنكار ما فيها من الكتابة أو الإمضاء إلا أن أساس هذه الحجية سلامة الرضاء المتبادل من كل عيب. والغش من الأسباب المفسدة للرضاء. ولمحكمة الموضوع القول الفصل في تقدير القرائن والأدلة التي يسوقها أحد الخصوم في الدعوى طعناً على الورقة المنسوبة إليه وإثباتاً لما حصل في ظروف تحريرها من غش مؤثر في الرضاء، فإن رأتها جدية ووجدتها كافية حكمت في الدعوى على أساسها، وإن لم تجدها كافية أمرت بالتحقيق فيها. فإذا رأت الحكم برد وبطلان الورقة بدون حاجة إلى ادعاء بالتزوير وقضت بذلك، موازنة بين الأدلة المقدمة من الخصمين ومرجحة ما اطمأنت إلى الأخذ به منها فإن حكمها لا يكون مخطئاً في القانون من هذه الناحية.

(الطعن ٧٥ لسنة ٥ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١١١٨)

٣٥٩– برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعلى حيدر حجازي .

١ – حكم المحكمة الشرعية القاضي بمنع التعرض في بعض التركة إذا كان مؤسساً على ما قضي به من ثبوت الإرث المبني على النسب فإنه يعتبر حكماً موضوعياً بالوراثة.

٢ – يجب على المحكمة عند القضاء بتعويض يدعي ترتبه على إجراءات كيدية ضارة أن تثبت في حكمها أركان الخطأ المستوجب للتعويض تطبيقاً للمادة ١٥١ من القانون المدني وإلا كان حكمها باطلاً لقصور أسبابه.

(الطعن ٨٥ لسنة ٥ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١١١٩)

٣٦٠- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعلى حيدر حجازي .

١ – إن المواعيد المحددة في القانون للطعن في الأحكام هي من النظام العام فمتى انقضت سقط الحق في الطعن . وهذا السقوط ممكن التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى. فالدفع بأن الاستئناف المرفوع عن حكم صادر في دعوى استحقاق فرعية غير مقبول شكلاً لرفعه بعد فوات العشرة الأيام المحددة ميعاداً له هو دفع جائز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض، بل يجوز لمحكمة النقض إثارته من تلقاء نفسها أو الحكم بموجبه.

٢ – لكي يمكن التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام يجب أن يثبت أنه كان تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم في الدعوى جميع العناصر التي تتمكن بها من تلقاء نفسها من الإلمام بهذا السبب والحكم في الدعوى على موجبه. فإذا تبين أن هذه العناصر كانت تعوزها فلا سبيل لا إلى الدفع بهذا السبب ولا لإثارته من محكمة النقض نفسها.

٣ – إن دعوى الاستحقاق الفرعية قد وضع لها الشارع نظاماً خاصاً يختلف في أحكامه عن نظام الدعاوى المعتادة الخاضعة لقواعد المرافعات وطرق الطعن المعتادة (المواد من ٥٩٤ إلى ٦٠١ مرافعات). والمستفاد من نصوص هذه المواد أن الشارع لم يرد مجانية القواعد العامة في دعوى الاستحقاق الفرعية إلا لأن هذه الدعوى – برفعها أثناء إجراءات البيع، وقبل مرسى المزاد، ولجواز التقرير من أجلها بوقف هذه الإجراءات – ينبغي الإسراع فيها. ولذا يجب أن يكون المناط في اعتبارها كذلك هو رفعها في أثناء إجراءات نزع الملكية وقبل مرسى المزاد، وقيام رافعها بدفع الأمانة المقررة، وتقرير قاضي البيوع وقف هذه الإجراءات إذ لا يجوز عقلاً اعتبار دعوى الغير باستحقاق العقار من الدعاوى الفرعية إلا إذا أثرت في إجراءات البيع فعلاً بوقفها.

(الطعن ٩٤ لسنة ٥ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١١١٩)

٣٦١- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعلى حيدر حجازي

إذا رفضت المحكمة طلب الشفعة اعتماداً على أن الشفيع نفسه – لا وكيله فقط – قد علم بحصول بيع الأطيان التي أراد أن يشفع فيها وسكت عن طلب الشفعة حتى انقضت المواعيد القانونية، وذكرت في حكمها المصادر والقرائن والدلائل التي اطمأنت إليها في تكوين عقيدتها بقيام هذا العلم الشخصي فلا شأن لمحكمة النقض معها.

(الطعن ١٠٦ لسنة ٥ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١١٢٧)

٣٦٢- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعلى حيدر حجازي .

١ – إن المادة ١٤ من قانون التسجيل قد نصت على عدم سريانه على المحررات التي ثبت تاريخها رسمياً قبل تاريخ العمل به (وهو أول يناير سنة ١٩٢٤)، بل هذه المحررات تبقى خاضعة من حيث الآثار التي تترتب عليها لأحكام القوانين التي كانت سارية عليها.

٢ – قانون التسجيل هو قانون خاص بتعديل نصوص القانون المدني فيما يتعلق بتسجيل العقود الصادرة على الملكية والحقوق العينية الأخرى غير الرهون والامتيازات والاختصاصات. يدل على ذلك عنوانه، ويدل عليه كذلك ما جاء في المادة الأولى مؤكداً لمضمون هذا العنوان من وجوب مراعاة النصوص المعمول بها الآن في مواد الامتياز والرهن العقاري والاختصاصات العقارية.

٣ – لا يجوز لصاحب اختصاص الاحتجاج بسبق تسجيل اختصاصه إلا إذا كان حسن النية كما هو مقتضى المادة ٢٧٠ من القانون المدني.

٤ – إن نصوص القانونين المدني والمرافعات المتعلقة باختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه فيها إشارات كافية توجب على طالب الاختصاص أن يكون حسن النية صادقاً فيما يجب ذكره من البيانات خاصاً به هو ومدينه ودينه وعقارات مدينه وقيمتها، حتى يكون رئيس المحكمة على بينة فيأمر بالاختصاص أو يرفضه ويكون له هو أن يعارض في الأمر ويختصم مدينه. فالدائن الذي أخفى عن رئيس المحكمة أن بعض العقار الذي أراد الاختصاص به قد باعه مدينه من قبل بعقد عرفي ثابت تاريخه رسمياً قبل قانون التسجيل وقبل نشوء حقه في الدين، وذكر في عريضته أن هذا العقار هو ملك مدينه ولا يزال على ملكه فصدر

له أمر الاختصاص وما كان ليصدر لو صدق وذكر عن أوصاف العقار ما يجب عليه ذكره صدقاً – هذا الدائن يعتبر أنه قد عمل عملاً إيجابياً منطوياً على سوء النية يجعل الاختصاص الذي صدر له منطوياً على سوء النية فلا يمكن اعتباره سنداً ثابتاً صحيحاً ولا اعتبار تسجيله مفيداً لحكمه قانوناً في حق المشترين من المدين.

(الطعن ١٠ لسنة ٦ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١١٢٧)

٣٦٣- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعلى حيدر حجازي .

الغرامة التي يحكم بها في جناية أو جنحة لا تدخل تحت مدلول عبارة " بمبالغ محكوم بها بسبب جناية أو جنحة " الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٦ الخاص بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة. لأن هذا التعبير الذي اختاره الشارع هو ما جرى به الاصطلاح للدلالة على التعويضات المدنية المترتبة على وقوع جناية أو جنحة سواء أقضى بها للحكومة أم لفرد من الناس. وإذن فلا يجوز نزع ملكية أحد صغار المزارعين الذين لا يملكون من الأطيان إلا خمسة أفدنة أو أقل من أجل غرامة محكوم بها عليه في جنحة ارتكبها.

(الطعن ٩١ لسنة ٥ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١١٣٦)

٣٦٤- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعلى حيدر حجازي .

إذا حرر الخصوم في دعوى تزوير ودعوى أخرى موضوعية محضر صلح حسموا به النزاع القائم بينهم في هاتين الدعويين، وبعد أن وقعوه طلب بعضهم من محكمة الاستئناف التصديق عليه وعارض البعض الآخر لعلة أبداها، فإن محكمة الاستئناف – وقد جعلها من طلبوا التصديق على الصلح في مركز الموثق – يتعين عليها أن تمتنع عن التصديق، كما يتعين عليها – احتراماً لقوة عقد الصلح المستمدة من القانون – أن تحكم بإيقاف الفصل في دعوى التزوير لحين الفصل في المنازعة في ذلك العقد. فإذا لم تفعل المحكمة ذلك وفصلت في دعوى التزوير مؤسسة حكمها على تفسيرها محضر الصلح المتنازع فيه فإنها تكون قد تجاوزت سلطتها وأخلت بحق الدفاع. وذلك يوجب نقض حكمها.

(الطعن ٤ لسنة ٦ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١١٣٧)

٣٦٥- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعلى حيدر حجازي .

١ – إذا كان وجه الطعن غير منتج تعين رفضه بغير بحث. فإذا اعتمدت محكمة الموضوع في إثبات روكية بين عم وأولاد أخيه على غير الإقرار الصادر من العم، المتنازع على تكييفه، فلا محل لبحث ما إذا كان هذا الإقرار هو إقرار حكاية عن الروكية المدعى بها أو بدء تمليك بهبة باطلة أو بوصية غير نافذة لأن ذلك غير مجد في الدعوى.

٢ – إنه وإن كان التحيل على مخالفة أحكام الإرث باطلاً بطلاناً مطلقاً فذلك لا يمنع المالك الكامل الأهلية من حرية التصرف في ملكه تصرفاً غير مشوب بعيب من العيوب ولو أدى تصرفه هذا إلى حرمان ورثته أو إلى تعديل أنصبتهم.

٣ – قوانين الإرث (أي أحكامه) لا تنطبق إلا على ما يخلفه المتوفى من الأملاك حين وفاته، أما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته لسبب من أسباب التصرفات القانونية فلا حق للورثة فيه ولا سبيل لهم إليه ولو كان المورث قد قصد حرمانهم منه أو إنقاص أنصبتهم فيه.

٤ – لا تتقيد التصرفات إلا ابتداء من مرض الموت، أما قبل ذلك فالمالك الكامل الأهلية حر التصرف في ملكه ولو أدى تصرفه هذا إلى حرمان ورثته أو تعديل أنصبتهم ما لم تكن تصرفاته مشوبة بعيب من العيوب.

(الطعن ٢ لسنة ٦ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١١٣٨)

٣٦٦- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعلى حيدر حجازي .

١ – إن محكمة الموضوع لا تملك تغيير سبب الدعوى في المواد المدنية. فإذا كانت الدعوى المرفوعة مبنية على أن المدعي قد جهد جهوداً استفاد منها المدعى عليه فهو يطالبه بمقابل ما أفاد من جهوده فحكمت فيها المحكمة على اعتبار أنها دعوى مطالبة وكيل لموكله بأجر وكالة فهذا الحكم خاطئ يتعين نقضه.

٢ – إذا تمحضت الدعوى إلى أنها دعوى إثراء بغير سبب وعجزت محكمة النقض عن استخلاص عناصرها الواقعية من بيانات الحكم المطعون فيه فإنها تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لتحكم فيها من جديد.

(الطعن ١١ لسنة ٦ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١١٤٥)

٣٦٧- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعلى حيدر حجازي .

إن عقد البيع لم يزل بعد قانون التسجيل الصادر في ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ من عقود التراضي التي تتم قانوناً بالإيجاب والقبول. وكل ما أحدثه هذا القانون من تغيير في أحكام البيع هو أن نقل الملكية بعد أن كان نتيجة لازمة للبيع الصحيح بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٦ من القانون المدني أصبح متراخياً إلى ما بعد التسجيل. ولذلك بقى البائع ملزماً بموجب العقد بتسليم المبيع وبنقل الملكية للمشتري، كما بقى المشتري ملزماً بأداء الثمن إلى غير ذلك من الالتزامات التي ترتبت بينهما على التقابل بمجرد حصول البيع. كما أنه ليس للبائع، لعدم تسجيل العقد وتراخى نقل الملكية بسببه، أن يدعي لنفسه ملك المبيع على المشتري لأن من يضمن نقل الملكية لغيره لا يجوز له أن يدعيها لنفسه. ومقتضى ذلك أن يكون البائع ملزماً للمشتري بتسليم المبيع وبغلته إن لم يقم بتسليمه. فالحكم الذي لا يعطي المشتري الحق في ريع الشيء المبيع عن المدة السابقة على تاريخ تسجيل عقد البيع يكون حكماً خاطئاً متعيناً نقضه.

(الطعن ١٣ لسنة ٦ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١١٥٠)

٣٦٨- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي ومحمود سامى.

١ – إن قاضي الدعوى لا يجوز له قانوناً أن يطرح ما يقدم له تقديماً صحيحاً من الأدلة أو الأوراق المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن يدون في حكمه ما يبرر هذا الإطراح بأسباب خاصة. فإذا هو سكت لغير علة ظاهرة في حكمه عن بحث المستندات التي لم يختلف طرفا الخصومة لا على حجيتها ولا على دلالتها الظاهرة فإن حكمه يكون باطلاً لقصور أسبابه. ولا يجديه أن يقال إنه فعل ذلك من طريق تأويل الدليل أو تفسير الورقة فإن سلطته في تفسير الأوراق والمستندات وفي العدول عن معناها الظاهر إلى المعنى الذي يريد الأخذ به ليست سلطة

مطلقة بل هي مقيدة بوجوب إيراد الأسباب التي يستند إليها في ذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة ما إذا كان قد أخذ في تفسيره باعتبارات مقبولة أم لا.

٢ – ولا يجديه أن يقال إنه فعل ذلك من طريق تأويل الدليل أو تفسير الورقة فإن سلطته في تفسير الأوراق والمستندات وفي العدول عن معناها الظاهر إلى المعنى الذي يريد الأخذ به ليست سلطة مطلقة بل هي مقيدة بوجوب إيراد الأسباب التي يستند إليها في ذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة ما إذا كان قد أخذ في تفسيره باعتبارات مقبولة أم لا.

٣ – إذا كان الطاعن قد تمسك لدى محكمة الموضوع بالأوراق والمستندات التي قدمها إليها والتي لم يقم على حجيتها ولا على دلالتها الظاهرة نزاع ما، ثم استظهر بهذه الأوراق والمستندات أمام محكمة النقض في النعي على حكم الموضوع بالخطأ في تطبيق القانون، فإنه يكون في الواقع قد طرح على محكمة النقض قصور الحكم عن ذكر الأسباب الخاصة التي يكون قد اعتمد عليها في إطراحه هذه الأوراق والمستندات.

(الطعن ٧ لسنة ٦ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١١٥٥)

٣٦٩- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة وحامد فهمي وعبد الفتاح السيد ومحمود سامي.

١ – الطبيب مسئول عن تعويض الضرر المترتب على خطئه في المعالجة. ومسئوليته هذه تقصيرية بعيدة عن المسئولية التعاقدية، فقاضي الموضوع يستخلص ثبوتها من جميع عناصر الدعوى من غير مراقبة عليه.

٢ – إن وجود علاقة تبعية بين الطبيب وإدارة المستشفى الذي عالج فيه المريض، ولو كانت علاقة تبعية أدبية، كاف لتحميل المستشفى مسئولية خطأ الطبيب.

(الطعن ٢٤ لسنة ٦ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١١٥٦)

٣٧٠- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعلى حيدر حجازي .

تصرف المحجور عليه للغفلة الصادر منه قبل الحجر ولكن في وقت قيام سببه يكون باطلاً إذا ثبت من ظروف التصرف وملابساته أن المتصرف له كان يعلم حالة المتصرف المستوجبة للحجر وأنه بالرغم من علمه بها قد أقدم على قبول تصرفه له بالهبة.

(الطعن ١٦ لسنة ٦ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١١٦٦)

٣٧١- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعلى حيدر حجازي.

المقاصة القانونية التي تحصل بدون علم المتعاملين متى كان كل منهما دائناً ومديناً للآخر يشترط فيها أن يكون الدينان متقابلين بمعنى أن يكون كل من المتعاملين دائناً أصيلاً ومديناً أصيلاً للآخر. وإذن فلا تجوز المقاصة في دين على الوصي شخصياً لدائن القاصر المشمول بوصايته، ولا في دين على القاصر لدائن الوصي عليه، ولا في دين مستحق على الدائن لموكل المدين أو لكفيله، ولا فيما لمدين شركة قبل أحد الشركاء المساهمين، ولا فيما لدائن تركة قبل أحد الورثة، ولا فيما لأحد الورثة قبل أحد دائني التركة.

(الطعن ١٩ لسنة ٦ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١١٦٧)

٣٧٢- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعلى حيدر حجازي.

إذا كان نص التوكيل مقصوراً على القضايا التي ترفع أمام المحاكم الأهلية والشرعية والمختلطة بسائر أنواعها ودرجاتها ورأت محكمة النقض من ظروف تحرير هذا التوكيل في بلد أجنبي أنه يخول حق التقرير ب الطعن بطريق النقض أيضاً كان لها أن تعتبر الطعن المقرر به بمقتضى هذا التوكيل حاصلاً من ذي صفة ومقبولاً شكلاً.

(الطعن ٢١ لسنة ٦ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١١٦٦)

٣٧٣- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعلى حيدر حجازي.

إن دعوى استرداد الحيازة تستلزم بطبيعتها وقوع أعمال عنف وقوة مادية تكون قد سلبت حيازة مادية أيضاً. وهي بهذه المثابة لا يمكن أن يكون موضوعها إعادة مسقى أو مصرف هدمها المدعى عليه ويدعي المدعي أن له حق ارتفاق عليهما إذا كان هذا المسقى أو المصرف اللذان هما محل حق الارتفاق مقطوعاً بأنهما في يد المدعى عليه.

(الطعن ٤٠ لسنة ٦ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١١٦٧)

٣٧٤- برياسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وبحضور السادة المستشارين / مراد وهبة ومحمد فهمي حسين وحامد فهمي وعلى حيدر حجازي.

١ – إن المستفاد من نصوص قانون نزع الملكية الصادر في ١٤ أبريل سنة ١٩٠٧ المعدل في ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ أنه وإن اعتبر نازع الملكية مالكاً للعين المنزوعة ملكيتها من يوم نشر المرسوم بغير حاجة إلى إشهار إلا أن حق المالك المنزوعة ملكيته في وضع يده على تلك العين والانتفاع بثمرتها باق له لغاية صدور قرار وزير الأشغال بالاستيلاء عليها. فلهذا المالك أن يستثمرها بنفسه أو أن يؤجرها لغيره، وله – في سبيل حماية وضع يده في هذه المدة – الحق في أن يدفع كل تعد يمس انتفاعه بها سواء أكان مصدره نازع الملكية نفسه أم غيره.

٢ – الاعتراض على تغيير سبب الدعوى يجب إبداؤه أمام محكمة الموضوع. فإذا لم يبد أمامها سقط الحق في إبدائه لدى محكمة النقض.

(الطعن ٢٩ لسنة ٦ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٣٦ مجموعة عمر ع ١ ص ١١٧١)